

الموطأ للامام مالك ، مالك بن أنس – ١٧٩ هـ .
بخط عبدالرحمن بن التهامي الادريسي الشبيهي
سنة ١٢٦٩ هـ .

ج٢ (٢٣٦ق) ١٥ س ٢٢٫٥ × ١٧٫٧ سم

نسخة جيدة ، خطها مغربي حديث ، طبع
مرات آخرها بالقاهرة سنة ١٩٧٠م . يبدأ
بكتاب الفرائض وينتهي بأسماء النبي صلى الله
عليه وسلم .

الاعلام ٦: ١٢٨ النشرة المصرية للمطبوعات ١٩٧٠: ٤٢
أ- كتب الحديث الأولى أ- المؤلف
ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وءاله وصحبه وسلم

أشهد على كاتبه شهادة أن لا إله إلا الله وأن سيدنا محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهد أن الذي جاء به سيدنا محمد حق وأن الميزان حق وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الصراط حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

ميراث الصلب

مالك أن الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم
ببلدنا في فرائض المواريث أن ميراث الولد من والدهم أو والدتهم أنه
إذا توفي الأب أو الأم وتركا ولدا رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين
فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف
فإن شركهم أحد بفريضة مسماة وكان فيهم ذكر بدئ بفريضة من
شركهم وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم قال مالك

ومنزلة

ومنزلة ولد الأبناء الذكور إذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء ذكورهم
كذكورهم وإناثهم كإناثهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فإن اجتمع
الولد للصلب وولد الابن وكان في الولد للصلب ذكر فإنه لا ميراث معه لأحد
من ولد الابن وإن لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانتا ابنتين فأكثر من ذلك من
البنات للصلب فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن إلا أن يكون مع بنات
الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن أو هو أطرف منهن فإنه يرد على
من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الأبناء فضلا إن فضل فيقتسمونه
بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين **ف**إن لم يكن في الولد للصلب إلا ابنة
واحدة فلها النصف ولابنة ابنه واحدة كانت أو أكثر من ذلك
من بنات الأبناء ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس فإن كان
مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن فلا فريضة ولا سدس لهن
ولكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض فضل كان ذلك الفضل لذلك
الذكر ولمن هو بمنزلته ومن فوقه من بنات الأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين
وليس لمن هو أطرف منهم شيء وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم
وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه يوصيكم الله في أولادكم للذكر

مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة
فلها النصف قال مالك والاطرف مؤدا بعد

ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها

قال مالك وميراث الرجل من امرأته اذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن
النصف فان تركت ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلزوجها الربع من
بعد وصية توصي بها او دين قال مالك وميراث المرأة من زوجها اذا لم
يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فان ترك ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلامرأته
الثمن من بعد وصية يوصى بها او دين وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولكم
نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من
بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان
لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين

ميراث الاب والام من ولدهما

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت
عليه اهل العلم ببلدنا ان ميراث الاب من ابنه او ابنته انه ان ترك المتوفى
ولدا او ولد ابن ذكرا فانه يفرض للاب السدس فريضة وان لم يترك المتوفى

ولدا

ولدا ولا ولد ابن ذكرا فانه يبدأ بمن شرك الاب من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم
فان فضل من المال السدس فما فوقه كان للاب وان لم يفضل عنهم السدس فما
فوقه فرض للاب السدس فريضة وميراث الام من ولدها اذا توفي ابنها
او ابنتها فترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى او ترك من الاخوة اثنين
فصاعدا ذكورا كانوا او اناثا من اب وام او من اب او من ام فالسدس لها
وان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة فصاعدا فان
للام الثلث كاملا الا في فريضتين فقط واحدى الفريضتين ان يتوفى رجل
ويترك امرأته وابويه فلامرأته الربع ولامه الثلث مما بقي وهو
الربع من راس المال والاخرى ان تتوفى امرأة وتترك زوجها وابويها
فيكون لزوجها النصف ولامها الثلث مما بقي وهو السدس من راس
المال وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان
له اخوة فلامه السدس فمضت السنة ان الاخوة اثنان فصاعدا

ميراث الاخوة للام

قال مالك الامر عندنا ان الاخوة للام لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابناء

ذكرانا كانوا أو إناثا شيئا ولا يرثون مع الأب ولا مع الجد أبي الأب شيئا وإنهم يرثون فيما سوى ذلك يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان أو أنثى فإن كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يقتسمونه بينهم بالسواء للذكر مثل حظ الانثيين وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فكان الذكر والأنثى في هذا بمنزلة واحدة

ميراث الإخوة للأم والأب

قال يحيى قال مالك الأمر عندنا أن الإخوة للأم والأب لا يرثون مع الولد الذكر شيئا ولا مع ولد الابن الذكر ولا مع الأب دنيا وهم يرثون مع البنات وبنات الأبناء ما لم يترك المتوفى جدا أبا أب فيرثون ما فضل من المال يكونون فيه عصبة يبدأ بمن كان له أصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل كان للإخوة للأب والأم يقتسمونه بينهم على كتاب الله عز وجل ذكرانا كانوا أو إناثا للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم قال وإن لم يترك المتوفى أبا ولا جدا أبا أب ولا ولد ابن ذكرا كان أو أنثى

فإنه

فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الأخوات للأب والأم فرض لهما الثلثان فإن كان معهما أخ ذكر فلا فريضة لأحد من الأخوات واحدة كانت أو أكثر من ذلك ويبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك من شيء كان بين الإخوة للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم فيها شيء فاشتركوا فيها مع بني الأم وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها فكان لزوجها النصف ولأمها السدس ولإخوتها لأمها الثلث فلم يفضل شيء بعد ذلك فيشترك بنو الأب والأم في هذه الفريضة المسماة مع بني الأم في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الأنثى من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه وإنما ورثوا بالأم وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فلذلك شركوا في هذه الفريضة لأنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه

ميراث الإخوة للأب

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن ميراث الإخوة للأب إذا لم يكن

معهم أحد من بني الأب والأم كمنزلة الإخوة للأب والأم سواء ذكرهم
كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم إلا أنهم لا يشتركون مع بني الأم في الفريضة التي
شركهم فيها بنو الأب والأم لأنهم خرجوا من ولادة الأم التي جمعت أولئك
فإن اجتمع الإخوة للأب والأم والإخوة للأب فكان في بني الأب والأم ذكر فلا
ميراث لأحد من بني الأب وإن لم يكن بنو الأب والأم إلا امرأة واحدة أو أكثر من ذلك
من الإناث لا ذكر معهن فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف ويفرض
للأخوات للأب السدس تتمة الثلثين فإن كان مع الأخوات للأب ذكر فلا فريضة
لهن ويبدأ بأهل الفرائض المسماة فيعطون فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل كان
بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وإن
كان الإخوة للأب والأم امرأتين أو أكثر من ذلك من الإناث فرض لهن الثلثان ولا
ميراث معهن للأخوات للأب إلا أن يكون معهن أخ للأب فإن كان معهن أخ
للأب بدئ بمن شركهم بفريضة مسماة فأعطوا فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل كان
بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم ولبني
الأم مع بني الأب والأم ومع بني الأب للواحد السدس وللاثنين فصاعدا
الثلث للذكر مثل حظ الأنثى منهم فيه بمنزلة واحدة سواء

ميراث الجد

مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت
يسأله عن الجد فكتب إليه زيد بن ثابت إنك كتبت إلي تسألني عن الجد والله أعلم و
ذلك مما لم يكن يقضي فيه إلا الأمراء يعني الخلفاء وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه
النصف مع الأخ الواحد والثلث مع الاثنين فإن كثرت الإخوة لم ينقصوه
عن الثلث وحدثني مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب
فرض للجد الذي يفرض له الناس اليوم مالك أنه بلغه عن سليمان بن يسار أنه
قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجد مع الإخوة الثلث قال
مالك والأمر المجتمع عليه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الجد أبا الأب
لا يرث مع الأب دنيا شيئا وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر الس
السدس فريضة وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى أخا أو أختا لأبيه
يبدأ بأحد إن شركه بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فإن فضل من المال
السدس فما فوقه كان له وإن لم يفضل من المال السدس فما فوقه فرض للجد
السدس فريضة قال مالك والجد والإخوة للأب إذا شركهم أحد بفريضة
مسماة يبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما بقي

بعد ذلك للجد والاخوة من شيء فانه ينظر الى اي ذلك افضل لحظ الجد
اعطيه الجد الثلث مما بقي له وللاخوة او يكون بمنزلة رجل من الاخوة
فيما يحصل له ولهم يقاسمهم بمثل حصة احدهم او السدس من راس
المال كله اي ذلك كان افضل لحظ الجد اعطيه الجد وكان ما بقي بعد ذلك
للاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة يكون قسمهم
فيها على غير ذلك وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واختها
لامها وابيها وجدها فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت
للاب والام النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الاخت فيقسم اثلاثا
للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للجد ثلثاه وللاخت ثلثه **قال** يحيى قال
مالك وميراث الاخوة للاب مع الجد اذا لم يكن معهم اخوة للاب والام
كميراث الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم فاذا
اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فان الاخوة للاب والام يعادون
الجد باخوتهم لابيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم ولا يعادو
نه بالاخوة للام لانه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئا وكان
المال للجد كله فما حصل للاخوة من بعد حظ الجد فانه يكون للاخوة من

الاب والام دون الاخوة للاب ولا يكون للاخوة للاب معهم شيء الا ان يكون
الاخوة للاب والام امرأة واحدة فان كانت امرأة واحدة فانها تعاد الجد
باخوتها لابيها ما كانوا فما حصل لهم ولها من شيء كان لها دونهم ما بينها
وبين ان تستكمل فريضتها وفريضتها النصف من راس المال كله فان كان
فيما يحاز لها ولاخوتها لابيها فضل عن نصف راس المال كله فهو لاخوتها
لابيها للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم

ميراث الجدة

مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب انه قال
جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها ابو بكر ما لك في
كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك
فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر الصد
يق ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها ما لك
في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزائد

في الفرائض شيئا ولكنه ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت
به فهو لها **مالك** عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال أتت الجدتان إلى
أبي بكر الصديق فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم فقال له رجل من
الأنصار أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث فجعل أبو
بكر السدس بينهما **مالك** عن عبد ربه بن سعيد أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام كان لا يفرض إلا للجدتين **قال** مالك والأمر المجتمع عليه عندنا
الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الجدة أم الأم
لا ترث مع الأم دنيا شيئا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة وأن
الجدة أم الأب لا ترث مع الأم ولا مع الأب شيئا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها
السدس فريضة فإذا اجتمعت الجدتان أم الأب وأم الأم وليس للمتوفى
دونهما أب ولا أم قال مالك فإني سمعت أن أم الأم إن كانت أقعدهما كان لها
السدس دون أم الأب وإن كانت أم الأب أقعدهما أو كانتا في القعدد
من المتوفى بمنزلة سواء فإن السدس بينهما نصفين **قال** مالك ولا
ميراث لأحد من الجدات إلا للجدتين لأنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورث الجدة ثم سأل أبو بكر عن ذلك حتى أتاه الثبت عن رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم أنه ورث الجدة فأنفذه لها ثم أتت الجدة الأخرى إلى عمر
ابن الخطاب فقال لها ما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكنه ذلك السدس فإن
اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها **قال** يحيى قال مالك ثم لم
نعلم أحدا ورث غير جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم

ميراث الكلالة

مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الكلالة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت
في الصيف في آخر سورة النساء **قال** يحيى قال مالك والأمر عندنا الذي
لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الكلالة على
وجهين فأما الآية التي أنزلت في أول سورة النساء التي قال الله تبارك
وتعالى فيها وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد
منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث **قال** يحيى
قال مالك فهذه الكلالة التي لا يرث فيها الإخوة للأم حتى لا يكون ولد
ولا والد **قال** يحيى قال مالك وأما الآية التي في آخر النساء التي قال الله
تبارك وتعالى فيها يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك

ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد
فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر
مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم **قال مالك**
فهذه الكلالة التي يكون فيها الإخوة عصبة إذا لم يكن ولد فيرثون مع
الجد في الكلالة **قال** مالك فالجد يرث مع الإخوة لأنه أولى بالميراث منهم
وذلك أنه يرث مع ذكور ولد المتوفى السدس والإخوة لا يرثون مع ذكور
ولد المتوفى شيئا وكيف لا يكون كأحدهم وهو يأخذ السدس مع ولد المتو
فى فكيف لا يأخذ الثلث مع الإخوة وبنو الأم يأخذون معهم الثلث فا الثلث صح
لجد هو الذي حجب الإخوة للأم ومنعهم مكانه الميراث فهو أولى بالذي
كان لهم لأنهم سقطوا من أجله ولو أن الجد لم يأخذ ذلك الثلث أخذه بنو
الأم فإنما أخذ ما لم يكن يرجع إلى الإخوة للأب وكان الإخوة للأم هم أولى
بذلك الثلث من الإخوة للأب وكان الجد هو أولى به من الإخوة للأم

ما جاء في العمة

مالك عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة
الزرقي أنه أخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن مرسى أنه قال

كنت

كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال يا يرفا هلم ذلك الكتاب
لكتاب كتبه في شأن العمة فنسأل عنها ونستخبر فيها فأتى به
يرفا فدعا بتور أو قدح فيه ماء فمحى ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك
الله أقرك **مالك** عن محمد بن أبي بكر بن حزم أنه سمع أباه كثيرا يقول كان عمر
ابن الخطاب يقول للعمة تورث ولا ترث

ميراث ولاية العصبة

قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت
عليه أهل العلم ببلدنا في ولاية العصبة أن الأخ للأب والأم أولى
بالميراث من الأخ للأب **و**الأخ للأب أولى بالميراث من بني الأخ للأب
والأم **و**بنو الأخ للأب والأم أولى من بني الأخ للأب **و**بنو الأخ للأب
أولى من بني ابن الأخ للأب والأم **و**بنو الأخ للأب أولى من العم أخي
الأب للأب والأم **و**العم أخو الأب للأب والأم أولى من العم أخي الأب
للأب **و**العم أخو الأب للأب أولى من بني العم أخي الأب للأب والأم
وابن العم للأب أولى من عم الأب أخي أبي الأب للأب والأم **قال**
مالك وكل شيء سئلت عنه من ميراث العصبة فإنه على نحو هذا

انسب المتوفى ومن تنازع في ولايته من عصبته فإن وجدت أحدا منهم
يلقى المتوفى إلى أب لا يلقاه أحد منهم إلى أب دونه فاجعل ميراثه للذي
يلقاه إلى الأب الأدنى دون من يلقاه إلى فوق ذلك فإن وجدتهم كلهم يلقونه
إلى أب واحد يجمعهم جميعا فانظر أقعدهم في النسب فإن كان ابن أب فقط
فاجعل الميراث له دون الأطرف وإن كان ابن أب وأم وإن وجدتهم مستوين
ينتسبون من عدد الآباء إلى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا
وكانوا كلهم جميعا بني أب أو بني أب وأم فاجعل الميراث بينهم سواء
وإن كان والد بعضهم أخا والد المتوفى للأب والأم وكان من سواه منهم
إنما هو أخو أبي المتوفى لأبيه فقط فإن الميراث لبني أخي المتوفى لأبيه
وأمه دون بني الأخ للأب وذلك أن الله تبارك وتعالى قال وأولوا الأرحام
بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم **قال** يحيى قال مالك
والجد أبو الأب أولى من بني الأخ للأب والأم وأولى من العم أخي الأب للأب والأم
بالميراث **و**ابن الأخ للأب والأم أولى من الجد بولاء الموالي

من لا ميراث له

قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف

فيه

فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن ابن الأخ للأم والجد أبا الأم
والعم أخا الأب للأم والخال والجدة أم أبي الأم وابنة الأخ للأب والأم و
والعمة والخالة لا يرثون بأرحامهم شيئا وأنه لا ترث امرأة هي أبعد
نسبا من المتوفى ممن سمي في هذا الكتاب برحمها شيئا وأنه لا يرث أحد من
النساء شيئا إلا حيث سمين وإنما ذكر الله تبارك وتعالى في كتابه ميراث الأم من
ولدها وميراث البنات من أبيهن وميراث الزوجة من زوجها وميراث
الأخوات للأب وميراث الأخوات للأم وورثت الجدة بالذي جاء عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيها والمرأة ترث من أعتقت هي نفسها لأن
الله تبارك وتعالى قال في كتابه فإخوانكم في الدين ومواليكم

ميراث أهل الملل

مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن عمرو بن عثمان بن عفان
عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أنه أخبره
أنما ورث أبا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي قال فلذلك تركنا نصيبنا
من الشعب **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن محمد بن الأشعث

أخبره أن عمة له يهودية أو نصرانية توفيت وأن محمد بن الأشعث ذكر
ذلك لعمر بن الخطاب وقال له من يرثها فقال له عمر بن الخطاب يرثها أهل
دينها ثم أتى عثمان بن عفان فسأله عن ذلك فقال له عثمان أتراني نسيت
ما قال لك عمر بن الخطاب يرثها أهل دينها **مالك** عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل
ابن أبي حكيم أن نصرانيا أعتقه عمر بن عبد العزيز فهلك قال إسماعيل
فأمرني عمر بن عبد العزيز أن أجعل ماله في بيت المال **مالك** عن الثقة عنده
أنه سمع سعيد بن المسيب يقول أبى عمر بن الخطاب أن يورث أحدا من الأعاجم
إلا أحدا ولد في العرب **قال** مالك وإن جاءت امرأة حامل من أرض العدو
فوضعته في أرض العرب فهو ولدها يرثها إن ماتت ويرثه إن مات ميراثها في
كتاب الله **قال** يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا والسنة التي لا
اختلاف فيها والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أنه لا يرث المسلم الكافر
بقرابة ولا ولاء ولا رحم ولا يحجب أحدا عن ميراثه قال وكذلك كل من لا يرث
إذا لم يكن دونه وارث فإنه لا يحجب أحدا عن ميراثه

ما جاء فيمن جهل أمره بالقتل أو غير ذلك

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم أنه لم يتوارث

من

من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ثم كان يوم قديد فلم يورث
أحد منهم من صاحبه شيئا إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه قال وسمعت مالكا
يقول وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا
قال مالك وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق أو قتل أو غير ذلك من
الموت إذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه لم يرث أحد منهم من صاحبه شيئا
وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء
قال وسمعت مالكا يقول لا ينبغي أن يرث أحد أحدا بالشك ولا يرث
أحد أحدا إلا باليقين من العلم والشهداء وذلك أن الرجل يهلك هو
ومولاه الذي أعتقه أبوه فيقول بنو الرجل العربي قد ورثه أبونا فليس
ذلك لهم أن يرثوه بغير علم ولا شهادة أنه مات قبله وإنما يرثه أولى
الناس به من الأحياء **قال** مالك ومن ذلك أيضا الأخوان للأب والأم
يموتان ولأحدهما ولد والآخر لا ولد له ولهما أخ لأبيهما ولا يعلم أيهما
مات قبل فميراث الذي لا ولد له لأخيه لأبيه وليس لبني أخيه لأبيه
وأمه شيء **قال** يحيى قال مالك ومن ذلك أيضا أن تهلك العمة وابن
أخيها أو ابنة الأخ وعمتها فلا يعلم أيهما مات قبل فإن لم يعلم أيهما مات

قبل ان يرث العم من ابنة اخيه شيئا ولا يرث ابن الاخ من عمته شيئا

ميراث ولد الملاعنة وولد الزنى

مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنى
انه اذا مات ورثته امه حقها في كتاب الله تعالى واخوته لامه حقوقهم وورث
البقية موالي امه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حقها وورث
اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين **قال** يحيى قال مالك وبلغني
عن سليمان بن يسار مثل ذلك **قال** مالك وعلى ذلك ادركت راي اهل العلم ببلدنا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

ما جاء في الخطبة

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه **قال**
مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم لا يخطب احدكم
على خطبة اخيه ان يخطب الرجل المراة فتركن اليه ويتفقان على صداق واحد

معلوم

معلوم وقد تراضيا فهي تشترط عليه لنفسها فتلك التي نهى ان يخطبها
الرجل على خطبة اخيه ولم يعن بذلك اذا خطب الرجل المراة فلم يوافقها
امره ولم تركن اليه ان لا يخطبها احد فهذا باب فساد يدخل على الناس
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله تبارك
وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في
انفسكم ان يقول الرجل للمراة وهي في عدتها من وفاة زوجها انك علي
لكريمة واني فيك لراغب وان الله لسائق اليك خيرا ورزقا ونحو
هذا من القول

استيذان البكر والايم في نفسيهما

انفسهما خ

مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها
والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها **مالك** انه بلغه عن سعيد بن
المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح المراة الا باذن وليها او ذي
الراي من اهلها او السلطان **مالك** انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم
بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الابكار ولا يستامرانهن **قال**

يحيى قال مالك وذلك الأمر عندنا في نكاح الأبكار قال مالك وليس للبكر جواز
في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها مالك أنه بلغه أن القاسم بن
محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها
أبوها من غير إذنها إن ذلك لازم لها

ما جاء في الصداق والحباء

مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله إني قد وهبت
نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها
إن لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك
من شيء تصدقها إياه فقال ما عندي إلا إزاري هذا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئا
فقال ما أجد شيئا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد
شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء
قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله قد
أنكحتكها بما معك من القرآن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن

المسيب

المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو
جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها
قال مالك وإنما يكون ذلك غرمه على وليها لزوجها إذا كان وليها الذي
أنكحها هو أبوها أو أخوها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها فأما إذا كان
وليها الذي أنكحها ابن عم أو مولى أو من العشيرة ممن يرى أنه لا يعلم
ذلك منها فليس عليه غرم وترد المرأة ما أخذته من صداقها ويترك لها
قدر ما تستحل به مالك عن نافع أن ابنة عبيد الله بن عمر وأمها
بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها
ولم يسم لها صداقا فابتغت أمها صداقها فقال عبد الله بن عمر ليس لها
صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها فأبت أمها أن تقبل
ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث
مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته إلى بعض عماله
أن كل ما اشترط المنكح من كان أبا أو غيره من حباء أو كرامة فهو للمرأة
إن ابتغته قال مالك في المرأة ينكحها أبوها ويشترط في صداقها الحباء
يحبى به إنه ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته إن ابتغته

وإن فارقها زوجها قبل أن يدخل بها فلزوجها شطر الحباء الذي وقع به
النكاح قال مالك في الرجل يزوج ابنه صغيرا لا مال له إن الصداق على
أبيه إذا كان الغلام يوم تزوج لا مال له وإن كان للغلام مال فالصداق
في مال الغلام إلا أن يسمي الأب أن الصداق عليه وذلك النكاح ثابت على
الابن إذا كان صغيرا وكان في ولاية أبيه قال مالك في طلاق الرجل امرأته
قبل أن يدخل بها وهي بكر فيعفو أبوها عن نصف الصداق إن ذلك جائز
لزوجها من أبيها فيما وضع عنه قال مالك وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في
كتابه إلا أن يعفون فهن النساء اللاتي قد دخل بهن أو يعفو الذي بيده عقدة
النكاح فهو الأب في ابنته البكر والسيد في أمته قال مالك وهذا الذي
سمعت في ذلك والذي عليه الأمر عندنا قال مالك وهذا الذي سمعت في
ذلك والذي عليه الأمر عندنا قال مالك في اليهودية أو النصرانية تحت
اليهودي أو النصراني فتسلم قبل أن يدخل بها إنه لا صداق لها قال مالك
لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار وذلك أدنى ما يجب فيه القطع

إرخاء الستور

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في

المرأة

المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق
مالك عن ابن شهاب أن زيد بن ثابت قال إذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت
عليهما الستور فقد وجب الصداق مالك أنه بلغه أن سعيد بن
المسيب كان يقول إذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها صدق عليها وإذا دخلت
عليه في بيته صدقت عليه قال مالك أرى ذلك في المسيس إذا دخل
عليها في بيتها فقالت قد مسني وقال لم أمسها صدق عليها وإن دخلت
عليه في بيته فقال لم أمسها وقالت قد مسني صدقت عليه

المقام عند البكر والأيم

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام المخزومي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها ليس بك على أهلك هوان إن
شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت
فقالت ثلث مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه كان يقول
للبكر سبع وللثيب ثلاث قال مالك وذلك الأمر عندنا قال مالك
فإن كانت له امرأة غير التي تزوج فإنه يقسم بينهما بعد أن تمضي

أيام التي تزوج بالسواء ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها

باب ما لا يجوز من الشرط في النكاح

مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط على زوجها
أنه لا يخرج بها من بلدها فقال سعيد بن المسيب يخرج بها إن شاء **قال مالك**
فالأمر عندنا أنه إذا اشترط الرجل للمرأة وإن كان ذلك عند عقدة
النكاح أن لا أنكح عليك ولا أتسرى أن ذلك ليس بشيء إلا أن يكون في ذلك يمين
بطلاق فيجب ذلك عليه ويلزمه

نكاح المحلل وما أشبهه

مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير
أن رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع
أن يمسها ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي
كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها
وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة **مالك** عن يحيى بن سعيد عن
القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سئلت عن

رجل

رجل طلق امرأته البتة فتزوجها بعده رجل آخر فطلقها قبل أن يمسها
هل يصلح لزوجها الأول أن يتزوجها فقالت عائشة لا حتى يذوق
عسيلتها **مالك** أنه بلغه أن القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته
البتة ثم تزوجها بعده رجل آخر فمات عنها قبل أن يمسها هل يجوز
لزوجها الأول أن يراجعها فقال القاسم بن محمد لا يحل لزوجها الأول أن
يراجعها **قال** مالك في المحلل إنه لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل
نكاحا جديدا فإن أصابها فلها مهرها

باب ما لا يجمع بينه من النساء

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها **مالك**
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ينهى أن تنكح المرأة
على عمتها أو على خالتها وأن يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره

باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته

مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة
ثم فارقها قبل أن يصيبها هل تحل له أمها فقال زيد بن ثابت لا الأم مبهمة

ليس فيما شرط، وإنما الشرط في الربائب. مالك عن غير واحد أن عبد الله بن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الأم بعد الابنة إذا لم تكن الابنة مست، فأرخص في ذلك، ثم إن ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنه ليس كما قال، وإنما الشرط في الربائب، فرجع ابن مسعود إلى الكوفة فلم يصل إلى بيته حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك فأمره أن يفارق امرأته. انتهى

قال مالك في الرجل تكون تحته المرأة ثم ينكح أمها فيصيبها إنها تحرم عليه امرأته ويفارقهما جميعا وتحرمان عليه أبدا إذا كان قد أصاب الأم، فإن لم يصب الأم لم تحرم عليه امرأته وفارق الأم. قال مالك في الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح أمها فيصيبها إنه لا تحل له أمها أبدا ولا تحل لابنه ولا لأبيه ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امرأته. قال مالك فأما الزنى فإنه لا يحرم شيئا من ذلك، لأن الله تبارك وتعالى قال وأمهات نسائكم، فإنما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنى، فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال، فهذا الذي سمعت والذي عليه أمر الناس عندنا

نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه ما يكره

قال

قال مالك في الرجل يزني بالمرأة فيقام عليه الحد فيها إنه ينكح ابنتها وينكحها ابنه إن شاء، وذلك أنه أصابها حراما، وإنما الذي حرم الله ما أصيب من الحلال أو على وجه الشبهة بالنكاح. قال مالك قال الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء. قال مالك فلو أن رجلا نكح امرأة في عدتها نكاحا حلالا فأصابها حرمت على ابنه أن يتزوجها، وذلك أن أباه نكحها على وجه الحلال لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد الذي يولد فيه بأبيه، وكما حرمت على ابنه أن يتزوجها حين تزوجها أبوه في عدتها وأصابها فكذلك تحرم على الأب ابنتها إذا هو أصاب أمها

جامع ما لا يجوز من النكاح

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته الرجل على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق. مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الأنصاري عن خنساء بنت خذام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه. مالك عن أبي الزبير المكي أن عمر بن

الخطاب أي نكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا
أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب وعن سليمان بن يسار أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي
فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة
ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب أيما امرأة نكحت في عدتها فإن
كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها
من زوجها الأول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما
ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا قال
وقال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل منها قال قال مالك في المرأة والامر عندنا
الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد أربعة أشهر وعشرا إنها لا تنكح إن
ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة إذا خافت الحمل

نكاح الأمة على الحرة

مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا عن رجل
كانت تحته امرأة حرة فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجمع بينهما
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول لا تنكح الأمة

على

على الحرة إلا أن تشاء الحرة فإن طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم
قال مالك ولا ينبغي لحر أن يتزوج أمة وهو يجد طولا لحرة ولا يتزوج أمة
إذا لم يجد طولا لحرة إلا أن يخشى العنت وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في
كتابه ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المومنات فمما ملكت
أيمانكم من فتياتكم المومنات وقال ذلك لمن خشي العنت منكم **قال** مالك
والعنت هو الزنى

ما جاء في الرجل يملك الأمة وكانت تحته ففارقها

مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت أنه كان يقول في
الرجل يطلق الأمة ثلاثا ثم يشتريها إنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل
زوج عبدا له جارية له فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له هل
تحل له بملك اليمين فقالا لا حتى تنكح زوجا **مالك** أنه سأل ابن شهاب
عن رجل كانت تحته أمة مملوكة فاشتراها وقد كان طلقها واحدة فقال
تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها فإن بت طلاقها فلا تحل له بملك
يمينه حتى تنكح زوجا غيره **قال** يحيى قال مالك في الرجل ينكح الأمة

يتلذذ منه ثم بيعتا عمدا أنها لا تكون أم ولد له بذلك الولد الذي ولدت له
وهي لغيره حتى تلد منه وهي في ملكه بعد ابتياعه إياها قال وإن اشتراها
وهي حامل ثم وضعت عنده كانت أم ولد له بذلك الحمل فيما نرى والله أعلم

ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه أن عمر
بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين توطأ إحداهما بعد
الأخرى فقال عمر ما أحب أن أخبرهما جميعا ونهى عن ذلك مالك عن ابن
شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك
اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان أحلتهما آية وحرمتهما آية
فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك قال فخرج من عنده فلقي رجلا من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لو كان لي من الأمر شيء
ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا قال ابن شهاب أراه علي بن أبي طالب
مالك أنه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك قال مالك في الأمة
تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد أن يصيب أختها أنها لا تحل له حتى

يحرم عليه فرج أختها بنكاح أو عتاقة أو كتابة أو ما أشبه ذلك ثم
يزوجها عبده أو غير عبده

النهي أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه

مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وهب جارية لابنه فقال لا
تمسسها فإني قد كشفتها مالك عن عبد الرحمن بن المجبر أنه قال وهب
سالم بن عبد الله لابنه جارية فقال لا تقربها فإني قد أردتها فلم أنبسط لها
مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا نهشل بن الأسود قال للقاسم بن محمد إني
رأيت جارية لي منكشفا عنها وهي في القمر فجلست منها مجلس الرجل من
امرأته فقالت إني حائض فقمت فلم أقربها بعد أفأهبها لابني يطؤها
فنهاه القاسم عن ذلك مالك عن إبراهيم بن أبي عبلة عن عبد الملك بن مروان
أنه وهب لصاحب له جارية ثم سأله عنها فقال قد هممت أن أهبها لابني
فيفعل بها كذا وكذا فقال عبد الملك لمروان كان أورع منك وهب لابنه
جارية ثم قال لا تقربها فإني قد رأيت ساقها منكشفة

النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب

قال مالك لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية لأن الله تبارك و

وتعالى يقول في كتابه والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب
من قبلكم فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات وقال الله تبارك وتعالى
ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المومنات فمما ملكت أيمانكم من
فتياتكم المومنات فهن الإماء المومنات قال مالك وإنما أحل الله فيما
نرى نكاح الإماء المومنات ولم يحلل نكاح إماء أهل الكتاب اليهودية
والنصرانية قال مالك والأمة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك
اليمين قال مالك ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين

ما جاء في الإحصان

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال المحصنات من النساء هن
أولات الأزواج ويرجع ذلك إلى أن الله حرم الزنى مالك عن ابن شهاب
وبلغه عن القاسم بن محمد أنهما كانا يقولان إذا نكح الحر الأمة فمسها فقد
أحصنته قال مالك وكل من أدركت كان يقول ذلك تحصن الأمة الحر إذا
نكحها فمسها قال مالك ويحصن العبد الحرة إذا مسها بنكاح ولا تحصن
الحرة العبد إلا أن يعتق وهو زوجها فيمسها بعد عتقه وإن فارقها قبل
أن يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امرأته قال مالك

والأمة

والأمة إذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل أن تعتق فإنه لا يحصنها نكاحه
إياها وهي أمة حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها فذلك إحصانها قال
مالك والأمة إذا كانت تحت الحر فتعتق وهي تحته قبل أن يفارقها فإنه
يحصنها إذا عتقت وهي عنده إذا هو وطئها بعد أن تعتق قال يحيى قال
مالك والحرة النصرانية واليهودية والأمة المسلمة يحصن الحر المسلم إذا
نكح إحداهن فأصابها

ما جاء في نكاح المتعة

مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما
عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم
خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت إن ربيعة بن أمية
استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه فقال
هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت

ما جاء في نكاح العبيد

مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول ينكح العبد أربع نسوة قال

مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك قال مالك والعبد مخالف للمحلل إن أذن
له سيده ثبت نكاحه وإن لم يأذن له سيده فرق بينهما والمحلل يفرق بينهما
على كل حال إذا أريد بالنكاح التحليل قال مالك في العبد إذا ملكته امرأته
أو الزوج يملك امرأته إن ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير
طلاق وإن تراجعا بنكاح بعد لم تكن تلك الفرقة طلاقا قال مالك والعبد
إذا أعتقته امرأته إذا ملكته وهي في عدة منه لم يتراجعا إلا بنكاح
جديد

ما جاء في نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله

مالك عن ابن شهاب أنه بلغه أن نساء كن في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن
كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية وأسلمت
يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام فبعث إليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمانا لصفوان بن أمية ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى الإسلام وأن يقدم عليه فإن رضي أمرا قبله وإلا سيره شهرين

عليه؟

فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه ناداه على
رؤوس الناس فقال يا محمد إن هذا وهب بن عمير جاءني بردائك وزعم
أنك دعوتني إلى القدوم عليك فإن رضيت أمرا قبلته وإلا سيرتني
شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل أبا وهب فقال لا والله
لا أنزل حتى تبين لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك تسير
أربعة أشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن بحنين فأرسل
إلى صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحا عنده فقال صفوان
أطوعا أم كرها فقال بل طوعا فأعاره الأداة والسلاح التي
عنده ثم خرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنينا
والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت عنده
امرأته بذلك النكاح مالك عن ابن شهاب أنه قال كان بين إسلام
صفوان وبين إسلام امرأته نحو من شهر قال ابن شهاب ولم يبلغنا أن
امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا
فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل

أن تنقضي عدتها **مالك** عن ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام
وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة
ابن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه
باليمن فدعته إلى الإسلام فأسلم وقدما على رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام الفتح فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب إليه فرحا
وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحهما ذلك **قال** يحيى قال مالك
وإذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما إذا عرض عليها
الإسلام فلم تسلم لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولا تمسكوا بعصم
الكوافر

ما جاء في الوليمة

مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف جاء
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة فسأله رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم كم سقت إليها فقال زنة نواة من ذهب فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة **مالك** عن يحيى بن سعيد أنه
قال لقد بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة

ما فيها خبز ولا لحم **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها **مالك** عن ابن
شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة
يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى
الله ورسوله **مالك** عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن
مالك يقول إن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام
صنعه فقال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك
الطعام فقرب إليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء قال أنس فرأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول القصعة فلم أزل
أحب الدباء بعد ذلك اليوم

جامع النكاح

مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا تزوج
أحدكم المرأة أو اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة
وإذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنامه وليستعذ بالله من
الشيطان **مالك** عن أبي الزبير المكي أن رجلا خطب إلى رجل أخته

قد ذكرت أنما أخرت فيبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه أو كاد يضربه ثم قال
ما لك وللخبر مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد وعروة بن
الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق إحداهن البتة
أنه يتزوج إن شاء ولا ينتظر أن تنقضي عدتها مالك عن ربيعة بن أبي عبد
الرحمن أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير أفتيا الوليد بن عبد الملك عام قدم
المدينة بذلك غير أن القاسم بن محمد قال طلقها في مجالس شتى مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح
والطلاق والعتق مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج أنه تزوج
بنت محمد بن مسلمة الأنصاري فكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها
فتاة شابة فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة
ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته
الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته
الطلاق فقال ما شئت إنما بقيت واحدة فإن شئت استقررت على
ما ترين من الأثرة وإن شئت فارقتك فقالت بل أستقر على الأثرة
فأمسكها على ذلك ولم ير رافع عليه إثما حين قرت عنده على الأثرة

كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

ما جاء في البتة

مالك أنه بلغه أن رجلا قال لعبد الله بن عباس إني طلقت امرأتي مائة
تطليقة فماذا ترى علي فقال له ابن عباس طلقت منك بثلاث وسبعون
وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا مالك أنه بلغه أن
رجلا جاء إلى عبد الله بن مسعود فقال إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات
فقال ابن مسعود فماذا قيل لك قال قيل لي إنها قد بانت مني فقال ابن
مسعود صدقوا من طلق كما أمره الله فقد بين الله له ومن لبس على
نفسه لبسا جعلنا لبسه به لا تلبسوا على أنفسكم ونتحمله عنكم
هو كما تقولون مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن
عبد العزيز قال البتة ما يقول الناس فيها قال أبو بكر فقلت له كان
أبان بن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق
ألفا ما أبقت البتة منه شيئا من قال البتة فقد رمى الغاية
القصوى مالك عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم كان يقضي في الذي
يطلق امرأته البتة أنها ثلاث تطليقات قال مالك وهذا أحب

ما سمعت الي في ذلك

ما جاء في الخلية والبرية وما أشبه ذلك

مالك انه بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب من العراق ان رجلا قال لامرأته
حبلك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب أن مره يوافيني بمكة في الموسم
فبينما عمر يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال له عمر من انت
فقال الرجل انا الذي امرت ان اجلب عليك فقال له عمر اسألك برب
هذه البنية ما اردت بقولك حبلك على غاربك فقال له الرجل لو
استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك اردت بذلك الفراق فقال
عمر بن الخطاب هو ما اردت مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان
يقول في الرجل يقول لامرأته انت علي حرام انها ثلاث تطليقات قال
يحيى قال مالك وذلك احسن ما سمعت الي في ذلك مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول في الخلية والبرية انها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما
مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان رجلا كانت عنده وليدة
لقوم فقال لاهلها شأنكم بها فرأى الناس انها تطليقة واحدة مالك
انه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأته برئت مني وبرئت منك

الى عامله

انها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة قال يحيى قال مالك في الرجل يقول لا
مرأته انت خلية او برية او بائنة انها ثلاث تطليقات للمرأة التي قد
دخل بها ويدين في التي لم يدخل بها أواحدة اراد ام ثلاثا فان قال واحدة
أحلف على ذلك وكان خاطبا من الخطاب لانه لا يخلي المرأة التي قد دخل
بها زوجها ولا يبينها ولا يبريها الا ثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها
تخليها وتبريها وتبينها الواحدة قال يحيى قال مالك وهذا احسن ما سمعت
في ذلك

ما يبين من التمليك

مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد
الرحمن اني جعلت امر امرأتي في يدها فطلقت نفسها فماذا ترى
فقال له عبد الله بن عمر اراه كما قالت فقال الرجل لا تفعل يا ابا عبد
الرحمن فقال ابن عمر انا افعل انت فعلته مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امرأته امرها فالقضاء ما قضت
الا ان ينكر عليها ويقول لم ارد الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك
بها ما كانت في عدتها

ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك

مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت أنه أخبره
أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان فقال
له زيد ما شأنك فقال ملّكت امرأتي أمرها ففارقتني فقال له زيد وما حملك على
ذلك فقال القدر فقال له زيد ارتجعها إن شئت فإنما هي واحدة وأنت
أملك بها مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من ثقيف ملّك
امرأته أمرها فقالت أنت الطلاق فسكت ثم قالت أنت الطلاق
فقال بفيك الحجر ثم قالت أنت الطلاق فقال بفيك الحجر فاختصما
إلى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملّكها إلا واحدة وردها إليه قال
مالك قال عبد الرحمن وكان القاسم يعجبه هذا القضاء ويراه أحسن ما
سمع في ذلك قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك وأحبه إلي

ما لا يبين من التمليك

وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين
أنها خطبت على عبد الرحمن بن أبي بكر قريبة بنت أبي أمية فزوجوه ثم
إنهم عتبوا على عبد الرحمن وقالوا ما زوجنا إلا عائشة فأرسلت عائشة
إلى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل أمر قريبة بيدها فاختارت

زوجها فلم يكن ذلك طلاقا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد
الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن
قال ومثلي يصنع هذا به ومثلي يفتات عليه فكلمت عائشة المنذر
ابن الزبير فقال المنذر فإن ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت
لأرد أمرا قضيته فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا مالك
أنه بلغه أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة سئلا عن الرجل يملّك امرأته أمرها
فترد ذلك إليه ولا تقضي فيه شيئا فقالا ليس ذلك بطلاق مالك عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال إذا ملّك الرجل امرأته أمرها
فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق قال يحيى قال مالك في
المملّكة إذا ملّكها زوجها أمرها ثم افترقا ولم تقبل من ذلك شيئا فليس
بيدها من ذلك شيء وهو لها ما داما في مجلسهما

ما جاء في الإيلاء

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول إذا آلى
الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت الأربعة الأشهر حتى

سئل عن ذلك فلم ير إيلاءه

إيلاء العبيد

خ العبد

مالك أنه سأل ابن شهاب عن إيلاء العبد فقال هو نحو إيلاء الحر وهو
عليه واجب وإيلاء العبد شهران

ظهار الحر

مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي أنه سأل القاسم بن محمد عن رجل
طلق امرأة إن هو تزوجها فقال القاسم بن محمد إن رجلا جعل امرأة
عليه كظهر أمه إن هو تزوجها فأمره عمر بن الخطاب إن هو تزوجها
ألا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر مالك أنه بلغه أن رجلا سأل القا
سم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل تظاهر من امرأته
قبل أن ينكحها فقالا إن نكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في رجل تظاهر من أربع نسوة
بكلمة واحدة إنه ليس عليه إلا كفارة واحدة مالك عن ربيعة بن أبي
عبد الرحمن مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا قال يحيى قال مالك
قال الله تبارك وتعالى في كفارة المتظاهر فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإ
طعام ستين مسكينا قال مالك في الرجل يتظاهر من امرأته في مجالس

متفرقة قال ليس عليه إلا كفارة واحدة فإن تظاهر ثم كفر ثم تظاهر
بعد أن يكفر فعليه الكفارة أيضا قال مالك من تظاهر من امرأته ثم مسها
قبل أن يكفر إنه ليس عليه إلا كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر وليستغفر
الله قال وذلك أحسن ما سمعت قال مالك والظهار من ذوات المحارم من
الرضاعة والنسب قال مالك وليس على النساء ظهار قال مالك في قول الله
تبارك وتعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا قال سمعت
أن تفسير ذلك أن يتظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع على إمساكها وإصابتها
فإن أجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة وإن طلقها ولم يجمع بعد
تظاهره منها على إمساكها وإصابتها فلا كفارة عليه قال مالك فإن
تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر قال مالك في الرجل
يتظاهر من امرأته إنه إن أراد أن يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل أن يمسها
قال مالك لا يدخل على الرجل إيلاء في تظاهره إلا أن يكون مضارا لا يريد
أن يفيء من تظاهره مالك عن هشام بن عروة أنه سمع رجلا يسأل عروة
ابن الزبير عن رجل قال لامرأته كل امرأة أنكحها عليك ما عشت فهي
علي كظهر أمي فقال عروة بن الزبير يجزيه من ذلك عتق رقبة

ظهار العبيد

مالك انه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر قال يحيى
قال مالك يريد انه يقع عليه كما يقع على الحر قال مالك وظهار العبد عليه واجب
وصيام العبد في الظهار شهران قال مالك في العبد يظاهر من امرأته انه
لا يدخل عليه ايلاء وذلك انه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر
دخل عليه طلاق الايلاء قبل ان يفرغ من صيامه

ما جاء في الخيار

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة ام المومنين
انها قالت كان في بريرة ثلاث سنن وكانت احدى السنن الثلاث انها اعتقت
فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم
من ادم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ار برمة فيها لحم
فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا
تاكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا
هدية مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الامة تكون

تحت

تحت العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسها قال يحيى قال مالك وان
مسها زوجها فزعمت انها جهلت ان لها الخيار فانها تتهم ولا تصدق بما
ادعت من الجهالة ولا خيار لها بعد ان مسها مالك عن ابن شهاب عن عروة
بن الزبير ان مولاة لبني عدي يقال لها زبراء اخبرته انها كانت تحت
عبد وهي امة يومئذ فعتقت قالت فارسلت الي حفصة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت اني مخبرتك خبرا ولا احب ان تصنعي
شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسك زوجك فان مسك فليس لك من
الامر شيء قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته
ثلاثا مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امرأة
وبه جنون او ضرر فانها تخير فان شاءت قرت وان شاءت فارقته قال
مالك في الامة تكون تحت العبد ثم تعتق قبل ان يدخل بها او يمسها انها
اذا اختارت نفسها فلا صداق لها وهي تطليقة واحدة وذلك الامر عندنا
مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول اذا خير الرجل امرأته فاختارته
فليس ذلك بطلاق قال مالك وذلك احسن ما سمعت قال مالك في
المخيرة اذا خيرها زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت ثلاثا وان قال

زبراء

زوجها لم اخيرها الا واحدة فليس ذلك له وذلك احسن ما سمعت قال مالك
وان خيرها فقالت قبلت واحدة وقال لم ارد هذا انما خيرتك في الثلاث
جميعا انها ان لم تقبل الا واحدة اقامت عنده ولم يكن ذلك فراقا

ما جاء في الخلع

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته عن حبيبة بنت
سهل الانصارية انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه
في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا حبيبة
بنت سهل يا رسول الله فقال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزو
جها فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة
يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت
ابن قيس خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها **مالك** عن نافع عن مولاة
لصفية بنت ابي عبيد انها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك
عبد الله بن عمر **قال** مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها انه اذا

علم

علم ان زوجها اضر بها وضيق عليها وعلم انه ظالم لها مضى الطلاق
ورد عليها مالها **قال** مالك وهذا الذي كنت اسمع والذي عليه امر
الناس عندنا **قال** مالك ولا باس ان تفتدي المراة من زوجها باكثر مما
اعطاها

ما جاء في طلاق المختلعة وعدتها

مالك عن نافع ان ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمها الى
عبد الله بن عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان
فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة
المطلقة **مالك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن
شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء
قال مالك في المفتدية انها لا ترجع الى زوجها الا بنكاح جديد فان هو
نكحها ففارقها قبل ان يمسها لم يكن له عليها عدة من الطلاق الآخر وتبني
على عدتها الاولى **قال** مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك **قال** مالك
اذا افتدت المراة من زوجها بشيء على ان يطلقها فطلقها طلاقا
متتابعا نسقا فذلك ثابت عليه فان كان بين ذلك صمات فما اتبعه
بعد الصمات فليس بشيء ❧ بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في اللعان

مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمرا ال
عجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد
مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما
سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه
عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي
سألته عنها فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر
حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله
أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها ‹خ: أنزل›
قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا
من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها

فطلقها

فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** مالك قال
ابن شهاب فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين **مالك** عن نافع عن عبد الله بن
عمر أن رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى
من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة
قال يحيى قال مالك قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم
شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين
والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن
تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها
إن كان من الصادقين **قال** مالك السنة عندنا أن المتلاعنين لا يتناكحان
أبدا وإن أكذب نفسه جلد الحد وألحق به الولد ولم ترجع إليه
أبدا وعلى هذا السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف **قال**
مالك وإذا فارق الرجل امرأته فراقا باتا ليس له عليها فيه رجعة ثم
أنكر حملها لاعنها إذا كانت حاملا وكان حملها يشبه أن يكون منه
إذا ادعته ما لم يأت دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه فلا يعرف
أنه منه فالأمر عندنا والذي سمعت **قال** مالك وإذا قذف

الرجل امرأته بعد أن يطلقها ثلاثا وهي حامل يقر بحملها ثم يزعم أنه
رآها تزني قبل أن يفارقها جلد الحد ولم يلاعنها وإن أنكر حملها بعد أن
يطلقها ثلاثا لاعنها قال وهذا الذي سمعت **قال** مالك والعبد بمنزلة
الحر في القذف واللعان يجري مجرى الحر في ملاعنته غير أنه ليس على من
قذف مملوكة حد **قال** مالك والأمة المسلمة والحرة النصرانية واليهودية
تلاعن الحر المسلم إذا تزوج إحداهن فأصابها وذلك أن الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه والذين يرمون أزواجهم فهن من الأزواج قال وعلى هذا الأمر
عندنا **قال** مالك والعبد إذا تزوج المرأة الحرة المسلمة أو الأمة المسلمة
أو الحرة النصرانية أو اليهودية لاعنها **قال** مالك في الرجل يلاعن امرأته فينزع
ويكذب نفسه بعد يمين أو يمينين ما لم يلتعن في الخامسة أنه إذا نزع
قبل أن يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما **قال** مالك في الرجل يطلق امرأته
فإذا مضت الثلاثة أشهر قالت المرأة أنا حامل قال إن أنكر زوجها
حملها لاعنها **قال** مالك في الأمة المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشتريها
أنه لا يطؤها وإن ملكها وذلك أن السنة مضت أن المتلاعنين
لا يتراجعان أبدا **قال** مالك إذا لاعن الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس

لها

لها إلا نصف الصداق

ميراث ولد الملاعنة

مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة
وولد الزنى أنه إذا مات ورثته أمه حقها في كتاب الله تعالى وإخوته لأمه
حقوقهم ويرث البقية موالي أمه إن كانت مولاة وإن كانت عربية
ورثت حقها وورث إخوته لأمه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين
قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك **قال** مالك وعلى ذلك أدركت
رأي أهل العلم ببلدنا

طلاق البكر

مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس
ابن البكير أنه قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن
ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه أسأل له فسأل عبد الله بن عباس
وأبا هريرة عن ذلك فقالا لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال فإنما
طلاقي إياها واحدة فقال ابن عباس إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل
مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن النعمان بن أبي عياش
الأنصاري عن عطاء بن يسار أنه قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص
عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها قال عطاء فقلت إنما طلاق

البكر واحدة فقال له عبد الله بن عمرو بن العاص إنما أنت قاص الواحدة
تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره مالك عن يحيى بن سعيد عن
بكير بن عبد الله بن الأشج أنه أخبره عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري أنه كان
جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد بن إياس بن البكير
فقال إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فماذا
تريان فقال عبد الله بن الزبير إن هذا الأمر ما لنا فيه قول فاذهب إلى عبد
الله بن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة فسلهما ثم ائتنا فأخبرنا
فذهب فسألهما فقال ابن عباس لأبي هريرة أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك
معضلة فقال أبو هريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا
غيره وقال ابن عباس مثل ذلك أيضا قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا
قال مالك والثيب إذا ملكها الرجل ولم يدخل بها إنها تجري مجرى البكر الوا
حدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره

طلاق المريض

مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان أعلمهم بذلك
وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها

عثمن

عثمن بن عفان منه بعد انقضاء عدتها مالك عن عبد الله بن الفضل عن
الأعرج أن عثمن بن عفان ورث نساء ابن مكمل منه وكان طلقهن وهو مريض مالك
أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف
سألته أن يطلقها فقال إذا حضت ثم طهرت فآذنيني فلم تحض حتى
مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت آذنته فطلقها البتة أو تطليقة لم
يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض فورثها
عثمن بن عفان منه بعد انقضاء عدتها مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
يحيى بن حبان قال كانت عند جدي حبان امرأتان هاشمية وأنصارية فطلق
الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت أنا أرثه
لم أحض فاختصمتا إلى عثمن بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية
عثمن فقال هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا يعني علي بن أبي طالب
مالك أنه سمع ابن شهاب يقول إذا طلق امرأته ثلاثا وهو مريض فإنها
ترثه قال مالك وإن طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها نصف
الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها وإن دخل بها ثم طلقها فلها المهر
كله والميراث قال مالك البكر والثيب في هذا عندنا سواء

بن عفان

ما جاء في متعة الطلاق

مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له فمتع بوليدة. مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمسس فحسبها ما فرض لها. مالك عن ابن شهاب أنه قال لكل مطلقة متعة. قال وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك. قال مالك ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها

ما جاء في طلاق العبد

وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن نفيعا مكاتبا كان لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عبدا كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد ابن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك. مالك عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن

ابراهيم

إبراهيم بن الحارث التيمي أن نفيعا مكاتبا كان لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال إني طلقت امرأة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك. مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو أمة وليدته فلا جناح عليه

نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل

قال يحيى قال مالك ليس على حر ولا على عبد طلقا مملوكة ولا على عبد طلق حرة طلاقا بائنا نفقة وإن كانت حاملا إذا لم يكن له عليها رجعة

قال مالك وليس على حر أن يسترضع لابنه وهو عبد قوم آخرين ولا على عبد أن ينفق من ماله على ما لا يملك سيده إلا بإذن سيده

عدة التي تفقد زوجها

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال

أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد
أربعة أشهر وعشرا ثم تحل قال يحيى قال مالك وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها
فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول إليها قال وذلك الأمر
عندنا وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج فهو أحق بها قال مالك وأدركت الناس
ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب أنه قال يخير زوجها الأول
إذا جاء في صداقها أو في امرأته قال مالك وبلغني أن عمر بن الخطاب قال في
المرأة يطلقها زوجها وهو غائب ثم يراجعها فلا تبلغها رجعته وقد
بلغها طلاقه إياها فتزوجت أنه إن دخل بها زوجها الآخر أو لم يدخل
بها فلا سبيل لزوجها الأول الذي كان طلقها إليها قال مالك وهذا أحب ما
سمعت إلي في هذا وفي المفقود

ما جاء في الأقراء في عدة الطلاق وطلاق الحائض

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم
يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها بعد وإن شاء

طلق

طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها
انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من
الحيضة الثالثة قال مالك قال ابن شهاب فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن
فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا إن الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه ثلاثة قروء فقالت عائشة صدقتم وتدرون ما الأقراء
إنما الأقراء الأطهار مالك عن ابن شهاب أنه قال سمعت أبا بكر بن عبد
الرحمن يقول ما أدركت أحدا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا يريد قول عائشة
مالك عن نافع وزيد بن أسلم وسليمان بن يسار أن الأحوص هلك بالشام حين
دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاو
ية بن أبي سفيان إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب إليه زيد إنها إذا دخلت
في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها مالك
أنه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان
بن يسار وابن شهاب أنهم كانوا يقولون إذا دخلت المطلقة في الدم من
الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إذا طلق الرجل امرأته
فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها قال مالك
وهو الأمر عندنا **مالك** عن الفضيل بن عبد الله مولى المهري أن القاسم
ابن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان إذا طلقت المرأة فدخلت في الدم من
الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت **مالك** أنه بلغه عن سعيد بن
المسيب وابن شهاب وسليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون عدة المختلعة
ثلاثة قروء **مالك** أنه سمع ابن شهاب يقول عدة المطلقة الأقراء وإن
تباعدت **مالك** عن يحيى بن سعيد عن رجل من الأنصار أن امرأته سألته
الطلاق فقال لها إذا حضت فآذنيني فلما حاضت آذنته فقال إذا
طهرت فآذنيني فلما طهرت آذنته فطلقها قال مالك وهذا أحسن
ما سمعت في ذلك

ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار أنه سمعهما
يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن
الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة أم المومنين

إلى مروان بن الحكم وهو يومئذ أمير المدينة فقالت له اتق الله واردد
المرأة إلى بيتها فقال مروان في حديث سليمان إن عبد الرحمن غلبني وقال مروان
في حديث القاسم أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا يضرك
أن لا تذكر حديث فاطمة فقال مروان إن كان بك الشر فحسبك ما بين
هذين من الشر **مالك** عن نافع أن بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت
تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان فطلقها البتة فانتقلت فأنكر ذلك عليها
عبد الله بن عمر **مالك** عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأة له في
مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقه إلى المسجد
فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن
عليها حتى راجعها **مالك** عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب سئل
عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على من الكراء فقال سعيد
على زوجها قال فإن لم يكن عند زوجها قال فعليها قال فإن لم يكن عندها قال
فعلى الأمير

ما جاء في نفقة المطلقة

مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد

الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة
وهو غائب بالشام فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما
لك علينا من شيء فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك
له فقال ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال
تلك المرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند عبد الله بن أم مكتوم فإنه رجل أمراة
أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت
له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما
معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال
انكحي أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به
مالك أنه سمع ابن شهاب يقول المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل
وليست لها نفقة إلا أن تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها
قال مالك وهذا الأمر عندنا

ما جاء في عدة الأمة من طلاق زوجها

قال مالك الأمر عندنا في طلاق العبد الأمة إذا طلقها وهي أمة

ثم

ثم أعتقت بعد فعدتها عدة الأمة لا يغير عدتها عتقها كانت له
عليها رجعة أو لم تكن له عليها رجعة لا تنتقل عدتها **قال** مالك
ومثل ذلك الحد يقع على العبد ثم يعتق بعد أن يقع الحد عليه فإ
نما حده حد عبد **قال** مالك والحر يطلق الأمة ثلاثا وتعتد بحيضتين
والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلاثة قروء **قال** مالك في
الرجل تكون تحته الأمة ثم يشتريها فيعتقها إنها تعتد عدة الأمة
حيضتين ما لم يصبها فإن أصابها بعد ملكه إياها قبل عتاقها لم
يكن عليها إلا الاستبراء بحيضة

جامع عدة الطلاق

مالك عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي
عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب أيما امرأة طلقت فحا
ضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر
فإن بان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة أشهر ثلاثة أشهر ثم
حلت **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول الطلاق
للرجال والعدة للنساء **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه

قال عدة المستحاضة سنة **قال** مالك الأمر عندنا في المطلقة التي
ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها أنها تنتظر تسعة أشهر فإن لم
تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر فإن حاضت قبل أن تستكمل الأشهر
الثلاثة استقبلت الحيض فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعـ
ـتدت ثلاثة أشهر فإن حاضت الثانية قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة
استقبلت الحيض فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة
أشهر فإن حاضت الثالثة كانت قد استكملت عدة الحيض فإن لم تحض
استقبلت الثلاثة أشهر ثم حلت ولزوجها في ذلك عليها الرجعة قبل
أن تحل إلا أن تكون قد بتّ طلاقها **قال** مالك السنة عندنا أن الرجل
إذا طلق امرأته وله عليها الرجعة فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها
ثم فارقها قبل أن يمسها أنها لا تبني على ما قد مضى من عدتها وأنها تستأنف
من يوم طلقها عدة مستقبلة وقد ظلم زوجها نفسه وأخطأ إن كان
ارتجعها ولا حاجة له بها **قال** مالك والأمر عندنا أن المرأة إذا
أسلمت وزوجها كافر ثم أسلم فهو أحق بها ما دامت في
عدتها فإن انقضت عدتها فلا سبيل له عليها فإن تزوجها بعد

انقضاء

انقضاء عدتها لم يعد ذلك طلاقا وإنما فسخها منه الإسلام بغير طلاق

ما جاء في الحكمين

مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب قال في الحكمين اللذين قال الله تبارك
وتعالى فيهما وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما
من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا إن
إليهما الفرقة بينهما والاجتماع **قال** يحيى قال مالك وذلك أحسن
ما سمعت من أهل العلم أن الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته
في الفرقة والاجتماع

ما جاء في يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح

مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد
الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون إذا حلف
الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثم إن ذلك لازم له إذا نكحها
مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال كل امرأة
أنكحها فهي طالق إنه إذا لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا شيء عليه
قال مالك وهذا أحسن ما سمعت **قال** يحيى قال مالك في الرجل يقول

لامرأته أنت الطالق وكل امرأة أنكحها فهي طالق وماله صدقة إن لم
يفعل كذا وكذا فحنث قال أما نساؤه فطالق كما قال وأما قوله وكل امرأة
أنكحها فهي طالق فإنه إذا لم يسم امرأة بعينها أو قبيلة أو أرضا أو نحو
هذا فليس يلزمه ذلك وليتزوج ما شاء وأما ماله فليتصدق بثلثه

ما جاء في أجل الذي لا يمس امرأته

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول من تزوج امرأة
فلم يستطع أن يمسها فإنه يضرب له أجل سنة فإن مسها وإلا فرق
بينهما **مالك** أنه سأل ابن شهاب متى يضرب له الأجل أمن يوم يبني بها
أم من يوم ترافعه إلى السلطان فقال بل من يوم ترافعه إلى السلطان
قال مالك فأما الذي قد مس امرأته ثم اعترض عنها فإني لم أسمع
أنه يضرب له أجل ولا يفرق بينهما

جامع الطلاق

مالك عن ابن شهاب أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لرجل من ثقيف وعنده عشر نسوة حين أسلم الثقفي أمسك منهن
أربعا وفارق سائرهن **مالك** عن ابن شهاب أنه قال سمعت سعيد بن المسيب

وحميد

وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب
يقول أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تحل
وتنكح زوجا غيره فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الأول فإنها
تكون عنده على ما بقي من طلاقها **قال** مالك وعلى ذلك السنة عندنا التي
لا اختلاف فيها **مالك** عن ثابت بن الأحنف أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن
ابن زيد بن الخطاب قال فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
فجئته فدخلت عليه فإذا سياط موضوعة وإذا قيدان من حديد
وعبدان له قد أجلسهما فقال طلقها وإلا والذي يحلف به فعلت بك كذا
وكذا قال فقلت هي الطلاق ألفا قال فخرجت من عنده فأدركت عبد الله
ابن عمر بطريق مكة فأخبرته بالذي كان من شأني فتغيظ عبد الله وقال
ليس ذلك بطلاق وإنها لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك قال فلم تقررني
نفسي حتى أتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة أمير عليها
فأخبرته بالذي كان من شأني وبالذي قال لي عبد الله بن عمر فقال لي
عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك وكتب إلى جابر بن

ثم أسود الى مصري ومن الى أمير المدينة يأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن
وأن يخلي بيني وبين امرأتي قال فقدمت المدينة فجهزت صفية امرأة عبد الله
بن عمر امرأتي حتى أدخلتها علي بعلم عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله
بن عمر يوم عرسي لوليمتي فجاءني **مالك** عن عبد الله بن دينار أنه قال
سمعت عبد الله بن عمر قرأ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن
لقبل عدتهن قال مالك يعني بذلك أن تطلق في كل طهر مرة **مالك** عن
هشام بن عروة عن أبيه أنه قال كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل
أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأته
فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال والله
لا آويك إلي ولا تحلين أبدا فأنزل الله تعالى الطلاق مرتان فإمساك
بمعروف أو تسريح بإحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ
من كان طلق منهم أو لم يطلق **مالك** عن ثور بن زيد الديلي أن الرجل
كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها كيما
يطول عليها بذلك العدة ليضارها فأنزل الله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا
لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه يعظهم الله بذلك **مالك**

أنه

أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران
فقالا إذا طلق السكران جاز طلاقه وإن قتل قتل به **قال** يحيى قال مالك
وذلك الأمر عندنا **مالك** أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول إذا لم
يجد الرجل ما ينفق على امرأته فرق بينهما **قال** يحيى قال مالك وعلى ذلك
أدركت أهل العلم ببلدنا

عدة المتوفى عنها زوجها

مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال
سئل عبد الله بن عباس وأبو هريرة عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها
فقال ابن عباس آخر الأجلين وقال أبو هريرة إذا ولدت فقد حلت فدخل
أبو سلمة بن عبد الرحمن على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها
عن ذلك فقالت أم سلمة ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها
بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل فحطت إلى الشاب
فقال الشيخ لم تحلي بعد وكان أهلها غيبا ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه
بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي
من شئت **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى

عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله بن عمر اذا وضعت حملها فقد
حلت فاخبره رجل من الانصار كان عنده ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت
وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحلت مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها
بليال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت فانكحي من شئت
مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس وابا سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال
فقال ابو سلمة اذا وضعت ما في بطنها فقد حلت وقال عبد الله آخر
الاجلين فجاء ابو هريرة فقال انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فبعثوا كريبا
مولى عبد الله بن عباس الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسألها
عن ذلك فجاءهم فاخبرهم انها قالت ولدت سبيعة الاسلمية بعد
وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد
حللت فانكحي من شئت قال مالك وهذا الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا

مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل

مالك عن سعيد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن

عجرة

عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها
انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني
خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف
القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ارجع الى اهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة
قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا
كنت في الحجرة ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر بي فنوديت له
فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر
وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان ارسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته
فاتبعه وقضى به مالك عن حميد بن قيس المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد
ابن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء
يمنعهن الحج مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان السائب بن خباب
توفي وان امرأته جاءت الى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها
وذكرت له حرثا لهم بقناة وسألته هل يصلح لها ان تبيت فيه فنهاها عن

ذلك وكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم
تدخل المدينة إذا أمست فتبيت في بيتها **مالك** عن هشام بن عروة عن أبيه
أنه كان يقول في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها إنها تنتوي حيث انتوى
أهلها قال يحيى قال مالك وهذا الأمر عندنا **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر
أنه كان يقول لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها

عدة أم الولد إذا توفي سيدها

مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت القاسم بن محمد يقول إن يزيد بن
عبد الملك فرق بين رجال وبين نسائهم وكن أمهات أولاد رجال هلكوا فتز
وجوهن بعد حيضة أو حيضتين ففرق بينهم حتى يعتددن أربعة
أشهر وعشرا فقال القاسم بن محمد سبحان الله يقول الله تبارك وتعالى في
كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ما هن من الأزواج **مالك**
عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة
مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه كان يقول عدة أم الولد إذا
توفي سيدها حيضة قال يحيى قال مالك وهو الأمر عندنا قال مالك
فإن لم تكن ممن تحيض فثلاثة أشهر

عدة الأمة

عدة الأمة إذا توفي زوجها أو سيدها

مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة
الأمة إذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال **مالك** عن ابن شهاب مثل ذلك
قال يحيى قال مالك في العبد يطلق الأمة طلاقا لم يبتها فيه له عليها
الرجعة ثم يموت وهي في عدتها من طلاقه إنها تعتد عدة الأمة المتوفى
عنها زوجها شهرين وخمس ليال وإنها إن عتقت وله عليها الرجعة
ثم لم تختر فراقه حتى يموت وهي في عدتها من طلاقه اعتدت عدة الحرة
المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا وذلك أنها إنما وقعت عليها عدة
الوفاة بعد ما عتقت فعدتها عدة الحرة **قال** يحيى قال مالك وهذا الأمر
عندنا

ما جاء في العزل

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز
أنه قال دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست إليه فسألته عن
العزل فقال أبو سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء
واشتدت علينا العزبة وأحببنا الفداء فأردنا أن نعزل فقلنا نعزل

ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل أن نسأله فسألناه عن
ذلك فقال ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي
كائنة مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص
عن أبيه أنه كان يعزل مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابن أفلح
مولى أبي أيوب عن أم ولد لأبي أيوب أنه كان يعزل مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر أنه كان لا يعزل وكان يكره العزل مالك عن ضمرة بن سعيد
المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه
ابن قهد رجل من أهل اليمن فقال يا أبا سعيد إن عندي جواري ليس نسائي
اللاتي أكن بأعجب إلي منهن وليس كلهن يعجبني أن تحمل مني أفأعزل فقال
زيد أفته يا حجاج قال فقلت يغفر الله لك إنما نجلس عندك لنتعلم منك
قال أفته قال فقلت هو حرثك إن شئت سقيته وإن شئت أعطشته
قال وكنت أسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق مالك عن حميد بن قيس
المكي عن رجل يقال له ذفيف أنه قال سئل ابن عباس عن العزل فدعا
جارية له فقال أخبريهم فكأنها استحيت فقال هو ذلك أما أنا فأفعله
يعني أنه يعزل قال يحيى قال مالك لا يعزل الرجل عن المرأة الحرة إلا

بإذنها

بإذنها ولا بأس بأن يعزل عن أمته بغير إذنها قال مالك ومن كانت تحته أمة
قوم فلا يعزل إلا بإذنهم

ما جاء في الإحداد

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة
أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة
بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضيها
ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث
ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم
قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا
على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم تقول جاءت امرأة إلى النبي عليه السلام فقالت يا رسول

الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفتكحلهما فقالت يا رسول
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال إنما
هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول
قال حميد بن نافع فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت
المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا
شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض
بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب
أو غيره قال مالك والحفش البيت الردي وتفتض تمسح به جلدها كالنشرة مالك
عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد
على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينيها فبلغ ذلك
منها اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار مالك أنه بلغه عن سالم
ابن عبد الله وسليمان بن يسار أنهما كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها
إنها إذا خشيت على بصرها من رمد أو شكوى أصابها إنها تكتحل وتتداوى بدواء

أو كحل

أو كحل وإن كان فيه طيب قال مالك وإن كانت الضرورة فإن دين الله يسر
مالك عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد اشتكت عينيها وهي حاد على زوجها
عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان قال يحيى قال مالك
تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشبرق وما أشبه ذلك إذا لم
يكن فيه طيب قال مالك ولا تلبس المرأة الحاد على زوجها شيئا من الحلي
خاتما ولا خلخالا ولا غير ذلك من الحلي ولا تلبس شيئا من العصب إلا أن
يكون عصبا غليظا ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ إلا بالسواد
ولا تمتشط إلا بالسدر وما أشبهه مما لا يختمر في رأسها مالك أنه
بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهي حاد على
زوجها أبي سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة فقالت
إنما هو صبر يا رسول الله قال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار قال
يحيى قال مالك الإحداد على الصبية التي لم تبلغ المحيض كهيئته على
التي قد بلغت المحيض تجتنب ما تجتنب المرأة البالغة إذا هلك عنها
زوجها قال مالك تحد الأمة إذا توفي زوجها شهرين وخمس ليال مثل
عدتها قال مالك ليس على أم الولد إحداد إذا هلك عنها سيدها ولا

على أمة يموت عنها سيدها إحداد وإنما الإحداد على ذوات الأزواج
مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول تجمع
الحادة رأسها بالسدر والزيت

كتاب الرضاع

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله

رضاعة الصغير

مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أم المؤمنين
أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت
رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل
يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه فلانا لعم حفصة
من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من
الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إن الرضاعة
تحرم ما تحرم الولادة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم
المؤمنين أنها قالت جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فأبيت أن آذن له
علي حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فجاء رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال إنه عمك فأذني له قالت فقلت يا رسول
الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال إنه عمك فليلج عليك قد
قالت عائشة وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب وقالت عائشة يحرم من
الرضاعة ما يحرم من الولادة مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عائشة أم المؤمنين أنها أخبرته أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن
عليها وهو عمها من الرضاعة قالت فأبيت أن آذن له علي فلما
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن
له علي مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول
ما كان في الحولين وإن كانت مصة واحدة فهو يحرم مالك عن ابن شهاب
عن عمرو بن الشريد أن عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان
فأرضعت إحداهما غلاما وأرضعت الأخرى جارية فقيل له هل يتزوج
الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد مالك عن نافع أن عبد الله بن
عمر كان يقول لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر ولا رضاعة لكبير مالك
عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو
يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر فقالت أرضعيه عشر رضعات

مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان حفصة ام المومنين
ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد الى اختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه
عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان
يدخل عليها مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه اخبره ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها من ارضعته اخواتها
وبنات اخيها ولا يدخل عليها من ارضعه نساء اخوتها مالك عن ابراهيم
ابن عقبة انه سال سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان في
الحولين وان كانت قطرة واحدة فهو يحرم وما كان بعد الحولين فانما هو
طعام ياكله قال ابراهيم بن عقبة ثم سالت عروة بن الزبير فقال مثل
ما قال سعيد بن المسيب مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد
ابن المسيب يقول لا رضاعة الا ما كان في المهد والا ما انبت اللحم والدم
مالك عن ابن شهاب انه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها تحرم
والرضاعة من قبل الرجال تحرم قال يحيى سمعت مالكا يقول الرضاعة
قليلها وكثيرها اذا كان في الحولين تحرم فاما ما كان بعد الحولين فان
قليله وكثيره لا يحرم شيئا وانما هو بمنزلة الطعام

ما جاء

ما جاء في الرضاعة بعد الكبر

مالك عن ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة بن
الزبير ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان قد شهد بدرا وكان تبنى سالما الذي يقال له سالم
مولى ابي حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة
وانكح ابو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه انكحه ابنة اخيه فاطمة
بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الاول وهي من
افضل ايامى قريش فلما انزل الله تعالى في كتابه في زيد بن حارثة
ما انزل فقال ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم
فاخوانكم في الدين ومواليكم رد كل واحد من اولئك الى ابيه فان لم يعلم ابوه
رد الى مولاه فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امراة ابي حذيفة وهي من
بني عامر بن لؤي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا نرى
سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد فماذا ترى
في شانه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ارضعيه خمس
رضعات فيحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك عائشة

أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال وكانت تأمر أختها أم
كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من
الرجال وأبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة
أحد من الناس وقلن لا والله ما نرى الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
سهلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم
وحده لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد فعلى هذا كان أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير **مالك** عن عبد الله بن دينار أنه قال
جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة
الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال إني كانت لي
وليدة وكنت أطؤها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت عليها فقالت
دونك فقد والله أرضعتها فقال عمر أوجعها وائت جاريتك فإنما الرضاعة
عند رضاعة الصغير **مالك** عن يحيى بن سعيد أن رجلا سأل أبا موسى
الأشعري فقال إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبنا فذهب في بطني فقال
أبو موسى لا أراها إلا قد حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود انظر ما تفتي
به الرجل فقال أبو موسى فما تقول أنت فقال عبد الله بن مسعود لا رضاعة

إلا ما كان في الحولين فقال أبو موسى لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر
بين أظهركم

جامع ما جاء في الرضاعة

مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير عن
عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة
ما يحرم من الولادة **مالك** عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أنه قال أخبرني عروة
ابن الزبير عن عائشة أم المؤمنين عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها
أخبرتها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت أن
أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر
أولادهم **قال** مالك والغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع **مالك**
عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر
رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو فيما يقرأ من القرآن **قال** يحيى قال مالك وليس العمل
على هذا • تم الكتاب بحمد الله وعونه • بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

ما جاء في بيع العربان

مالك بن أنس عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان. قال مالك وذلك فيما نرى
والله أعلم أن يشتري الرجل العبد او الوليدة او يتكارى الدابة ثم يقول
للذي اشترى منه او تكارى منه اعطيك دينارا او درهما او اكثر من ذلك او
اقل على اني ان اخذت السلعة او ركبت ما تكاريت منك فالذي اعطيتك هو من
ثمن السلعة او من كراء الدابة وان تركت ابتياع السلعة او كراء الدابة فما
اعطيتك لك باطلا بغير شيء. قال مالك والامر عندنا انه لا باس بان
يبتاع العبد التاجر الفصيح بالاعبد من الحبشة او من جنس من الاجناس
ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة والنفاذ والمعرفة لا باس بهذا ان
يشتري منه العبد بالعبدين او بالاعبد الى اجل معلوم اذا اختلف فبان
اختلافه فان اشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب فلا تاخذن منه
اثنين بواحد الى اجل وان اختلفت اجناسهم. قال مالك ولا باس بان
تبيع ما اشتريت من ذلك قبل ان تستوفيه اذا انتقدت ثمنه من غير

صاحبه

صاحبه الذي اشتريته منه. قال مالك لا ينبغي ان يستثنى جنين في
بطن امه اذا بيعت لان ذلك غرر لا يدرى اذكر هو ام انثى احسن او قبيح
او ناقص او تام او حي او ميت وذلك يضع من ثمنها. قال مالك في الرجل يبتاع
العبد او الوليدة بمائة دينار الى اجل ثم يندم البائع فيسأل المبتاع ان
يقيله بعشرة دنانير يدفعها اليه نقدا او الى اجل ويمحو عنه المائة
دينار التي له عليه. قال مالك لا باس بذلك وان ندم المبتاع فسأل البائع
ان يقيله في الجارية او العبد ويزيده عشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد
من الاجل الذي اشترى اليه العبد او الوليدة فان ذلك لا ينبغي وانما كره
ذلك لان البائع كانه باع منه مائة دينار له الى سنة قبل ان تحل بجا
رية وبعشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من السنة فدخل في ذلك بيع
الذهب بالذهب الى اجل. قال مالك في الرجل يبيع من الرجل الجارية
بمائة دينار الى اجل ثم يشتريها باكثر من ذلك الثمن الذي باعها به الى
ابعد من ذلك الاجل الذي باعها اليه ان ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من
ذلك ان يبيع الرجل الجارية الى اجل ثم يبتاعها الى اجل ابعد منه
فيبيعها بثلاثين دينارا الى شهر ثم يبتاعها بستين دينارا الى

سنة أو إلى نصف سنة فطار أن رجعت إليه سلعته بعينها وأعطاه
صاحبه ثلاثين دينارا إلى شهر بستين دينارا إلى سنة أو إلى نصف سنة
فهذا لا ينبغي

ما جاء في مال المملوك

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال من باع عبدا
وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع **قال** يحيى قال مالك الأمر
المجتمع عليه عندنا أن المبتاع إن اشترط مال العبد فهو له نقدا كان أو
دينا أو عرضا يعلم أو لا يعلم وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى به
كان ثمنه نقدا أو دينا أو عرضا وذلك أن مال العبد ليس على سيده فيه
زكاة وإن كانت للعبد جارية استحل فرجها بملكه إياها وإن عتق
العبد أو كاتب تبعه ماله وإن أفلس أخذ الغرماء ماله ولم يتبع
سيده بشيء من دينه

ما جاء في العهدة

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن أبان بن عثمان وهشام
ابن إسماعيل كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة من
حين يشترى العبد أو الوليدة وعهدة السنة **قال** مالك ما أصاب العبد
أو الوليدة في الأيام الثلاثة من حين يشتريان حتى تنقضي الأيام

الثلاثة

من الأيام الثلاثة فهو من البائع وأن عهدة السنة من الجنون والجذام
والبرص فإذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها ومن باع
عبدا أو وليدة من أهل الميراث أو غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب
ولا عهدة عليه إلا أن يكون علم عيبا فكتمه فإن كان علم عيبا فكتمه
لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردودا ولا عهدة عندنا إلا في
الرقيق

العيب في الرقيق

مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر باع غلاما
بثمان مائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر
بالغلام داء لم تسمه لي فاختصما إلى عثمان بن عفان فقال الرجل
باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي وقال عبد الله بعته بالبراءة فقضى
عثمان على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء
يعلمه فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد
الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم **قال** مالك الأمر المجتمع
عليه عندنا أن كل من ابتاع وليدة فحملت أو عبدا فأعتقه وكل أمر
دخله الفوت حتى لا يستطاع رده فقامت البينة أنه قد كان به

عيب عند الذي باعه أو علم ذلك باعتراف أو بغيره فإن العبد أو الوليدة يقوم
وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمته
وبه ذلك العيب **قال** مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري العبد ثم
يظهر منه على عيب يرده منه وقد حدث به عند المشتري عيب آخر إنه إذا
كان العيب الذي حدث به مفسدا مثل القطع أو العور أو ما أشبه ذلك من
العيوب المفسدة فإن الذي اشترى العبد بخير النظرين إن أحب أن يوضع عنه
من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه وإن أحب
أن يغرم قدر ما أصاب العبد عنده ثم يرد العبد فذلك له وإن مات العبد عند
الذي اشتراه أقيم العبد وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فينظر كم
ثمنه فإن كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيمته يوم
اشتراه وبه العيب ثمانون دينارا وضع عن المشتري ما بين القيمتين وإنما
تكون القيمة يوم اشترى العبد **قال** مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن من
رد وليدة من عيب وجده بها وكان قد أصابها أنها إن كانت بكرا فعليه ما
نقص من ثمنها وإن كانت ثيبا فليس عليه في إصابته إياها شيء لأنه
كان ضامنا لها **قال** مالك الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا أو

وليدة

وليدة أو حيوانا بالبراءة من أهل الميراث أو غيرهم فقد برئ من كل
عيب فيما باع إلا أن يكون علم في ذلك عيبا فكتمه فإن كان علم عيبا
فكتمه لم تنفعه تبرئته وكان ما باع مردودا عليه **قال** مالك في
الجارية تباع بالجاريتين ثم يوجد بإحدى الجاريتين عيب ترد منه
قال تقام الجارية التي كانت قيمة الجاريتين فينظر كم ثمنها ثم تقام
الجاريتان بغير العيب الذي وجد بإحداهما تقامان صحيحتين سالمتين
ثم يقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجاريتين عليهما بقدر ثمنهما حتى
يقع على كل واحدة منهما حصتها من ذلك على المرتفعة بقدر ارتفاعها
وعلى الأخرى بقدرها ثم ينظر إلى التي بها العيب فترد بقدر الذي وقع
عليها من تلك الحصة إن كانت كثيرة أو قليلة وإنما تكون قيمة الجاريتين
عليه يوم قبضهما **قال** مالك في الرجل يشتري العبد فيؤاجره بالإجارة
العظيمة أو الغلة القليلة ثم يجد به عيبا يرد منه إنه يرده بذلك العيب
وتكون له إجارته وغلته وذلك الأمر الذي كانت عليه الجماعة
ببلدنا وذلك لو أن رجلا ابتاع عبدا فبنى له دارا قيمة بنائها ثمن
العبد أضعافا ثم وجد به عيبا يرد منه رده ولا يحسب للعبد

إجارة فيما عمل له وكذلك تكون له إجارته إذا أجره من غيره لأنه
غلام له قال مالك وسنة الأمر عندنا **قال** مالك الأمر عندنا فيمن ابتاع
رقيقا في صفقة واحدة فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا أو وجد
بعبد منهم عيبا قال ينظر فيما وجد مسروقا أو وجد به عيبا فإن كان
هو وجه ذلك الرقيق أو أكثره ثمنا أو من أجله اشتري وهو الذي
فيه الفضل لو سلم فيما يرى الناس كان ذلك البيع مردودا كله قال
وإن كان الذي وجد مسروقا أو وجد به العيب من ذلك الرقيق في
الشيء اليسير منه ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من أجله اشتري ولا
فيه الفضل فيما يرى الناس رد ذلك الذي وجد به العيب أو وجد
مسروقا بعينه بقدر قيمته من الثمن الذي اشتري به أولئك الرقيق

ما يفعل بالوليدة إذا بيعت والشرط فيها

مالك عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخبره
أن عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية واشترطت
عليه أنك إن بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فسأل عبد الله بن
مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب فقال عمر بن الخطاب لا تقربها وفيها شرط

لأحد

لأحد **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا يطأ الرجل وليدة
إلا وليدة إن شاء باعها وإن شاء وهبها وإن شاء أمسكها وإن شاء صنع بها
ما شاء **قال** يحيى قال مالك فيمن اشترى جارية على شرط أنه لا يبيعها ولا
يهبها أو ما أشبه ذلك من الشروط فإنه لا ينبغي للمشتري أن يطأها
وذلك أنه لا يجوز له أن يبيعها ولا أن يهبها فإن كان لا يملك ذلك منها
فلم يملكها ملكا تاما لأنه قد استثني عليه فيما ملكه بيد غيره فإذا
دخل هذا الشرط لم يصلح وكان بيعا مكروها

النهي عن أن يطأ الرجل وليدة ولها زوج

مالك عن ابن شهاب أن عبد الله بن عامر أهدى لعثمان بن عفان جارية ولها
زوج ابتاعها بالبصرة فقال عثمان لا أقربها حتى يفارقها زوجها فأرضى
ابن عامر زوجها ففارقها **مالك** عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة فوجدها ذات زوج
فردها

ما جاء في ثمر المال يباع أصله

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع

النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري مالك عن حميد الطويل
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي
فقيل له يا رسول الله وما تزهي فقال حين تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه مالك عن ابي
الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة قال مالك
وبيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها من بيع الغرر مالك عن ابي الزناد عن
خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع
الثريا قال يحيى قال مالك والامر عندنا في بيع البطيخ والقثاء والخ
والخربز والجزر ان بيعه اذا بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون للمشتري
ما ينبت حتى ينقطع ثمره ويهلك وليس في ذلك وقت يؤقت وذلك ان
وقته معروف عند الناس وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل
ان ياتي ذلك الوقت فاذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث فصاعدا كان

ذلك

ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه

ما جاء في بيع العرية

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها مالك عن داود بن الحصين عن
ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص
في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق يشك
داود قال خمسة اوسق او دون خمسة قال يحيى قال مالك وانما تباع العرايا
بخرصها من التمر يتحرى ذلك ويخرص في رؤوس النخل وليست له مكيلة
وانما ارخص فيه لانه انزل بمنزلة التولية والاقالة والشرك ولو كان
بمنزلة غيره من البيوع ما اشرك احد احدا في طعامه حتى يستوفيه
ولا اقاله منه ولا ولاه احدا حتى يقبضه المبتاع

الجائحة في بيع الثمار والزرع

مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن امه عمرة بنت عبد
الرحمن انه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط ان

يضع له او أن يقيله فحلف ألا يفعل فذهبت أم المشتري الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى ألا يفعل خيرا فسمع
بذلك رب الحائط فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له

مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة قال مالك وعلى ذلك
الأمر عندنا **قال** مالك والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدا ولا
يكون ما دون ذلك جائحة

ما يجوز في استثناء الثمر

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه
ويستثني منه **مالك** عن عبد الله بن أبي بكر ان جده محمد بن عمرو بن حزم
باع ثمر حائط له يقال له الأفرق بأربعة آلاف درهم واستثنى منه
بثمانمائة درهم تمرا **مالك** عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ان
أمه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثني منها **قال** يحيى
قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا باع ثمر حائطه ان له ان
يستثني من ثمر حائطه ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك وما كان
دون الثلث فلا بأس بذلك **قال** مالك فأما الرجل يبيع ثمر حائطه ثمر

نخلة

نخلة او نخلات يختارها ويسمي عددها فلا ارى بذلك بأسا لأن رب الحا
ئط انما استثنى شيئا من حائط نفسه وانما ذلك شيء احتبسه من حائطه
وأمسكه لم يبعه وباع من حائطه ما سوى ذلك

ما يكره من بيع التمر

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل له ان عاملك على خيبر يأخذ الصاع بال
صاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوه لي فدعي له فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم أتأخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله
لا يبيعونني الجنيب بالجمع صاعا بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا **مالك** عن
عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي
سعيد الخدري وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل
رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من
هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا **مالك** عن عبد
الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء
بالسلت فقال له سعد أيتهما أفضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سعد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم
فنهاه عن ذلك **قال** يحيى قال مالك كل رطب بيابس من نوعه حرام

ما جاء في المزابنة والمحاقلة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا
مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزا
بنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة
اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة قال ابن شهاب

فسألت

فسألت سعيد بن المسيب عن استكراء الأرض بالذهب والورق فقال لا
بأس بذلك **قال** يحيى قال مالك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة
وتفسير المزابنة أن كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا
عدده ابتيع بشيء مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد وذلك أن يقول
الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذي لا يعلم كيله من الحنطة أو التمر
أو ما أشبه ذلك من الأطعمة أو تكون للرجل السلعة من الخبط أو النوى أو
القضب أو العصفر أو الكرسف أو الكتان أو القز أو ما أشبه ذلك من
السلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب
تلك السلعة كل سلعتك هذه أو مر من يكيلها أو زن من ذلك ما يوزن أو
اعدد منها ما كان يعد فما نقص من كذا وكذا صاعا لتسمية يسميها
أو وزن كذا رطلا أو عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى
أوفيك تلك التسمية فما زاد على تلك التسمية فهو لي أضمن ما نقص
من ذلك على أن يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعا ولكنه المخاطرة وا
لغرر والقمار يدخل هذا لأنه لم يشتر منه شيئا بشيء أخرجه ولكنه
ضمن له ما سمى من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد على أن يكون له ما زاد

على ذلك فإن نقصت تلك السلعة من تلك التسمية أخذ من مال صاحبه
ما نقص بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار وما كان مثل
هذا من الأشياء فذلك يدخله **قال مالك** ومن ذلك أيضا يقول الرجل للرجل
له الثوب أضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظهارة قلنسوة قدر كل ظهارة
كذا وكذا لشيء يسميه فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى أوفيكه وما زاد
فلي أو أن يقول الرجل للرجل أضمن لك من ثيابك هذه كذا وكذا قميصا ذرع
كل قميص كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه وما زاد على ذلك فلي أو أن يقول
الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر أو الإبل أقطع جلودك هذه نعالا على
إمام يريه إياه فما نقص من مائة زوج فعلي غرمه وما زاد فهو لي بما ضمنت
لك **و**مما يشبه ذلك أن يقول الرجل للرجل عنده حب البان اعصر حبك
هذا فما نقص من كذا وكذا رطلا فعلي أن أعطيكه وما زاد فهو لي فهذا كله
وما أشبهه من الأشياء أو ضارعه من المزابنة التي لا تصلح ولا تجوز وكذلك
أيضا إذا قال الرجل للرجل له الخبط أو النوى أو الكرسف أو الكتان أو
القضب أو العصفر أبتاع منك هذا الخبط بكذا وكذا صاعا من خبط يخبط
مثل خبطه أو هذا النوى بكذا وكذا صاعا من نوى مثله وفي العصفر والكرسف

والكتان

والكتان والقضب مثل ذلك فهذا كله يرجع إلى ما وصفنا من المزابنة

جامع بيع الثمر

جامع الثمار

قال مالك من اشترى ثمرا من نخل مسماة أو حائط مسمى أو لبنا من غنم
مسماة إنه لا بأس بذلك إذا كان يؤخذ عاجلا يشرع المشتري في أخذه عند
دفعه الثمن وإنما مثل ذلك بمنزلة راوية زيت يبتاع منها رجل بدينار
أو دينارين ويعطيه ذهبه ويشترط عليه أن يكيل له منها فهذا لا بأس به
فإن انشقت الراوية فذهب زيتها فليس للمبتاع إلا ذهبه ولا يكون
بينهما بيع **قال** مالك وأما كل شيء كان حاضرا يشترى على وجهه مثل
اللبن إذا حلب والرطب يستجنى فيأخذ المبتاع يوما بيوم فلا بأس
به فإن فني قبل أن يستوفي المشتري ما اشترى رد عليه البائع من ذهبه
بحساب ما بقي له أو يأخذ منه المشتري سلعة بما بقي له يتراضيان
عليها ولا يفارقه حتى يأخذها فإن فارقه فإن ذلك مكروه لأنه
يدخله الدين بالدين وقد نهي عن الكالئ بالكالئ فإن وقع في بيعهما
أجل فإنه مكروه ولا يحل فيه تأخير ولا نظرة ولا يصلح إلا بصفة معلومة
إلى أجل مسمى فيضمن ذلك البائع للمبتاع ولا يسمى ذلك في حائط

بعينه ولا في غنم بأعيانها قال يحيى وسئل مالك عن الرجل يشتري من الرجل
الحائط فيه ألوان من النخل من العجوة والكبيس والعذق وغير ذلك
من ألوان التمر فيستثني منها ثمر النخلة والنخلات يختارها من نخله
فقال مالك ذلك لا يصلح لأنه إذا صنع ذلك ترك ثمر النخلة من العجوة و
مكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا وأخذ مكانها ثمر نخلة من الكبيس و
مكيلة ثمرها عشرة أصوع وإن أخذ العجوة التي فيها خمسة عشر صاعا
وترك التي فيها عشرة أصوع من الكبيس فكأنه اشترى العجوة بالكبيس
متفاضلا قال مالك وذلك مثل أن يقول الرجل للرجل بين يديه صبر من
التمر قد صبر العجوة فجعلها خمسة عشر صاعا وجعل صبرة الكبيس
عشرة آصع وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعا فأعطى صاحب
التمر دينارا على أنه يختار فيأخذ أي تلك الصبر شاء قال مالك فهذا لا يصلح
قال وسئل مالك عن الرجل يشتري الرطب من صاحب الحائط فيسلفه
الدينار ماذا له إذا ذهب الرطب قال مالك يحاسب
صاحب الحائط ثم يأخذ منه ما بقي من ديناره إن كان أخذ ثلثي دينار
رطبا أخذ ثلث الدينار الذي بقي له وإن كان أخذ ثلاثة أرباع

دينار

دينارا رطبا أخذ الربع الذي بقي له أو يتراضيان بينهما فيأخذ بما
بقي له من ديناره عند صاحب الحائط ما بدا له إن أحب أن يأخذ تمرا أو
سلعة سوى التمر أخذها بما فضل له فإن أخذ تمرا أو سلعة أخرى فلا
يفارقه حتى يستوفي ذلك منه قال مالك وإنما هذا بمنزلة أن يكري
الرجل الرجل راحلته بعينها أو يؤاجر غلاما له النجار أو الخياط أو
العمال لغير ذلك من الأعمال أو يكري مسكنه ويستلف إجارة ذلك
الغلام أو كراء ذلك المسكن أو تلك الراحلة ثم يحدث في ذلك حدث بموت
أو غير ذلك فيرد رب الراحلة أو العبد أو المسكن إلى الذي سلفه ما بقي
من كراء الراحلة أو إجارة العبد أو كراء المسكن يحاسب صاحبه بما
استوفى من ذلك إن كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف الباقي
الذي له عنده وإن كان أقل من ذلك أو أكثر فبحساب ذلك يرد إليه
ما بقي له قال مالك ولا يصلح التسليف في شيء من هذا يسلف فيه
بعينه إلا أن يقبض المسلف ما سلف فيه عند دفع الذهب إلى صاحبه
يقبض العبد أو الراحلة أو المسكن أو يبدأ فيما اشترى من الرطب فيأخذ
منه عند دفعه الذهب إلى صاحبه لا يصلح أن يكون في شيء من ذلك

تأخيره ولذلك أجل قال مالك وتفسير ذلك أن يقول الرجل للرجل أسلفك في
راحلتك فلانة أركبها في الحج وبينه وبين الحج أجل من الزمان أو يقول مثل
ذلك في العبد أو المسكن فإنه إذا صنع ذلك كان إنما يسلفه ذهبا على أنه
إن وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الأجل الذي سمى له فهي له بذلك
الكراء وإن حدث بها حدث من موت أو غيره رد عليه ذهبه وكانت عليه
على وجه السلف عنده قال مالك وإنما فرق بين ذلك القبض من قبض
ما استأجر أو استكرى فقد خرج من الغرر والسلف الذي يكره وأخذ
أمرا معلوما وإنما مثل ذلك أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة فيقبضهما
وينقد أثمانهما فإن حدث بهما حدث من عهدة السنة أخذ ذهبه من صاحبه
الذي ابتاع منه فهذا لا بأس به وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق قال
مالك ومن استأجر عبدا بعينه أو تكارى راحلة بعينها إلى أجل يقبض العبد
أو الراحلة إلى ذلك الأجل فقد عمل بما لا يصلح لا هو قبض ما استكرى أو
استأجر ولا هو سلف في دين يكون ضامنا على صاحبه حتى يستوفيه

بيع الفاكهة

قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن من ابتاع شيئا من

الفاكهة

الفاكهة من رطبها أو يابسها فإنه لا يبيعه حتى يستوفيه ولا يباع شيء
منها بعضه ببعض إلا يدا بيد وما كان منها مما ييبس فيصير فاكهة يابسة
تدخر وتؤكل فلا يباع بعضه ببعض إلا يدا بيد ومثلا بمثل إذا كان من صنف
واحد فإن كان من صنفين مختلفين فلا بأس بأن يباع منه اثنان بواحد يدا بيد
ولا يصلح إلى أجل وما كان منها مما لا ييبس ولا يدخر وإنما يؤكل رطبا كهيئة
البطيخ والقثاء والخربز والأترج والموز والرمان وما كان مثله
وإن يبس لم يكن فيه فاكهة بعد ذلك وليس هو مما يدخر ويكون فاكهة
قال فأراه خفيفا أن يؤخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد فإذا
لم يدخل فيه شيء من الأجل فلا بأس به

يدخل

بيع الذهب بالورق عينا وتبرا

مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
السعدين أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو من فضة فباعا كل ثلاثة
بأربعة عينا أو كل أربعة بثلاثة عينا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم أربيتما فردا مالك عن موسى بن أبي تميم عن أبي الحباب سعيد بن يسار
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم

بالدراهم لا فضل بينهما **مالك** عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز **مالك** عن حميد بن قيس المكي
عن مجاهد أنه قال كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال يا أبا عبد الرحمن
إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل من ذلك
قدر عمل يدي فنهاه عبد الله عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسألة
وعبد الله ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها ثم
قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا
عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم **مالك** أنه بلغه عن جده مالك بن عامر
أن عثمان بن عفان قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار
بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين **مالك** عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال
أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا
إلا مثلا بمثل فقال له معاوية ما أرى بمثل هذا بأسا فقال أبو الدرداء

مَنْ

من يعذرني من معاوية أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض أنت بها ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن
الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا تبيع ذلك إلا مثلا
بمثل وزنا بوزن **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال لا
تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا
تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا
تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز وإن استنظرك إلى
أن يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا **مالك**
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذ
هب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق
بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا
بناجز وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء والر
ماء هو الربا **مالك** أنه بلغه عن القاسم بن محمد أنه قال قال عمر بن الخطاب
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع ولا يباع كالئ
بناجز **مالك** عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا إلا في

ذهب أو فضة أو ما يكال أو ما يوزن مما يؤكل أو يشرب. **مالك** عن يحيى
ابن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب والورق من الفساد في
الأرض. **قال** يحيى قال مالك لا بأس أن يشتري الرجل الذهب بالفضة والـ
فضة بالذهب جزافا إذا كان تبرا أو حليا قد صيغ فأما الدراهم المعدودة
والدنانير المعدودة فلا ينبغي لأحد أن يشتري شيئا من ذلك جزافا حتى
يعلم ويعد فإن اشتري ذلك جزافا فإنما يراد به الغرر حين يترك عده
ويشترى جزافا وليس هذا من بيوع المسلمين فأما ما كان يوزن من التبر
والحلي فلا بأس أن يباع ذلك جزافا وإنما ابتياع ذلك جزافا كهيئة
الحنطة والتمر ونحوهما من الأطعمة التي تباع جزافا ومثلها يكال
فليس بابتياع ذلك جزافا بأس. **قال** مالك من اشترى مصحفا أو سيفا
أو خاتما وفي شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنانير أو دراهم فإن ما
اشتري من ذلك وفيه الذهب بدنانير فإنه ينظر إلى قيمته فإن كانت
الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا
كان ذلك يدا بيد ولا يكون فيه تأخير وما اشتري من ذلك بالورق مما
فيه الورق نظر إلى قيمته فإن كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه

من

من الورق الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يدا بيد ولم يزل ذ
لك أمر الناس عندنا

ما جاء في الصرف

مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري أنه التمس
صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اص
طرف مني وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني
من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر بن الخطاب لا والله لا تفارقه
حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالو
رق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا
هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء. **قال مالك**
إذا اصطرف الرجل دراهم بدنانير ثم وجد فيها درهما زائفا فأراد
رده انتقض صرف الدينار ورد إليه ورقه وأخذ إليه ديناره و
تفسير ما كره من ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب
بالورق ربا إلا هاء وهاء وقال عمر بن الخطاب وإن استنظرك إلى أن
يلج بيته فلا تنظره وهو إذا رد عليه درهما من صرف بعد أن يفارقه

كان بمنزلة الدين او الشيء المستاخر فلذلك كره ذلك وانتقض الصرف
وانما اراد عمر بن الخطاب ان لا يباع الذهب والورق والطعام كله عاجلا
باجل فانه لا ينبغي ان يكون في شيء من ذلك تاخير ولا نظرة وان كان
من صنف واحد او مختلفة اصنافه

ما جاء في المراطلة

وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي انه راى سعيد بن
المسيب يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ
صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الاخرى فاذا اعتدل لسان
الميزان اخذ واعطى قال مالك الامر عندنا في بيع الذهب بالذهب
والورق بالورق مراطلة انه لا باس بذلك ان ياخذ احد عشر دينارا
بعشرة دنانير يدا بيد اذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين وان تفا
ضل العدد والدراهم في ذلك ايضا بمنزلة الدنانير قال مالك من راطل
ذهبا بذهب او ورقا بورق فكان بين الذهبين فضل مثقال اعطى
صاحبه قيمته من الورق او من غيرها فلا ياخذه فان ذلك قبيح وذريعة
الى الربا لانه اذا جاز له ان ياخذ المثقال بقيمته حتى كانه

اشتراه على حدته جاز له ان ياخذ المثقال بقيمته مرارا لان يجيز ذلك
البيع بينه وبين صاحبه قال مالك ولو انه باعه ذلك المثقال مفردا
ليس معه غيره لم ياخذه بعشر الثمن الذي اخذه به لان يجوز له البيع
فذلك الذريعة الى احلال الحرام والامر المنهي عنه قال مالك في
الرجل يراطل الرجل ويعطيه الذهب العتق الجياد ويجعل معها تبرا
ذهبا غير جيدة وياخذ من صاحبه ذهبا كوفية مقطعة وتلك
الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايعان ذلك مثلا بمثل ان ذلك
لا يصلح قال مالك وتفسير ما كره من ذلك ان صاحب الذهب الجياد
اخذ فضل عيون ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه ولولا فضل
ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه بتبره ذلك الى ذهبه
الكوفية وانما مثل ذلك كمثل رجل اراد ان يبتاع ثلاثة اصوع من
تمر عجوة بصاعين ومد من تمر كبيس فقيل له هذا لا يصلح فجعل صا
عين من كبيس وصاعا من حشف يريد ان يجيز بذلك بيعه فذلك لا يصلح
لم يكن صاحب العجوة ليعطيه صاعا من العجوة بصاع من حشف ولكنه
انما اعطاه ذلك لفضل الكبيس او ان يقول الرجل للرجل

يعني ثلاثة آصع من البيضاء بصاعين ونصف حنطة شامية وصاعا من
شعير يريد أن يجيز بذلك البيع فيما بينهما فهذا لا يصلح لأنه لم يكن ليعطيه
بصاع من شعير صاعا من حنطة بيضاء لو كان ذلك الصاع مفردا وإنما
أعطاه إياه لفضل الشامية على البيضاء فهذا لا يصلح وهو مثل ما
وصفنا من التبر **قال** مالك فكل شيء من الذهب والورق والطعام كله الذي
لا ينبغي أن يباع إلا مثلا بمثل فلا ينبغي أن يجعل مع الصنف الجيد منه
المرغوب فيه الشيء الرديء المسخوط ليجاز البيع وليستحل بذلك ما
نهي عنه من الأمر الذي لا يصلح إذا جعل ذلك مع الصنف المرغوب فيه
وإنما يريد صاحب ذلك أن يدرك بذلك فضل جودة ما يبيع فيعطي الشيء الذي
لو أعطاه وحده لم يقبله صاحبه ولم يهمم بذلك وإنما يقبله من أجل
الذي يأخذ معه لفضل سلعة صاحبه على سلعته فلا ينبغي لشيء من الذ
هب والورق والطعام أن يدخله شيء من هذه الصفة فإن أراد صاحب
الطعام الرديء أن يبيعه بغيره فليبعه على حدته ولا يجعل مع ذلك شيئا
فلا بأس به إذا كان كذلك

العينة وما يشبهها وبيع الطعام قبل أن يستوفى

مالك

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه **مالك** عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا
يبعه حتى يقبضه **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال كنا في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا
بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه
مالك عن نافع أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب
فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه **مالك** أنه
بلغه أن صكوكا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار فتبايع
الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها فدخل زيد بن ثابت
ورجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم فقالا أتحل
بيع الربا يا مروان فقال أعوذ بالله وما ذاك فقالا هذه الصكوك
تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها فبعث مروان الحرس
يتبعونها ينتزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها **مالك**
أنه بلغه أن رجلا أراد أن يبتاع طعاما من رجل إلى أجل فذهب به

الرجل الذي أراد أن يبيعه الطعام إلى السوق فجعل يريه الصبر ويقول
له من أيها تحب أن أبتاع لك فقال المبتاع أتبيعني ما ليس عندك فأتيا
عبد الله بن عمر فذكرا ذلك له فقال عبد الله بن عمر للمبتاع لا تبتع منه ما
ليس عنده وقال للبائع لا تبع ما ليس عندك **مالك** عن يحيى بن سعيد أنه
سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب إني رجل أبتاع من
الأرزاق التي تعطى الناس بالجار ما شاء الله ثم أريد أن أبيع الطعام
المضمون علي إلى أجل فقال له سعيد أتريد أن توفيهم من تلك الأرزاق
التي ابتعت فقال نعم فنهاه عن ذلك **قال** يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه
عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه من اشترى طعاما برا أو شعيرا أو سلتا
أو ذرة أو دخنا أو شيئا من الحبوب القطنية مما تجب فيه الزكاة أو
شيئا من الأدم كلها الزيت والسمن والعسل والخل والجبن واللبن
والشيرق وما أشبه ذلك من الأدم فإن المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك
حتى يقبضه ويستوفيه

ما يكره من بيع الطعام إلى أجل

مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان

أن يبيع الرجل الحنطة بذهب إلى أجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل أن
يقبض الذهب **مالك** عن كثير بن فرقد أنه سأل أبا بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بذهب إلى أجل ثم يشتري بالذهب تمرا
قبل أن يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه **مالك** عن ابن شهاب بمثل ذلك
قال مالك وإنما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبو بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم وابن شهاب عن أن يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب
تمرا قبل أن يقبض الذهب من بيعه الذي اشترى منه الحنطة فأما أن يشتري
بالذهب التي باع بها الحنطة إلى أجل تمرا من غير بائعه الذي باع منه
الحنطة قبل أن يقبض الذهب ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه
الذي باع منه الحنطة بالذهب التي عليه في ثمن التمر فلا بأس بذلك **قال**
مالك وقد سألت عن ذلك غير واحد من أهل العلم فلم يروا به بأسا

السلفة في الطعام

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال لا بأس بأن يسلف الرجل
الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى ما لم يكن في زرع
لم يبد صلاحه أو تمر لم يبد صلاحه **قال** مالك الأمر عندنا فيمن

سلف في طعام بسعر معلوم إلى أجل مسمى فحل الأجل فلم يجد المبتاع عند
البائع وفاء مما ابتاع منه فأقاله فإنه لا ينبغي له أن يأخذ منه إلا ورقه
أو ذهبه أو الثمن الذي دفع إليه بعينه وأنه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئا
حتى يقبضه منه وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي دفع إليه أو صرفه
في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى
قال يحيى قال مالك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام
قبل أن يستوفى قال مالك فإن ندم المشتري فقال للبائع أقلني وأنظرك
بالثمن الذي دفعت إليك فإن ذلك لا يصلح وأهل العلم ينهون عنه وذلك
أنه لما حل الطعام للمشتري على البائع أخر عنه حقه على أن يقيله فكان
ذلك بيع الطعام إلى أجل قبل أن يستوفى قال مالك وتفسير ذلك أن
المشتري حين حل الأجل وكره الطعام أخذ به دينارا إلى أجل وليس ذلك
بالإقالة وإنما الإقالة ما لم يزدد فيه البائع ولا المشتري فإذا وقعت
فيه الزيادة بنسيئة إلى أجل أو بشيء يزداده أحدهما على صاحبه أو
بشيء ينتفع به أحدهما فإن ذلك ليس بالإقالة وإنما تصير الإقالة
إذا فعلا ذلك بيعا وإنما أرخص في الإقالة والشرك والتولية ما لم

يدخل

يدخل شيئا من ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة فإن دخل ذلك زيادة
أو نقصان أو نظرة صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع قال
مالك من سلف في حنطة شامية فلا بأس أن يأخذ محمولة بعد محل الأجل قال
مالك وكذلك من سلف في صنف من الأصناف فلا بأس أن يأخذ خيرا مما سلف
فيه أو أدنى بعد محل الأجل وتفسير ذلك أن يسلف الرجل في حنطة محمولة
فلا بأس أن يأخذ شعيرا أو شامية وإن سلف في تمر عجوة فلا بأس أن
يأخذ صيحانيا أو جمعا وإن سلف في زبيب أحمر فلا بأس أن يأخذ أسود
إذا كان ذلك كله بعد محل الأجل إذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل ما سلف
فيه

بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما

مالك أنه بلغه أن سليمان بن يسار قال فني علف حمار سعد بن أبي وقاص
فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله
مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أنه أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن
عبد يغوث فني علف دابته فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك طعاما فابتع
بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد عن ابن
معيقيب الدوسي مثل ذلك قال مالك وهو الأمر عندنا قال يحيى قال

مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا تباع الحنطة بالحنطة ولا التمر
بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب ولا شيء من
الطعام كله إلا يدا بيد فإن دخل شيئا من ذلك الأجل لم يصلح وكان حراما ولا
شيء من الأدم كلها إلا يدا بيد **قال** مالك ولا يباع شيء من الطعام والأدم إذا
كان من صنف واحد اثنان بواحد فلا يباع مد حنطة بمدي حنطة ولا مد تمر
بمدي تمر ولا مد زبيب بمدي زبيب ولا ما أشبه ذلك من الحبوب والأدم
كلها إذا كان من صنف واحد وإن كان يدا بيد إنما ذلك بمنزلة الورق
بالورق والذهب بالذهب لا يحل في شيء من ذلك الفضل ولا يحل إلا مثلا بمثل
يدا بيد **قال** مالك وإذا اختلف ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب
فبان اختلافه فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد يدا بيد ولا بأس أن
يؤخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع
من حنطة بصاعين من سمن فإذا كان الصنفان من هذا مختلفين فلا بأس
باثنين منه بواحد وأكثر من ذلك يدا بيد فإن دخل ذلك الأجل فلا يحل
قال ولا تحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة
التمر يدا بيد وذلك أنه لا بأس أن تشترى الحنطة بالتمر جزافا **قال**

مالك وكل

مالك وكل ما اختلف من الطعام والأدم فبان اختلافه فلا بأس أن يشترى
بعضه ببعض جزافا يدا بيد فإن دخله الأجل فلا خير فيه وإنما اشتراء
ذلك جزافا كاشتراء بعض ذلك بالذهب والورق جزافا قال وذلك أنك
تشتري الحنطة بالورق جزافا والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال لا
بأس به **قال** مالك ومن صبر صبرة طعام وقد علم كيلها ثم باعها جزافا
وكتم المشتري كيلها فإن ذلك لا يصلح فإن أحب المشتري أن يرد ذلك الطعام
على البائع رده بما كتمه كيله وغره وكذلك كل ما علم البائع كيله وعدده
من الطعام وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم المشتري ذلك فإن
المشتري إن أحب أن يرد ذلك على البائع رده ولم يزل أهل العلم ينهون
عن ذلك **قال** مالك ولا خير في الخبز قرص بقرصين ولا عظيم بصغير
إذا كان بعض ذلك أكبر من بعض فأما إذا كان يتحرى أن يكون مثلا
بمثل فلا بأس به وإن لم يوزن **قال** مالك لا يصلح مد زبد ومد لبن
بمدي زبد وهو مثل الذي وصفنا من التمر الذي يباع صاعين من كبيس
وصاعا من حشف بثلاثة أصوع من عجوة حين قال لصاحبه إن صاعين
من كبيس بثلاثة أصواع من عجوة لا يصلح ففعل ذلك ليجيز بيعه وإنما

جعل صاحب التمر الذي مع زبده ليأخذ فضل زبده على زبد صاحبه حين
أدخل معه التمر **قال** مالك والدقيق بالحنطة مثلا بمثل لا بأس به وذلك أنه
إذا أخلص الدقيق فباعه بالحنطة مثلا بمثل ولو جعل نصف المد من دقيق
ونصفه من حنطة فباع ذلك بمد من حنطة كان ذلك مثل الذي وصفنا لا
يصلح لأنه إنما أراد أن يأخذ فضل حنطته الجيدة حين جعل معها الدقيق
فهذا لا يصلح

جامع بيع الطعام

مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم أنه سأل سعيد بن المسيب فقال إني
رجل أبتاع الطعام يكون من الصكوك بالجار فربما ابتعت منه بدينار
ونصف درهم أفأعطي بالنصف طعاما فقال سعيد لا ولكن أعط أنت
درهما وخذ أنت بقيته طعاما **مالك** أنه بلغه أن محمد بن سيرين كان
يقول لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض **قال** يحيى قال مالك من اشترى
طعاما بسعر معلوم إلى أجل مسمى فلما حل الأجل قال الذي عليه
الطعام لصاحبه ليس عندي طعام فبعني الطعام الذي لك علي إلى أجل
فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الطعام حتى يستوفى فيقول الذي عليه الطعام لغريمه فبعني

طعاما إلى أجل حتى أقضيكه فهذا لا يصلح لأنه إنما يعطيه طعاما
ثم يرده إليه فيصير الذهب الذي أعطاه ثمن الطعام الذي كان له عليه
ويصير الطعام الذي أعطاه محللا فيما بينهما ويكون ذلك إذا فعلاه
بيع الطعام قبل أن يستوفى **قال** مالك في رجل له على رجل طعام ابتاعه منه
ولغريمه طعام مثل ذلك الطعام فقال الذي عليه الطعام لغريمه أحيلك
على غريم لي عليه مثل الطعام الذي لك علي بطعامك الذي لك علي قال مالك إن
كان الذي عليه الطعام إنما هو طعام ابتاعه منه فأراد أن يحيل به
غريمه بطعام ابتاعه فإن ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل أن
يستوفى فإن كان الطعام سلفا حالا فلا بأس أن يحيل به غريمه لأن
ذلك ليس ببيع **قال** مالك ولا يحل بيع الطعام قبل أن يستوفى لنهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك غير أن أهل العلم قد اجتمعوا على أنه لا
بأس بالشرك والتولية والإقالة في الطعام وغيره **قال** مالك وذلك
أن أهل العلم أنزلوه على وجه المعروف ولم ينزلوه على وجه البيع وذلك
مثل الرجل يسلف الدراهم النقص فيقضى دراهم وازنة فيها فضل
فيحل له ذلك ويجوز ولو اشترى منه دراهم نقصا بوازنة لم يحل له

ذلك ولو اشترى كان عليه حين استلفه وازنه وإنما أعطاه نقصا لم يحل له

قال مالك ومما يشبه ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة وأرخص في بيع العرايا بخرصها من التمر وإنما فرق بين ذلك أن المزابنة بيع على وجه المكايسة والتجارة وأن بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة فيه قال مالك ولا ينبغي أن يشتري رجل طعاما بربع أو ثلث أو كسر من درهم على أن يعطى بذلك طعاما إلى أجل ولا بأس أن يبتاع الرجل طعاما بكسر من درهم إلى أجل ثم يعطي درهما ويأخذ بما بقي له من درهمه سلعة من السلع لأنه أعطى الكسر الذي عليه فضة وأخذ ببقية درهمه سلعة فهذا لا بأس به قال يحيى قال مالك ولا بأس أن يضع الرجل عند الرجل درهما ثم يأخذ منه بربع أو ثلث أو بكسر معلوم سلعة معلومة فإذا لم يكن في ذلك سعر معلوم وقال الرجل آخذ منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل لأنه غرر يقل مرة ويكثر مرة ولم يفترقا على بيع معلوم قال مالك ومن باع طعاما جزافا ولم يستثن منه شيئا ثم بدا له أن يشتري منه شيئا فإنه لا يصلح له أن يشتري منه شيئا إلا ما كان يجوز له أن يستثني منه وذلك الثلث فما دونه فإن زاد على

الثلث

الثلث صار ذلك إلى المزابنة وإلى ما يكره فلا ينبغي له أن يشتري منه شيئا إلا ما كان يجوز له أن يستثني منه ولا يجوز له أن يستثني منه إلا الثلث فما دونه قال مالك وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا

الحكرة والتربص

مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة

ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف

مالك عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أن علي بن أبي طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل مالك

عن نافع أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها
صاحبها بالربذة. **مالك** أنه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل
فقال لا بأس بذلك. **قال** يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا بأس
بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يدا بيد ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة
دراهم الجمل بالجمل يدا بيد والدراهم إلى أجل. **قال** مالك ولا خير في الجمل بالجمل
وزيادة دراهم الدراهم نقدا والجمل إلى أجل وإن أخرت الجمل والدراهم فلا خير
في ذلك أيضا. **قال** مالك ولا بأس أن يبتاع البعير النجيب بالبعيرين أو بالأ
بعرة من الحمولة من ماشية الإبل وإن كانت من نعم واحدة فلا بأس أن يشترى
منها اثنان بواحد إلى أجل إذا اختلفت فبان اختلافها وإن أشبه بعضها
بعضا واختلفت أجناسها أو لم تختلف فلا يؤخذ منه اثنان بواحد
إلى أجل. **قال** مالك وتفسير ما كره من ذلك أن يؤخذ البعير بالبعيرين ليس
بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة فإذا كان هذا على ما وصفت لك فلا يشترى
منه اثنان بواحد إلى أجل ولا بأس أن تبيع ما اشتريت منها قبل أن تستو
فيه من غير الذي اشتريته منه إذا انتقدت ثمنه. **قال** مالك ومن
سلف في شيء من الحيوان إلى أجل مسمى فوصفه وحلاه ونقد ثمنه فذلك

جائز

جائز وهو لازم للبائع والمبتاع على ما وصفا وحليا ولم يزل ذلك من عمل الناس
الجائز بينهم والذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا

ما لا يجوز من بيع الحيوان

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور
إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها. **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب أنه قال لا ربا في الحيوان وإنما نهي من الحيوان عن ثلاثة عن
المضامين والملاقيح وحبل الحبلة فالمضامين ما في بطون إناث الإبل والملاقيح
ما في ظهور الجمال. **قال يحيى** قال مالك لا ينبغي أن يشتري أحد
شيئا من الحيوان بعينه إذا كان غائبا عنه وإن كان قد رآه ورضيه على
أن ينقد ثمنه لا قريبا ولا بعيدا. **قال** مالك وإنما كره ذلك لأن البائع
ينتفع بالثمن ولا يدرى هل توجد تلك السلعة على ما رآها المبتاع
أم لا فلذلك كره ذلك ولا بأس به إذا كان مضمونا موصوفا

ما جاء في بيع الحيوان باللحم

مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن بيع الحيوان باللحم **مالك** عن داود بن الحصين أنه سمع سعيد بن المسيب
يقول من ميسر أهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم بالشاة والشاتين **مالك** عن
أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول نهي عن بيع الحيوان باللحم قال
أبو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب أرأيت رجلا اشترى شارفا بعشرة
شياه فقال سعيد إن كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك قال أبو الزناد
وكل من أدركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم قال أبو الزناد وكان
ذلك يكتب في عهود العمال في زمان أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل ينهون
عن ذلك

بيع اللحم باللحم

قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في لحم الإبل والبقر والغنم
وما أشبه ذلك من الوحوش أنه لا يشترى بعضه ببعض إلا مثلا بمثل وزنا
بوزن يدا بيد ولا بأس به وإن لم يوزن إذا تحرى أن يكون مثلا بمثل يدا بيد
قال مالك ولا بأس بلحم الحيتان بلحم البقر والإبل والغنم وما أشبه ذلك
من الوحوش كلها اثنين بواحد وأكثر من ذلك يدا بيد فإن دخل ذلك الأجل
فلا خير فيه **قال** مالك وأرى لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الأنعام
والحيتان فلا أرى بأسا بأن يشترى بعض ذلك ببعض متفاضلا يدا بيد

ولا يباع

ولا يباع شيء من ذلك إلى الأجل

ما جاء في ثمن الكلب

مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان
الكاهن يعني بمهر البغي ما تعطاه المرأة على الزنا وحلوان الكاهن رشوته
وما يعطى على أن يتكهن **قال** مالك أكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري
لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب

السلف وبيع العروض بعضها ببعض

مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف
قال يحيى قال مالك وتفسير ذلك أن يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك
بكذا وكذا على أن تسلفني كذا وكذا فإن عقد بيعهما على هذا فهو غير جائز
فإن ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا
قال مالك ولا بأس أن يشترى الثوب من الكتان أو الشطوي أو القصبي
بالأثواب من الإتريبي أو القسي أو الزيقة أو الثوب الهروي أو المروي
بالملاحف اليمانية والشقائق وما أشبه ذلك الواحد بالاثنين

أو الثلاثة بواحد من صنف واحد فإن دخل ذلك نسيئة فلا خير فيه قال
مالك ولا يصلح حتى يختلف فيبين اختلافه فإذا أشبه بعض ذلك بعضا وإن
اختلفت أسماؤه فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل وذلك أن تأخذ الثو
بين من الهروي بالثوب من المروي أو القوهي إلى أجل أو تأخذ الثوبين من
الفرقبي بالثوب من الشطوي فإذا كانت هذه الأصناف على هذه الصفة
فلا يشترى منها اثنان بواحد إلى أجل **قال** مالك ولا بأس أن تبيع ما
اشتريت منها قبل أن تستوفيه من غير صاحبه الذي اشتريته منه إذا
انتقدت ثمنه

السلفة في العروض

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال سمعت عبد الله بن
عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائب فأراد بيعها قبل أن يقبضها
فقال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك **قال** يحيى قال مالك وذلك فيما
نرى والله أعلم أنه أراد أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من
الثمن الذي ابتاعها به ولو أنه باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك
بأس **قال** مالك الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن سلف في رقيق أو ماشية أو
عروض فإذا كان كل شيء من ذلك موصوفا فسلف فيه إلى أجل فحل الأجل

فإن المشتري لا يبيع شيئا من ذلك من الذي اشتراه منه بأكثر من الثمن الذي
سلفه فيه قبل أن يقبض ما سلفه فيه وذلك أنه إذا فعله فهو الربا صار المشتري
إن أعطى الذي باعه دنانير أو دراهم فانتفع بها فلما حلت عليه السلعة ولم
يقبضها المشتري باعها من صاحبها بأكثر مما سلفه فيها فصار أن رد إليه ما
سلفه وزاده من عنده **قال** مالك من سلف ذهبا أو ورقا في حيوان أو عروض
إذا كان موصوفا إلى أجل مسمى ثم حل الأجل فإنه لا بأس أن يبيع المشتري
تلك السلعة من البائع قبل أن يحل الأجل أو بعد ما يحل بعرض من العروض يعجله
ولا يؤخره بالغا ما بلغ ذلك العرض إلا الطعام فإنه لا يحل أن يبيعه حتى
يقبضه وللمشتري أن يبيع تلك السلعة من غير صاحبه الذي ابتاعها منه
بذهب أو ورق أو عرض من العروض يقبض ذلك ولا يؤخره لأنه إذا أخر
ذلك قبح ودخله ما يكره من الكالئ بالكالئ والكالئ بالكالئ أن يبيع الرجل
دينا له على رجل بدين على رجل آخر **قال** مالك ومن سلف في سلعة إلى
أجل وتلك السلعة مما لا تؤكل ولا تشرب فإن المشتري يبيعها ممن شاء
بنقد أو عرض قبل أن يستوفيها من غير صاحبها الذي اشتراها منه ولا
ينبغي له أن يبيعها من الذي ابتاعها منه إلا بعرض يقبضه ولا يؤخره

قال مالك وإن كانت السلعة لم تحل فلا بأس بأن يبيعها من صاحبها بعرض
مخالف لها بين خلافه يقبضه ولا يؤخره قال مالك فيمن سلف دنانير
ودراهم في أربعة أثواب موصوفة إلى أجل فلما حل الأجل تقاضى صاحبها فلم يجد
ها عنده ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها فقال له الذي عليه الأثواب
أعطيك بها ثمانية أثواب من ثيابي هذه انه لا بأس بذلك إذا أخذ تلك
الأثواب التي يعطيه قبل أن يفترقا قال مالك وإن دخل ذلك الأجل
فإنه لا يصلح وإن كان ذلك قبل محل الأجل فإنه لا يصلح أيضا إلا أن يبيعه
ثيابا ليست من صنف الثياب التي سلفه فيها

بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن

قال مالك الأمر عندنا فيما كان مما يوزن من غير الذهب والفضة
من النحاس والشبه والرصاص والآنك والحديد والقضب والتبن
والكرسف وما أشبه ذلك مما يوزن فلا بأس بأن يؤخذ من صنف واحد
اثنان بواحد يدا بيد ولا بأس أن يؤخذ رطل حديد برطلي حديد ورطل
صفر برطلي صفر قال مالك ولا خير فيه اثنان بواحد من صنف واحد إلى
أجل فإذا اختلف الصنفان من ذلك فبان اختلافهما فلا بأس أن يؤخذ

منه

منه اثنان بواحد إلى أجل فإن كان الصنف منه يشبه الصنف الآخر
وإن اختلفا في الاسم مثل الرصاص والآنك والشبه والصفر فإني
أكره أن يؤخذ منه اثنان بواحد إلى أجل قال مالك وما اشتريت من
هذه الأصناف كلها فلا بأس أن تبيعه قبل أن تقبضه من غير صا
حبه الذي اشتريته منه إذا قبضت ثمنه إذا كنت اشتريته جزافا
فبعه من غير الذي اشتريته منه بنقد أو إلى أجل وذلك أن ضمانه
منك إذا اشتريته جزافا ولا يكون ضمانه منك إذا اشتريته وزنا حتى
تزنه وتستوفيه وهذا أحب ما سمعت إلي في هذه الأشياء كلها
وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا قال مالك الأمر عندنا فيما
يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب مثل العصفر والنوى والخبط والكتم
وما يشبه ذلك أنه لا بأس أن يؤخذ من كل صنف منه اثنان بواحد يدا
بيد ولا يؤخذ من صنف واحد منه اثنان بواحد إلى أجل فإن اختلف
الصنفان فبان اختلافهما فلا بأس بأن يؤخذ منهما اثنان بواحد إلى
أجل وما اشتري من هذه الأصناف كلها فلا بأس بأن يباع قبل أن يستو
فى إذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه منه قال مالك

وكل شيء ينتفع الناس به من الأصناف كلها وإن كانت الحصباء والقصة
فكل واحد منهما بمثليه إلى أجل فهو ربا وواحد منهما بمثله وزيادة شيء
من الأشياء إلى أجل فهو ربا

النهي عن بيعتين في بيعة

مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة
مالك أنه بلغه أن رجلا قال لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى أبتاعه
منك إلى أجل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه مالك
أنه بلغه أن القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير
نقدا أو بخمسة عشر دينارا إلى أجل فكره ذلك ونهى عنه قال مالك
في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا أو بخمسة عشر
دينارا إلى أجل قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين قال مالك إنه لا ينبغي
ذلك لأنه إن أخر العشرة كانت بخمسة عشر إلى أجل وإن نقد العشرة
كان إنما اشترى بها الخمسة عشر التي إلى أجل قال يحيى قال مالك في رجل
اشترى من رجل سلعة بدينار نقدا أو بشاة موصوفة إلى أجل قد وجب
عليه البيع بأحد الثمنين إن ذلك مكروه ولا ينبغي لأن رسول الله صلى الله

أخر

عليه

عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وهذا من بيعتين في بيعة قال مالك في
رجل قال لرجل أشتري منك هذه العجوة خمسة عشر صاعا أو الصيحاني
عشرة أصوع بدينار قد وجبت لي إحداهما إن ذلك مكروه ولا يحل وذلك
أنه قد أوجب له عشرة أصوع صيحانيا فهو يدعها ويأخذ خمسة عشر
صاعا من الحنطة المحمولة فيدعها ويأخذ عشرة أصوع من الشامية
فهذا مكروه ولا يحل وهو أيضا يشبه ما نهي عنه من بيعتين في بيعة وهو أيضا
مما نهي عنه أن يباع من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد

بيع الغرر

مالك عن أبي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الغرر قال يحيى قال مالك ومن الغرر والمخاطرة أن يعمد
الرجل قد ضلت دابته أو أبق غلامه وثمن الشيء من ذلك خمسون دينارا
فيقول رجل أنا آخذه منك بعشرين دينارا فإن وجده المبتاع ذهب من
البائع ثلاثون دينارا وإن لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين
دينارا قال مالك وفي ذلك أيضا عيب آخر أن تلك الضالة إن وجدت
لم يدر أزادت أم نقصت أم ما حدث بها من العيوب فهذا أعظم المخاطرة

قال مالك والأمر عندنا أن من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الإناث من النساء والدواب لأنه لا يدرى أيخرج أم لا يخرج فإن خرج لم يدر أيكون حسنا أم قبيحا أم تاما أم ناقصا أم ذكرا أم أنثى وذلك كله يتفاضل إن كان على كذا فقيمته كذا وإن كان على كذا فقيمته كذا قال مالك ولا ينبغي بيع الإناث واستثناء ما في بطونها وذلك أن يقول الرجل للرجل ثمن شاتي الغزيرة ثلاثة دنانير فهي لك بدينارين ولي ما في بطنها فهذا مكروه لأنه غرر ومخاطرة قال مالك ولا ينبغي بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان بدهن الجلجلان ولا الزبد بالسمن لأن المزابنة تدخله ولأن الذي يشتري الحب وما يشبهه بشيء مسمى مما يخرج منه لا يدري أيخرج منه أقل من ذلك أو أكثر فهذا غرر ومخاطرة قال ومن ذلك أيضا اشتراء حب البان بالسليخة فذلك غرر لأن الذي يخرج من حب البان هو السليخة ولا بأس بحب البان بالبان المطيب لأن البان المطيب قد طيب ونش وتحول عن حال السليخة قال مالك في رجل باع سلعة من رجل على أنه لا نقصان على المبتاع إن ذلك بيع غير جائز وهو من المخاطرة وتفسير ذلك أنه كأنه استأجره بربح إن كان في تلك السلعة وإن باع برأس المال أو بنقصان فلا شيء

له وذهب عناؤه باطلا فهذا لا يصلح وللمبتاع في هذا أجرة بمقدار ما عالج من ذلك وما كان في تلك السلعة من نقصان أو ربح فهو للبائع وعليه وإنما يكون ذلك إذا فاتت السلعة وبيعت فإن لم تفت فسخ البيع بينهما قال مالك فأما أن يبيع رجل من رجل سلعة يبت بيعها ثم يندم المشتري فيقول للبائع ضع عني فيأبى البائع ويقول بع فلا نقصان عليك فهذا لا بأس به لأنه ليس من المخاطرة وإنما هو شيء وضعه له وليس على ذلك عقدا بيعهما قال مالك وذلك الذي عليه الأمر عندنا

ما جاء في الملامسة والمنابذة

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة قال يحيى قال مالك والملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه أو يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما لصاحبه هذا بهذا فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة قال مالك في الساج المدرج في جرابه أو الثوب القبطي المدرج

في كفيه أنه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا وينظر إلى ما في أجوافهما وذلك أن
بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة **قال** مالك وبيع الأعدال على البرنامج
مخالف لبيع الساج في جرابه والثوب في طيه وما أشبه ذلك
فرق بين ذلك الأمر المعمول به ومعرفة ذلك في صدور الناس وما مضى من
عمل الماضين فيه وأنه لم يزل من بيوع الناس الجائزة والتجارة بينهم التي لا يرون
بها بأسا لأن بيع الأعدال على البرنامج على غير نشر لا يراد به الغرر
وليس يشبه الملامسة

بيع المرابحة

قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في البز يشتريه
الرجل ببلد ثم يقدم به بلدا آخر فيبيعه مرابحة أنه لا يحسب فيه
أجر السماسرة ولا أجر الطي ولا الشد ولا النفقة ولا كراء بيت
فأما كراء البز في حملانه فإنه يحسب في أصل الثمن ولا يحسب فيه
ربح إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله فإن ربحوه على ذلك
كله بعد العلم به فلا بأس به **قال** مالك فأما القصارة والخياطة
والصباغ وما أشبه ذلك فهو بمنزلة البز يحسب فيه الربح كما
يحسب في البز فإن باع البز ولم يبين شيئا مما سميت أنه لا يحسب له

فيه

فيه ربح فإن فات البز فإن الكراء يحسب ولا يحسب عليه ربح فإن لم يفت
البز فالبيع مفسوخ بينهما إلا أن يتراضيا على شيء يجوز بينهما **قال**
مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب أو بالورق والصرف يوم
اشتراه عشرة دراهم بدينار فيقدم به بلدا فيبيعه مرابحة أو يبيعه
حيث اشتراه مرابحة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه فإنه إن
كان ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير أو ابتاعه بدنانير وباعه
بدراهم وكان المتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار إن شاء أخذه وإن
شاء تركه وإن فات المتاع كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به البائع
ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه به على ما ربحه المبتاع **قال** مالك
وإذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار للعشرة أحد عشر ثم
جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه بتسعين دينارا وقد فاتت
السلعة خير البائع فإن أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت
منه إلا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي وجب له به البيع أول
يوم فلا يكون له أكثر من ذلك وذلك مائة دينار وعشرة دنانير
وإن أحب ضرب له الربح على التسعين إلا أن يكون الذي بلغت سلعته

من الثمن أقل من القيمة فيخير في الذي بلغت سلعته من رأس ماله وربحه وذلك تسعة وتسعون دينارا قال يحيى قال مالك وإن باع رجل سلعة مرابحة وقال قامت علي بمائة دينار ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه بمائة وعشرين دينارا خير المبتاع فإن شاء أعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها وإن شاء أعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه بالغا ما بلغ إلا أن يكون ذلك أقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس له أن ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به لأنه قد رضي بذلك وإنما جاء رب السلعة يطلب الفضل فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع بأن يضع من الثمن الذي به ابتاع على البرنامج

ما جاء في البيع على البرنامج

قال مالك الأمر عندنا في القوم يشترون السلعة البز أو الرقيق فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم البز الذي اشتريت من فلان قد بلغتني صفته وأمره فهل لك أن أربحك في نصيبك كذا وكذا فيقول نعم فيربحه ويكون شريكا للقوم مكانه فإذا نظر إليه رآه قبيحا واستغلاه قال مالك ذلك لازم له ولا خيار له فيه إذا كان ابتاعه على برنامج

وصفه

وصفة معلومة قال مالك في الرجل يقدم له أصناف من البز ويحضره السوام ويقرأ عليهم برنامجه ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية وكذا وكذا ريطة سابرية ذرعها كذا وكذا ويسمي لهم أصنافا من البز بأجناسه ويقول لهم اشتروا مني على هذه الصفة فيشترون الأعدال على ما وصف لهم ثم يفتحونها فيستغلونها ويندمون قال مالك ذلك لازم لهم إذا كان موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه قال مالك وهذا الأمر الذي لم يزل الناس عليه عندنا يجيزونه بينهم إذا كان المتاع موافقا للبرنامج ولم يكن مخالفا له

بيع الخيار

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه

مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان

قال مالك فيمن باع من رجل سلعة فقال البائع عند مواجبة البيع أبيعك على أن أستشير فلانا فإن رضي فقد جاز البيع وإن كره فلا بيع بيننا

فتبايعا على ذلك ثم ندم المشتري قبل أن يستوجب البائع إن ذلك البيع
لازم لهما على ما وصفنا ولا خيار للمبتاع وهو لازم له إن أحب البائع أن تترك
له الخيار إن يختره **قال** مالك الأمر عندنا في الرجل يشتري السلعة
من الرجل فيختلفان في الثمن فيقول البائع بعتكها بعشرة دنانير ويقول
المبتاع ابتعتها منك بخمسة دنانير إنه يقال للبائع إن شئت فأعطها
المشتري بما قال وإن شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك إلا بما قلت فإن
حلف قيل للمشتري إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع وإما أن تحلف
بالله ما اشتريتها إلا بما قلت فإن حلف برئ منها وذلك أن كل واحد
منهما مدع على صاحبه

ما جاء في الربا في الدين

مالك عن أبي الزناد عن بسر بن سعيد عن عبيد أبي صالح مولى
السفاح أنه قال بعت بزا لي من أهل دار نخلة إلى أجل ثم أردت
الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم وينقدوني فسألت عن
ذلك زيد بن ثابت فقال لا آمرك أن تأكل هذا ولا توكله **مالك** عن
عثمان بن حفص بن خلدة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر

أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيضع عنه صاحب
الحق ويعجله الآخر فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه **مالك** عن زيد
ابن أسلم أنه قال كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق
إلى أجل فإذا حل الحق قال أتقضي أم تربي فإن قضى أخذ وإلا زاده في حقه
وأخر عنه في الأجل **قال** مالك والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه
عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل فيضع عنه الطالب
ويعجله المطلوب **قال** مالك وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله
عن غريمه ويزيده الغريم في حقه قال فهذا الربا بعينه لا شك فيه
قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل فإذا حلت قال
له الذي عليه الدين بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة
وخمسين إلى أجل **قال** مالك هذا بيع لا يصلح ولم يزل أهل العلم ينهون
عنه **قال** مالك وإنما كره ذلك لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه
ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة ويزداد
عليه خمسين دينارا في تأخيره عنه فهذا مكروه ولا يصلح وهذا أيضا يشبه
حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية إنهم كانوا إذا حلت ديونهم

قالوا للذي عليه الحق اما ان تقضي واما ان تربي فان قضى اخذوا والا
زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الاجل

جامع الدين والحول

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على مليء فليتبع **مالك**
عن موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب فقال اني رجل
ابيع بالدين فقال سعيد لا تبع الا ما اويت الى رحلك **قال** مالك في
الذي يشتري السلعة من الرجل على ان يوفيه تلك السلعة الى اجل مسمى
اما لسوق يرجو نفاقها واما لحاجة في ذلك الزمن الذي اشترط
عليه ثم يخلفه البائع عن ذلك الاجل فيريد المشتري رد تلك السلعة
قبل محل الاجل ثم يجبر المشتري على اخذها قال مالك في الذي يشتري
الطعام فيكتاله ثم ياتيه من يشتريه منه فيخبر الذي ياتيه انه قد
اكتاله لنفسه واستوفاه فيريد المبتاع ان يصدقه وياخذه بكيله
قال مالك انه ما بيع على هذه الصفة بنقد فلا باس به وما بيع على هذه
الصفة الى اجل فانه مكروه حتى يكتاله المشتري الاخر لنفسه وانما

كره

كره الذي الى الاجل لانه ذريعة الى الربا وتخوف ان يدار ذلك على هذا
الوجه بغير كيل ولا وزن فان كان الى اجل فهو مكروه ولا اختلاف فيه
عندنا **قال** مالك ولا ينبغي ان يشترى دين على رجل غائب ولا حاضر الا
باقرار من الذي عليه الدين ولا على ميت وان علم الذي ترك الميت وذلك
ان اشتراء ذلك غرر لا يدرى ايتم ام لا يتم **قال** وتفسير ما كره
من ذلك انه اذا اشترى دينا على غائب او ميت انه لا يدرى ما يلحق
الميت من الدين الذي لم يعلم به فان لحق الميت دين ذهب الثمن الذي
اعطى المبتاع باطلا قال وفي ذلك ايضا عيب اخر انه اشترى شيئا
ليس بمضمون له وان لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر لا يصلح
قال مالك وانما فرق بين ان لا يبيع الرجل الا ما عنده وان يسلف الرجل
في شيء ليس عنده اصله ان صاحب العينة انما يحمل ذهبه التي يريد ان
يبتاع بها فيقول هذه عشرة دنانير فما تريد ان اشتري لك بها فكانه
يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر دينارا الى اجل فلهذا كره هذا
وانما تلك الدلسة والدخلة

ما جاء في الشركة والتولية والاقالة

قال مالك في الرجل يبيع البز المصنف ويستثني ثيابا
برقومها أنه إن اشترط أن يختار من ذلك الرقم فلا بأس به وإن لم
يشترط أن يختار منه حين استثنى فإني أراه شريكا في عدد
البز الذي اشتري منه وذلك أن الثوبين يكون رقمهما سواء وبينهما
تفاوت في الثمن قال مالك الأمر عندنا أنه لا بأس بالشرك والتولية
والإقالة في الطعام وغيره قبض ذلك أو لم يقبض إذا كان ذلك في
النقد ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تأخير فإن دخل ذلك ربح أو وضيعة
أو تأخير من واحد منهما صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرم منه ما يحرم في
البيع وليس بشرك ولا تولية ولا إقالة قال مالك من اشترى سلعة
بزا أو رقيقا فبت به ثم سأله رجل أن يشركه ففعل ونقدا الثمن صاحب
السلعة جميعا ثم أدرك السلعة شيء ينتزعها من أيديهما فإن
المشرك يأخذ من الذي أشركه الثمن ويطلب الذي أشركه بيعه الذي
باعه السلعة إلا أن يشترط المشرك على الذي أشركه بحضرة
البيع وعند مبايعة البائع الأول وقبل أن يتفاوت ذلك وفات
البائع الأول فشرط الآخر باطل وعليه العهدة قال مالك

في الرجل يقول للرجل اشتر هذه السلعة بيني وبينك وانقد عني وأنا
أبيعها لك إن ذلك لا يصلح حين قال له انقد عني وأنا أبيعها لك وإنما
ذلك سلف يسلفه إياه على أن يبيعها له ولو أن تلك السلعة هلكت
أو فاتت أخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن من شريكه ما نقد عنه فهذا من
السلف الذي يجر منفعة قال مالك ولو أن رجلا ابتاع سلعة فوجبت
له ثم قال له رجل أشركني بنصف هذه السلعة وأنا أبيعها لك
جميعا كان ذلك حلالا لا بأس به وتفسير ذلك أن هذا بيع جديد
باعه نصف السلعة على أن يبيع له النصف الآخر

ما جاء في إفلاس الغريم

مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي
ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو
أحق به وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء
مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد
العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أن رسول

النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه
فهو أحق به من غيره. قال يحيى قال مالك في رجل باع من رجل متاعا فأفلس
المبتاع فإن البائع إذا وجد شيئا من متاعه بعينه أخذه وإن كان المشتري
قد باع بعضه وفرقه فصاحب المتاع أحق به من الغرماء لا يمنعه ما فرق
المبتاع منه أن يأخذ ما وجد بعينه فإن اقتضى من ثمن المبتاع شيئا
فأحب أن يرده ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد أسوة
الغرماء فذلك له. قال مالك ومن اشترى سلعة من السلع غزلا أو
متاعا أو بقعة من الأرض ثم أحدث في ذلك المشتري عملا بنى البقعة دارا
أو نسج الغزل ثوبا ثم أفلس الذي ابتاع ذلك فقال رب البقعة أنا آخذ
البقعة وما فيها من البنيان إن ذلك ليس له ولكن تقوم البقعة وما
فيها مما أصلح المشتري ثم ينظر كم ثمن البقعة وكم ثمن البنيان من تلك
القيمة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته ويكون
للغرماء بقدر حصة البنيان. قال مالك وتفسير ذلك أن تكون قيمة
ذلك كله ألف درهم وخمسمائة درهم فتكون قيمة البقعة خمسمائة
درهم وقيمة البنيان ألف درهم فيكون لصاحب البقعة الثلث ويكون

للغرماء

للغرماء الثلثان. قال مالك وكذلك الغزل وغيره مما أشبهه
إذا دخله هذا ولحق المشتري دين لا وفاء له فهذا العمل فيه. قال
مالك فأما ما بيع من السلع التي لم يحدث فيها المبتاع شيئا إلا أن تلك
السلعة نفقت وارتفع ثمنها فصاحبها يرغب فيها والغرماء يريدون
إمساكها فإن الغرماء يخيرون بين أن يعطوا رب السلعة الثمن الذي
باعها به ولا ينقصوه شيئا وبين أن يسلموا إليه سلعته وإن كانت
السلعة قد نقص ثمنها فالذي باعها بالخيار إن شاء أن يأخذ سلعته
ولا تباعة له في شيء من مال غريمه فذلك له وإن شاء أن يكون غريما من
الغرماء يحاص بحقه ولا يأخذ سلعته فذلك له. قال مالك فيمن
اشترى جارية أو دابة فولدت عنده ثم أفلس المشتري فإن الجارية
أو الدابة وولدها للبائع إلا أن يرغب الغرماء في ذلك فيعطونه
حقه كاملا ويمسكوا ذلك

ما يجوز من السلف

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا

فجاءته إبل من الصدقة قال أبو رافع فأمرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن أقضي الرجل بكره فقلت لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم
قضاء **مالك** عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنه قال استسلف عبد
الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل يا أبا عبد
الرحمن هذه خير من دراهمي التي أسلفتك فقال عبد الله بن عمر قد علمت
ولكن نفسي بذلك طيبة **قال** مالك بأن يقبض من أسلف شيئا من
الذهب أو الورق أو الطعام أو الحيوان ممن أسلفه ذلك أفضل مما
أسلفه إذا لم يكن ذلك على شرط منهما أو عادة أو وأي فإن كان ذلك
على شرط أو وأي أو عادة فذلك مكروه ولا خير فيه قال وذلك أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى جملا رباعيا خيارا مكان بكر استسلفه
وأن عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضى خيرا منها فإن كان ذلك على
طيب نفس من المستسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا وأي ولا عادة
كان ذلك حلالا لا بأس به

ما لا يجوز من السلف

مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف رجلا طعاما على
أن يعطيه إياه في بلد آخر فكره ذلك عمر بن الخطاب وقال فأين الحمل يعني
حملانه **مالك** أنه بلغه أن رجلا أتى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد
الرحمن إني أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه أفضل مما أسلفته فقال
عبد الله بن عمر فذلك الربا قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن
فقال عبد الله بن عمر السلف على ثلاثة وجوه سلف تسلفه تريد به
وجه الله فلك وجه الله وسلف أسلفته تريد به وجه صاحبك
فلك وجه صاحبك وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب فذلك الربا
قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن قال أرى أن تشق الصحيفة فإن أعطاك
مثل الذي أسلفته قبلته وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته
أجرت وإن أعطاك أفضل من الذي أسلفته طيبة به نفسه فذلك
شكر شكره لك ولك أجر ما أنظرته **مالك** عن نافع أنه سمع عبد
الله بن عمر يقول من أسلف سلفا فلا يشترط إلا قضاءه **مالك** أنه بلغه
أن عبد الله بن مسعود كان يقول من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه
وإن كانت قبضة من علف فهو ربا **قال** يحيى قال مالك الأمر المجتمع

ملك الله

عليه عندنا أن من أسلف شيئا من الحيوان بصفة وتحلية معلومة فإنه
لا بأس بذلك وعليه أن يرد مثله إلا ما كان من الولائد فإنه يخاف من ذلك
الذريعة إلى إحلال ما لا يحل ولا يصلح وتفسير ما كره من ذلك أن يستسلف
الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ثم يردها إلى صاحبها بعينها فذلك
لا يحل ولا يصلح ولم يزل أهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لأحد

ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يبع بعضكم على بيع بعض **مالك** عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع
بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا
الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن
رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر **قال** يحيى قال مالك
وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله أعلم لا يبع
بعضكم على بيع بعض أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا
ركن البائع إلى السائم وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من

العيوب

العيوب وما أشبه هذا مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم
فهذا الذي نهي عنه والله أعلم **قال مالك** ولا بأس بالسوم بالسلعة
توقف للبيع فيسوم بها غير واحد قال ولو ترك الناس السوم عند أول من
يسوم بها أخذت بشبه الباطل من الثمن ودخل على الباعة في سلعهم
المكروه ولم يزل الأمر عندنا على هذا **مالك** عن نافع عن عبد الله بن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش قال مالك والنجش
أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي
بك غيرك

جامع البيوع

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا ذكر لرسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا بايعت فقل لا خلابة قال فكان الرجل إذا بايع قال لا
خلابة **مالك** عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول إذا
جئت أرضا يوفون المكيال والميزان فأطل المقام بها وإذا جئت أرضا
ينقصون المكيال والميزان فأقلل المقام بها **مالك** عن يحيى بن سعيد
أنه سمع محمد بن المنكدر يقول أحب الله عبدا سمحا إن باع سمحا إن

ابتاع ثمنها إن قضى ثمنها إن اشترى قال مالك في الرجل يشتري الإبل أو
الغنم أو البز أو الرقيق أو شيئا من العروض جزافا أنه لا يكون الجزاف
في شيء مما يعد عددا قال مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها
وقد قومها صاحبها قيمة فقال إن بعتها بهذا الثمن الذي أمرتك به فلك
دينار أو شيء يسميه له يتراضيان عليه وإن لم تبعها فليس لك شيء
أنه لا بأس بذلك إذا سمى ثمنا يبيعها به وسمى أجرا معلوما إذا باع
أخذه وإن لم يبع فلا شيء له قال مالك ومثل ذلك أن يقول الرجل للرجل
إن قدرت على غلامي الآبق أو جئت بجملي الشارد فلك كذا وكذا فهذا من
باب الجعل وليس من باب الإجارة ولو كان من باب الإجارة لم يصلح قال
مالك فأما الرجل يعطى السلعة فيقال له بعها ولك كذا وكذا في كل
دينار لشيء يسميه فإن ذلك لا يصلح لأنه كلما نقص دينار من ثمن
السلعة نقص من حقه الذي سمى له فهذا غرر لا يدري كم جعل له
قال مالك عن ابن شهاب أنه سأله عن الرجل يتكارى الدابة ثم يكريها بأكثر
مما تكاراها به فقال لا بأس بذلك بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القراض

ما جاء

ما جاء في القراض

مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا
عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو
أمير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به
لفعلت ثم قال بلى هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين
فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة
فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما فقالا وددنا
ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال فلما قدما باعا فأربحا
فلما دفعا ذلك إلى عمر قال أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما فقالا
لا فقال عمر بن الخطاب ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال
وربحه فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال ما ينبغي لك
يا أمير المؤمنين هذا لو نقص المال أو هلك لضمناه فقال عمر
أدياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من
جلساء عمر يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا
فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله

ابتاع من الحنطة بنصف ربح المال. مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن
أبيه عن جده أن عثمان بن عفان أعطاه مالا قراضا يعمل فيه على أن الربح
بينهما

ما يجوز في القراض

قال مالك وجه القراض المعروف الجائز أن يأخذ الرجل المال من
صاحبه على أن يعمل فيه ولا ضمان عليه ونفقة العامل في المال في سفره
من طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف بقدر المال إذا شخص في المال
إذا كان المال يحمل ذلك فإن كان مقيما في أهله فلا نفقة له من المال ولا
كسوة قال مالك ولا بأس أن يعين المتقارضان كل واحد منهما صاحبه
على وجه المعروف إذا صح ذلك منهما قال مالك ولا بأس أن يشتري
رب المال ممن قارضه بعض ما يشتري من السلع إذا كان ذلك صحيحا
على غير شرط قال مالك في رجل دفع إلى رجل وإلى غلام له مالا قراضا
يعملان فيه جميعا إن ذلك جائز لا بأس به لأن الربح مال لغلامه لا
يكون الربح للسيد حتى ينتزعه منه وهو بمنزلة غيره من كسبه

ما لا يجوز من القراض

قال مالك إذا كان لرجل على رجل دين فسأله أن يقره عنده

قراضا

قراضا إن ذلك يكره حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعد أو يمسك وإنما ذلك
مخافة أن يكون أعسر بماله فهو يريد أن يؤخر ذلك على أن يزيده فيه
قال مالك في الرجل يدفع إلى رجل مالا قراضا فيهلك بعضه قبل أن يعمل
فيه ثم يعمل فيه فيربح فأراد أن يجعل رأس المال بقية المال بعد الذي هلك
منه قبل أن يعمل فيه قال مالك لا يقبل قوله ويجبر رأس المال من ربحه
ثم يقتسمان ما بقي بعد رأس المال على شرطهما من القراض قال مالك
لا يصلح القراض إلا في العين من الذهب أو الورق ولا يكون في شيء من العروض
والسلع ومن العروض ما يجوز إذا تفاوت أمره وتفاحش رده فأما
الربا فإنه لا يكون فيه إلا الرد أبدا ولا يجوز فيه قليل ولا كثير ولا يجوز
فيه ما يجوز في غيره لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه وإن تبتم فلكم رؤوس
أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون

البيوع

ما يجوز من الشرط في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا وشرط عليه أن لا
تشتري بمالي إلا سلعة كذا وكذا أو ينهاه أن يشتري سلعة باسمها
قال مالك من اشترط على من قارض أن لا يشتري حيوانا أو سلعة باسمها

قال مالك من اشترط على من قارضه أن يشتري حيوانا أو سلعة
باسمها فلا بأس بذلك قال ومن اشترط على من قارضه أن يشتري سلعة كذا
وكذا فإن ذلك مكروه إلا أن تكون السلعة التي أمره أن يشتري غيرها كثيرة
موجودة لا تخلف في شتاء ولا صيف فلا بأس بذلك **قال مالك** في
رجل دفع إلى رجل مالا قراضا واشترط عليه فيه شيئا من الربح خالصا دون
صاحبه فإن ذلك لا يصلح وإن كان درهما واحدا إلا أن يشترط نصف
الربح له ونصفه لصاحبه أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر فإذا سمى
شيئا من ذلك قليلا أو كثيرا فإن كل شيء من ذلك حلال وهو قراض المسلمين
قال ولكن إن اشترط أن له من الربح درهما واحدا فما فوقه خالصا له
دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين فإن ذلك لا يصلح
وليس على ذلك قراض المسلمين

ما لا يجوز من الشرط في القراض

قال مالك لا ينبغي لصاحب المال أن يشترط لنفسه شيئا من الربح
خالصا دون العامل ولا ينبغي للعامل أن يشترط لنفسه شيئا من
الربح خالصا دون صاحبه ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا عمل

ولا سلف ولا مرفق يشترطه أحدهما لنفسه دون صاحبه إلا أن يعين
أحدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف إذا صح ذلك منهما ولا
ينبغي للمتقارضين أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا
فضة ولا طعام ولا شيء من الأشياء يزداده أحدهما على صاحبه قال
فإن دخل القراض شيء من ذلك صار إجارة ولا تصلح الإجارة إلا بشيء
ثابت معلوم ولا ينبغي للذي أخذ المال أن يشترط مع أخذه المال
أن يكافئ ولا يولي من سلعته أحدا ولا يتولى منها شيئا لنفسه فإذا
وفر المال وحصل عزل رأس المال ثم اقتسما الربح على شرطهما
فإن لم يكن للمال ربح أو دخلته وضيعة لم يلحق العامل من ذلك
شيء لا مما أنفق على نفسه ولا من الوضيعة وذلك على رب المال
في ماله والقراض جائز على ما تراضى عليه رب المال والعامل من نصف
الربح أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر **قال مالك** ولا يجوز
للذي يأخذ المال قراضا أن يشترط أن يعمل فيه سنين لا ينزع منه
قال ولا يصلح لصاحب المال أن يشترط أنك لا ترده إلى سنين
لأجل يسميانه لأن القراض لا يكون إلى أجل ولكن يدفع رب المال

مالَه الى الذي يعمل له فيه فان بدا لاحدهما ان يترك ذلك والمال ناضّ
لم يشتر به شيئا تركه واخذ صاحب المال ماله وان بدا لرب المال ان
يقبضه بعد ان يشتري به سلعة فليس ذلك له حتى يباع المتاع
ويصير عينا فان بدا للعامل ان يرده وهو عرض لم يكن ذلك له حتى
يبيعه فيرده عينا كما اخذه **قال مالك** ولا يصلح لمن دفع الى
رجل مالا قراضا ان يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح خاصة
لان رب المال اذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا من
الربح ثابتا فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي تصيبه من حصته
ولا يجوز لرجل ان يشترط على من قارضه ان لا يشتري الا من فلان لرجل
يسميه فذلك غير جائز لانه يصير له اجيرا باجر ليس بمعلوم •
قال مالك في الرجل يدفع الى رجل مالا قراضا ويشترط على الذي دفع
اليه المال الضمان قال لا يجوز لصاحب المال ان يشترط في ماله
غير ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه وان نما
المال على شرط الضمان كان قد ازداد في حقه من الربح من اجل
موضع الضمان وانما يقتسمان الربح على ما لو اعطاه اياه على

غير

غير ضمان وان تلف المال لم ار على الذي اخذه ضمانا لان شرط الضمان
في القراض باطل **قال** مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط
عليه ان لا يبتاع به الا نخلا او دواب لاجل انه يطلب ثمر النخل او نسل الدواب
ويحبس رقابها **قال** مالك لا يجوز هذا وليس هذا من سنة المسلمين في
القراض الا ان يشتري ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع **قال** مالك
لا باس ان يشترط المقارض على رب المال غلاما يعينه به على ان يقوم
معه الغلام في المال اذا لم يعد ان يعينه في المال لا يعينه في غيره

القراض في العروض

قال يحيى قال مالك لا ينبغي لاحد ان يقارض احدا الا في العين لانه لا تنبغي
المقارضة في العروض لان المقارضة في العروض انما تكون على احد وجهين
اما ان يقول له صاحب العرض خذ هذا العرض فبعه فما خرج من ثمنه
فاشتر به وبع على وجه القراض فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه
من بيع سلعته وما يكفيه من مؤونتها او يقول اشتر بهذه السلعة وبع
فاذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت اليك فان فضل شيء
فهو بيني وبينك ولعل صاحب العرض ان يدفعه الى العامل في زمن هو

فيه نافق كثير الثمن ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص فيشتريه
بثلث ثمنه او اقل من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن
العرض في حصته من الربح او يأخذ العرض في زمن ثمنه فيه قليل فيعمل
فيه حتى يكثر المال في يديه ثم يغلو ذلك العرض ويرتفع ثمنه حين يرده
فيشتريه بكل ما في يديه فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غرر لا يصلح
فان جهل ذلك حتى يمضي نظر الى قدر اجر الذي دفع اليه القراض في بيعه
اياه وعلاجه فيعطاه ثم يكون المال قراضا من يوم نض واجتمع
عينا ويرد الى قراض مثله

الكراء في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع اليه مال قراضا فاشترى به متاعا
فحمله الى بلد التجارة فبار عليه وخاف النقصان ان باعه فتكارى عليه
الى بلد اخر فباع بنقصان فاغترق الكراء اصل المال كله **قال** مالك
ان كان فيما باع وفاء للكراء فسبيله ذلك وان بقي من الكراء شيء بعد
اصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به وذلك
ان رب المال انما امره بالتجارة في ماله فليس للمقارض ان يتبعه بما
سوى ذلك من المال ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان دينا عليه

من غير المال الذي قارضه فيه فليس للمقارض ان يحمل ذلك على رب المال

التعدي في القراض

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح
المال او من جملته جارية فوطئها فحملت منه ثم نقص المال قال ان كان
له مال اخذت قيمة الجارية من ماله فيجبر به المال فان كان فضل بعد وفاء
المال فهو بينهما على القراض الاول وان لم يكن وفاء بيعت الجارية حتى يجبر
المال من ثمنها **قال** مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتعدى فاشترى به
سلعة وزاد في ثمنها من عنده **قال** مالك صاحب المال بالخيار ان بيعت
السلعة بربح او وضيعة او لم تبع ان شاء ان يأخذ السلعة اخذها
وقضاه ما اسلفه فيها وان ابى كان المقارض شريكا بحصته من الثمن في
النماء والنقصان بحساب ما زاد فيها العامل من عنده **قال** مالك في رجل
اخذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه الى رجل اخر فعمل فيه قراضا بغير اذن
صاحبه انه ضامن للمال وانه ان نقص فعليه النقصان وان ربح فلصاحب
المال شرطه من الربح ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقي من المال
قال مالك في رجل تعدى فتسلف مما بيديه من القراض مالا فابتاع به

بسلعة لنفسه قال مالك ان ربح فالربح على شرطهما في القراض وان نقص
فهو ضامن للنقصان قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاستسلف منه
المدفوع اليه المال مالا واشترى به سلعة لنفسه ان صاحب المال بالخيار ان
شاء شركه في السلعة على قراضهما وان شاء خلى بينه وبينها واخذ منه
راس ماله وكذلك يفعل بكل من تعدى

ما يجوز من النفقة في القراض

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا انه اذا كان المال كثيرا يحمل
النفقة فاذا شخص فيه العامل فان له ان ياكل منه ويكتسي بالمعروف
من قدره ويستاجر من المال اذا كان كثيرا لا يقوى عليه بعض من يكفيه
بعض مؤونته ومن الاعمال اعمال لا يعملها الذي ياخذ المال وليس مثله
يعملها من ذلك تقاضي الدين ونقل المتاع وشده واشباه ذلك فله ان
يستاجر من المال من يكفيه ذلك وليس للمقارض ان يستنفق من المال
ولا يكتسي منه ما كان مقيما في اهله انما تجوز له النفقة اذا شخص
وكان المال يحمل النفقة فان كان انما يتجر في المال في البلد الذي هو
به مقيم فلا نفقة له من المال ولا كسوة قال مالك في رجل دفع

الى

الى رجل مالا قراضا فخرج به وبمال لنفسه قال يجعل النفقة من القراض
ومن ماله على قدر حصص المال

ما لا يجوز من النفقة في القراض

قال مالك في رجل معه مال قراض فهو يستنفق منه ويكتسي انه لا يهب
منه شيئا ولا يعطي منه سائلا ولا غيره ولا يكافئ فيه احدا فاما ان
اجتمع هو وقوم فجاءوا بطعام وجاء هو بطعام فارجو ان يكون ذلك واسعا
اذا لم يتعمد ان يتفضل عليهم فان تعمد ذلك او ما يشبهه بغير اذن
صاحب المال فعليه ان يتحلل ذلك من رب المال فان حلله ذلك فلا باس
به وان ابى ان يحلله فعليه ان يكافئه بمثل ذلك ان كان ذلك شيئا له
مكافأة

الدين في القراض

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى
به سلعة ثم باع السلعة بدين فربح في المال ثم هلك الذي اخذ المال
قبل ان يقبض المال قال ان اراد ورثته ان يقبضوا ذلك المال وهم على
شرط ابيهم من الربح فذلك لهم اذا كانوا امناء على ذلك فان كرهوا
ان يقتضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا ان يقتضوه ولا شيء

عليهم ولا شيء لهم إذا أسلموه إلى رب المال فإن اقتضوه فلهم منه مثل
الشرط فيه والنفقة مثل ما كان لأبيهم في ذلك منه فيه بمنزلة أبيهم
وإن لم يكونوا أمناء على ذلك فإن لهم أن يأتوا بأمين ثقة فيقتضي ذلك
المال فإذا اقتضى جميع ذلك المال وجميع الربح كانوا في ذلك بمنزلة أبيهم
قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا على أنه يعمل فيه فما باع به من
دين فهو ضامن له إن ذلك لازم له إن باع بدين فعليه ضمانه

البضاعة في القراض

قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا واستسلف من صاحب المال
سلفا أو استسلف منه صاحب المال سلفا وأبضع معه صاحب المال
بضاعة يبيعها له أو بدنانير يشتري له بها سلعة **قال** مالك إن كان
صاحب المال إنما أبضع معه وهو يعلم أنه لو لم يكن عنده ماله ثم
سأله مثل ذلك فعله لإخاء بينهما أو ليسارة مؤونة ذلك عليه ولو
أبى ذلك عليه لم ينزع ماله منه أو كان العامل إنما استسلف من
صاحب المال أو حمل له بضاعته وهو يعلم أنه لو لم يكن عنده ماله
فعل له مثل ذلك ولو أبى ذلك عليه لم يردد عليه ماله فإذا صح ذلك

منهما

منهما جميعا وكان ذلك منهما على وجه المعروف ولم يكن شرطا في أصل
القراض فذلك جائز لا بأس به وإن دخل ذلك شرط أو خيف أن يكون إنما صنع
ذلك العامل لصاحب المال ليقر ماله في يديه أو إنما يصنع ذلك صاحب
المال لأن يمسك العامل ماله ولا يرده عليه فإن ذلك لا يجوز في القراض
وهو مما ينهى عنه أهل العلم

السلف في القراض

قال مالك في رجل أسلف رجلا مالا ثم سأله الذي تسلف المال أن يقره
عنده قراضا **قال** مالك لا أحب ذلك حتى يقبض ماله منه ثم يدفعه
إليه إن شاء أو يمسكه وإنما ذلك مخافة أن يكون قد نقص فيه فهو يحب
أن يؤخره عنه على أن يزيده فيه ما نقص منه فذلك مكروه ولا يجوز ولا
يصلح

المحاسبة في القراض

قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح فأراد أن
يأخذ حصته من الربح وصاحب المال غائب قال لا ينبغي له أن يأخذ
شيئا إلا بحضرة صاحب المال وإن أخذ شيئا فهو له ضامن حتى يحسب
مع المال إذا اقتسماه **قال** مالك لا يجوز للمتقارضين أن يتحاسبا

ويتقاصّان والمال غائب عنهما حتى يحضر المال فيستوفي صاحب المال رأس
ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما قال مالك في رجل أخذ مالا قراضا فاشترى
به سلعة وقد كان عليه دين فطلبه غرماؤه فأدركوه ببلد غائب
عن صاحب المال وفي يديه عرض مربح بيّن فضله فأرادوا أن يباع لهم العرض
فيأخذوا حصته من الربح قال لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى يحضر
صاحب المال فيأخذ ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما قال مالك في رجل
دفع إلى رجل مالا قراضا فتجر فيه فربح ثم عزل رأس المال وقسم الربح وأخذ
حصته وطرح حصة صاحب المال في المال بحضرة شهداء أشهدهم على ذلك قال
لا تجوز قسمة الربح إلا بحضرة صاحب المال وإن كان أخذ شيئا ردّه حتى
يستوفي صاحب المال رأس ماله ثم يقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما قال
مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فعمل فيه فجاءه فقال هذه حصتك من الربح
وقد أخذت لنفسي مثله ورأس مالك وافر عندي قال لا أحب ذلك حتى يحضر
المال كله فيحاسبه حتى يحصل رأس المال ويعلم أنه وافر ويصل إليه ثم
يقتسمان الربح بينهما ثم يرد إليه المال إن شاء أو يحبسه وإنما يجب
حضور المال مخافة أن يكون قد نقص منه فهو يحب أن لا ينزع منه وأن

يقره في يديه

جامع ما جاء في القراض

قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فابتاع به سلعة فقال له صاحب
المال بعها وقال الذي أخذ المال لا أرى وجه بيع فاختلفا في ذلك فقال
لا ينظر في قول واحد منهما ويسأل عن ذلك أهل المعرفة والبصر بتلك
السلعة فإن رأوا وجه بيع بيعت عليهما وإن رأوا وجه انتظار انتظر
بها قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه ثم سأله صاحب
المال عن ماله فقال هو عندي وافر فلما آخذه به قال قد هلك عندي منه كذا
وكذا لمال يسميه وإنما قلت لك ذلك لكي تتركه عندي قال لا ينتفع بإنكاره
بعد إقراره أنه عنده ويؤخذ بإقراره على نفسه إلا أن يأتي في هلاك
ذلك المال بأمر يعرف به قوله فإن لم يأت بأمر معروف أخذ بإقراره
ولم ينفعه إنكاره قال وكذلك أيضا لو قال ربحت في المال كذا وكذا
فسأله رب المال أن يدفع إليه ماله وربحه فقال ما ربحت فيه
شيئا وما قلت ذلك إلا لأن تقره في يدي فذلك لا ينفعه ويؤخذ
بما أقر به إلا أن يأتي بأمر معروف به قوله وصدقه فلا يلزمه ذلك

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فربح فيه ربحا فقال العامل
قارضتك على ان لي الثلثين وقال صاحب المال قارضتك على ان لك الثلث
قال مالك القول قول العامل وعليه في ذلك اليمين اذا كان ما قال يشبه
قراض مثله وكان ذلك نحوا مما يتقارض عليه الناس وان جاء بامر يستنكر
ليس على مثله يتقارض الناس عليه لم يصدق ورد الى قراض مثله **قال** مالك
في رجل اعطى رجلا مائة دينار قراضا فاشترى بها سلعة ثم ذهب ليدفع
الى رب السلعة المائة الدينار فوجدها قد سرقت فقال رب المال بع السلعة
فان كان فيها فضل كان لي وان كان فيها نقصان كان عليك لانك انت ضيعت وقال
المقارض بل عليك وفاء حق هذا انما اشتريتها بمالك الذي اعطيتني
قال مالك يلزم العامل المشتري اداء ثمنها الى البائع ويقال لصاحب المال
القراض ان شئت فاد المائة الدينار الى المقارض والسلعة بينكما
ويكون قراضا على ما كانت عليه المائة الاولى وان شئت فابرأ من السلعة
فان دفع المائة دينار الى العامل كانت قراضا على سنة القراض الاول
وان ابى كانت السلعة للعامل وكان عليه ثمنها **قال** مالك في
المتقارضين اذا تفاصلا فبقي بيد العامل من المتاع الذي يعمل فيه

خلق

خلق القربة او خلق الثوب او ما اشبه ذلك **قال** مالك كل شيء من ذلك
كان تافها يسيرا لا خطب له فهو للعامل ولم اسمع احدا افتى برد ذلك وانما
يرد من ذلك الشيء الذي له ثمن وان كان شيء له اسم مثل الدابة او الجمل
او الشاذكونة واشباه ذلك مما له ثمن فاني ارى ان يرد ما بقي عنده من
هذا الا ان يتحلل صاحبه من ذلك بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المساقاة

ما جاء في المساقاة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر اقركم ما اقركم
الله على ان التمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم
فلكم وان شئتم فلي فكانوا ياخذونه **مالك** عن ابن شهاب عن
سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله
ابن رواحة فيخرص بينه وبين يهود خيبر قال فجمعوا له حليا من
حلي نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال

عبد الله بن رواحة يا معشر اليهود والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي
وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها
سحت وإنا لا نأكلها فقالوا بهذا قامت السماوات والأرض **قال** مالك
إذا ساقى النخل وفيها البياض فما ازدرع الرجل الداخل في البياض فهو
له قال وإن اشترط صاحب الأرض أنه يزرع في البياض لنفسه فذلك
لا يصلح لأن الرجل الداخل في المال يسقي لرب الأرض فذلك زيادة ازدادها
عليه قال وإن اشترط الزرع بينهما فلا بأس بذلك إذا كانت المؤونة
كلها على الداخل في المال البذر والسقي والعلاج كله فإن اشترط
الداخل في المال على رب المال أن البذر عليك فذلك غير جائز لأنه قد
اشترط على رب المال زيادة ازدادها عليه وإنما تكون المساقاة على أن
على الداخل في المال المؤونة كلها والنفقة ولا يكون على رب المال منها شيء
فهذا وجه المساقاة المعروف **قال** مالك في العين تكون بين الرجلين
فينقطع ماؤها فيريد أحدهما أن يعمل في العين ويقول الآخر لا أجد
ما أعمل به إنه يقال للذي يريد أن يعمل في العين اعمل وأنفق ويكون لك
الماء كله تسقي به حتى يأتي صاحبك بنصف ما أنفقت فإذا جاء

بينفق

بنصف ما أنفقت أخذ حصته من الماء قال وإنما أعطي الأول الماء كله
لأنه أنفق ولو لم يدرك شيئا بعمله لم يعلق الآخر من النفقة شيء **قال** مالك
وإذا كانت النفقة كلها والمؤونة على رب الحائط ولم يكن على الداخل في المال
شيء إلا أنه يعمل بيده إنما هو أجير ببعض الثمر فإن ذلك لا يصلح لأنه
لا يدري كم إجارته إذا لم يسم له شيئا يعرفه ويعمل عليه لا يدري أيقل
ذلك أم يكثر **قال** مالك وكل مقارض أو مساق فلا ينبغي له أن يستثني
من المال ولا من النخل شيئا دون صاحبه وذلك أنه يصير أجيرا بذلك يقول
أساقيك على أن تعمل لي في كذا وكذا نخلة تسقيها وتأبرها وأقارضك في
كذا وكذا من العمل على أن تعمل لي بعشرة دنانير ليست مما أقارضك عليه
فإن ذلك لا ينبغي ولا يصلح وذلك الأمر عندنا **قال** مالك والسنة
في المساقاة التي يجوز لرب الحائط أن يشترطها على المساقى شد
الحظار وخم العين وسرو الشرب وإبار النخل وقطع الجريد وجد
الثمر هذا وأشباهه على أن للمساقى شطر الثمر أو أقل من ذلك أو أكثر
إذا تراضيا عليه غير أن صاحب الأصل لا يشترط ابتداء عمل جديد
يحدثه فيها من بئر يحفرها أو عين يرفع رأسها أو غراس يغرسه

فيما يأتي به الله من قلته أو كثرته بينهما تعظم فيه نفقته **قال** مالك
وإنما ذلك بمنزلة أن يقول رب الحائط لرجل من الناس ابن لي هاهنا بيتا أو
احفر لي بئرا أو أجر لي عينا أو اعمل لي عملا بنصف ثمر حائطي هذا قبل أن
يطيب ثمر الحائط ويحل بيعه فهذا بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها **قال** مالك
فأما إذا طاب الثمر وبدا صلاحه وحل بيعه ثم قال رجل لرجل اعمل لي
بعض هذه الأعمال لعمل يسميه له بنصف ثمر حائطي هذا فلا بأس
بذلك وإنما استأجره بشيء معروف معلوم قد رآه ورضيه قال فأما
المساقاة فإنه إن لم يكن للحائط ثمر أو قل ثمره أو فسد فليس له إلا ذلك
وأن الأجير لا يستأجر إلا بشيء مسمى معلوم لا تجوز الإجارة إلا بذلك
وإنما الإجارة بيع من البيوع إنما يشتري منه عمله ولا يصلح ذلك إذا دخله
الغرر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر **قال** مالك وا
لسنة في المساقاة عندنا إنما تكون في أصل كل نخل أو كرم أو زيتون أو
تين أو رمان أو فرسك أو ما أشبه ذلك من الأصول جائز لا بأس به على
أن لرب المال نصف الثمر من ذلك أو ثلثه أو ربعه أو أكثر من ذلك

أو

أو أقل **قال** مالك والمساقاة أيضا تجوز في الزرع إذا خرج واستقل فعجز
صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك أيضا جائزة **قال**
مالك لا تصلح المساقاة في شيء من الأصول مما تحل فيه المساقاة إذا كان
فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه وحل بيعه وإنما ينبغي أن يساقى من العام
المقبل وإنما مساقاة ما قد حل بيعه من الثمار إجارة لأنه إنما ساقى
صاحب الأصل ثمرا قد بدا صلاحه على أن يكفيه إياه ويجده له بمنزلة
الدنانير والدراهم يعطيه إياها وليس ذلك بالمساقاة إنما المساقاة
ما بين أن يجد النخل إلى أن يطيب الثمر ويحل بيعه **قال** مالك ومن ساقى ثمرا
في أصل قبل أن يبدو صلاحه ويحل بيعه فتلك المساقاة بعينها جائزة
قال مالك ولا ينبغي أن تساقى الأرض البيضاء وذلك أنه يحل لصاحبها
كراؤها بالدنانير والدراهم وما أشبه ذلك من الأثمان المعلومة قال
فأما الذي يعطي أرضه البيضاء بالثلث أو الربع مما يخرج منها
فذلك مما يدخله الغرر لأن الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما هلك
رأسا فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوما يصلح له أن يكري
أرضه به وأخذ أمرا غررا لا يدري أيتم أم لا فهذا مكروه وإنما مثل

ذلك مثل رجل استاجر اجيرا ليسقي بشيء معلوم ثم قال الذي استاجر
للاجير هل لك ان اعطيك عشر ما ثمرت في سقيك سوى اجارتك فهذا لا يحل ولا
ينبغي **قال** مالك ولا ينبغي لرجل ان يؤاجر نفسه ولا ارضه ولا سفينته
الا بشيء معلوم لا يزول الى غيره **قال** مالك وانما فرق بين المساقاة في
النخل والارض البيضاء ان صاحب النخل لا يقدر على ان يبيع ثمرها حتى يبدو
صلاحه وصاحب الارض يكريها وهي ارض بيضاء لا شيء فيها **قال** مالك
والامر عندنا في النخل ايضا انها تساقى السنين الثلاث والاربع واقل من ذلك
والاكثر قال وذلك الذي سمعت وكل شيء مثل ذلك من الاصول بمنزلة النخل
يجوز فيه لمن ساقى من السنين مثل ما يجوز في النخل **قال** مالك في المساقي
انه لا ياخذ من صاحبه الذي ساقاه شيئا من ذهب ولا ورق يزداده ولا
طعام ولا شيء من الاشياء لا يصلح ذلك ولا ينبغي ان ياخذ المساقى من رب
الحائط شيئا يزيده اياه من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شيء من الاشياء
والزيادة فيما بينهما لا تصلح **قال** مالك والمقارض ايضا بهذه المنزلة
لا يصلح اذا دخلت الزيادة في المساقاة او المقارضة صارت اجارة
وما دخلته الاجارة فانه لا يصلح ولا ينبغي ان تقع الاجارة بامر غرر لا يدري

ينبغي اه

ايكون

29

ايكون ام لا يكون او يقل او يكثر **قال مالك** في الرجل يساقي الرجل الارض
فيها النخل والكرم او ما يشبه ذلك من الاصول فيكون فيها الارض البيضاء
قال مالك اذا كان البياض تبعا للاصل وكان الاصل اعظم ذلك واكثره فلا
باس بمساقاته وذلك ان يكون النخل الثلثين او اكثر ويكون البياض الثلث
او اقل من ذلك وذلك ان البياض حينئذ تبع للاصل **قال** مالك واذا
كانت الارض البيضاء فيها نخل او كرم او ما يشبه ذلك من الاصول فكان
الاصل الثلث او اقل والبياض الثلثين او اكثر جاز في ذلك الكراء وحرمت
فيه المساقاة وذلك ان من امر الناس ان يساقوا الاصل وفيه البياض وتكرى
الارض وفيها الشيء اليسير من الاصل او يباع المصحف او السيف وفيهما
الحلية من الورق بالورق او القلادة او الخاتم وفيهما الفصوص والذهب
بالدنانير ولم تزل هذه البيوع جائزة يتبايعها الناس ويبتاعونها ولم
يات في ذلك شيء موصوف موقوف عليه اذا هو بلغه كان حراما او قصر
عنه كان حلالا والامر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس واجازوه بينهم
انه اذا كان الشيء من ذلك الورق او الذهب تبعا لما هو فيه جاز
بيعه وذلك ان يكون النصل او المصحف او الفصوص قيمتها الثلثان

أو أكثر والحلية فيهما الثلث أو أقل

الشرط في الرقيق في المساقاة

قال مالك إن أحسن ما سمع في عمال الرقيق في المساقاة يشترطهم المسا
قى على صاحب الأصل إنه لا بأس بذلك لأنهم عمال المال فهم بمنزلة المال لا
منفعة فيهم للداخل إلا أنه تخف عنه بهم المؤونة وإن لم يكونوا في المال
اشتدت مؤونته وإنما ذلك بمنزلة المساقاة في العين والنضح ولن تجد أحدا
يساقى في أرضين سواء في الأصل والمنفعة إحداهما بعين واثنة غزيرة والأخرى
بنضح على شيء واحد لخفة مؤونة العين وشدة مؤونة النضح قال وعلى ذلك
الأمر عندنا والواثنة الثابت ماؤها التي لا تغور ولا تنقطع قال مالك
وليس للمساقى أن يعمل بعمال المال في غيره ولا أن يشترط ذلك على الذي
ساقاه قال مالك ولا يجوز للذي ساقى أن يشترط على رب المال رقيقا يعمل
بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه إياه قال مالك ولا ينبغي لرب
المال أن يشترط على الذي دخل في ماله بمساقاة أن يأخذ من رقيق المال
أحدا يخرجه من المال وإنما مساقاة المال على حاله الذي هو عليه قال
مالك وإن كان صاحب المال يريد أن يخرج من رقيق المال أحدا فليخرجه

أو يريد أن يدخل فيه أحدا وذلك قبل المساقاة ثم يساقي بعد ذلك إن شاء
قال ومن مات من الرقيق أو غاب أو مرض فعلى رب المال أن يخلفه

كتاب كراء الأرض

كراء الأرض

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع بن
خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع قال حنظلة
فسألت رافع بن خديج بالذهب والورق فقال أما بالذهب والورق فلا بأس
به مالك عن ابن شهاب أنه قال سألت سعيد بن المسيب عن كراء الأرض با
لذهب والورق فقال لا بأس به مالك عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن
عبد الله عن كراء المزارع فقال لا بأس بها بالذهب والورق قال ابن شهاب
فقلت له أرأيت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج فقال أكثر رافع ولو
كانت لي مزرعة أكريتها مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف
تكارى أرضا فلم تزل في يديه بكراء حتى مات قال ابنه فما كنت أراها إلا
لنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته فأمرنا بقضاء
شيء كان عليه من كرائها ورق أو ذهب مالك عن هشام بن عروة

عن أبيه أنه كان يكري أرضه بالذهب والورق قال وسئل مالك عن رجل أكرى
مزرعته بمائة صاع من تمر أو مما يخرج منها من الحنطة أو من غير ما يخرج
منها فكره ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

ما تقع فيه الشفعة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم
بين الشركاء فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه **قال** مالك
وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا **مالك** أنه بلغه أن سعيد
ابن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة فقال نعم الشفعة في
الدور والأرضين ولا تكون الشفعة إلا بين الشركاء **مالك** أنه بلغه
عن سليمان بن يسار مثل ذلك **قال** مالك في رجل اشترى شقصا مع قوم
في أرض بحيوان عبد أو وليدة أو ما أشبه ذلك من العروض فجاء الشريك
يأخذ بشفعته بعد ذلك فوجد العبد أو الوليدة قد هلكا ولم يعلم أحد

قدر قيمتهما فيقول المشتري قيمة العبد أو الوليدة مائة دينار
ويقول صاحب الشفعة بل قيمتهما خمسون دينارا **قال مالك**
يحلف المشتري أن قيمة ما اشترى به مائة دينار ثم إن شاء أن
يأخذ صاحب الشفعة أخذ أو يترك إلا أن يأتي الشفيع ببينة
أن قيمة العبد أو الوليدة دون ما قال المشتري **قال مالك**
من وهب شقصا في دار أو أرض مشتركة فأثابه الموهوب
له بها نقدا أو عرضا فإن الشركاء يأخذونها بالشفعة إن
شاؤوا ويدفعون إلى الموهوب له قيمة مثوبته دنانير
أو دراهم **قال مالك** من وهب هبة في دار أو أرض
مشتركة فلم يثب منها ولم يطلبها فأراد شريكه أن يأخذ
ها بقيمتها فليس ذلك له ما لم يثب فإن أثيب فهو للشفيع
بقيمة الثواب **قال مالك** في رجل اشترى شقصا في
أرض مشتركة بثمن إلى أجل فأراد الشريك أن يأخذها
بالشفعة **قال مالك** إن كان مليا فله الشفعة بذلك
الثمن إلى ذلك الأجل وإن كان مخوفا أن لا يؤدي الثمن

إلى ذلك الأجل فإذا جاءهم بحميل مليء ثقة مثل الذي
اشترى منه الشقص في الأرض المشتركة فذلك له **قال**
مالك لا تقطع شفعة الغائب غيبته وإن طالت غيبته
وليس لذلك عندنا حد تقطع إليه الشفعة **قال مالك**
في الرجل يورث الأرض نفرا من ولده ثم يولد لأحد النفر
ثم يهلك الأب فيبيع أحد ولد الميت حقه في تلك الأرض
فإن أخا البائع أحق بشفعته من عمومته شركاء أبيه
قال مالك وهذا الأمر عندنا **قال مالك** الشفعة بين
الشركاء على قدر حصصهم يأخذ كل إنسان منهم بقدر
نصيبه إن كان قليلا فقليلا وإن كان كثيرا فبقدره وذلك
إذا تشاحوا فيها **قال مالك** فأما أن يشتري
رجل من رجل من شركائه حقه فيقول أحد الشركاء أنا
آخذ من الشفعة بقدر حصتي ويقول المشتري إن شئت
أن تأخذ الشفعة كلها أسلمتها إليك وإن شئت أن تدع
فدع فإن المشتري إذا خيره في هذا وأسلمه إليه فليس

للشفيع

للشفيع إلا أن يأخذ الشفعة كلها أو يسلمها إليه فإن أخذها
فهو أحق بها وإلا فلا شيء له **قال مالك** في الرجل يشتري
الأرض فيعمرها بالأصل يضعه فيها أو البئر يحفرها ثم يأتي
رجل فيدرك فيها حقا فيريد أن يأخذ بالشفعة إنه لا
شفعة له فيها إلا أن يعطيه قيمة ما عمر فإن أعطاه
قيمة ما عمر كان أحق بشفعته وإلا فلا حق له فيها **قال**
مالك من باع حصته من أرض أو دار مشتركة فلما علم
أن صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة استقال المشتري
فأقاله قال فليس ذلك له والشفيع أحق بها بالثمن
الذي كان باعها به **قال مالك** من اشترى شقصا
من دار أو أرض وحيوانا أو عروضا في صفقة واحدة فطلب
الشفيع شفعته في الدار أو الأرض فقال المشتري خذ ما
اشتريت جميعا فإني إنما اشتريته جميعا **قال مالك**
بل يأخذ الشفيع شفعته في الأرض أو الدار بحصتها
من ذلك الثمن يقام كل شيء اشتراه على حدته على الثمن

الذي اشتراه به ثم يأخذ الشفيع شفعته بالذي يصيبها من
القيمة من أصل الثمن ولا يأخذ من العروض والحيوان شيئا الا
أن يشاء ذلك **قال مالك** من باع شقصا من أرض مشتر
كة فسلم بعض من له فيها الشفعة للبائع وأبى بعضهم
أن يأخذ بشفعته ان من أبى أن يسلم يأخذ بالشفعة
كلها وليس له أن يأخذ بقدر حقه ويترك ما بقي **قال**
مالك في نفر شركاء في دار واحدة فباع أحدهم حصته
وشركاؤه غيب كلهم الا رجلا فعرض على الحاضر أن
يأخذ بالشفعة أو يترك فقال أنا آخذ بحصتي وأترك
حصص شركائي حتى يقدموا فان أخذوا فذلك وان
تركوا أخذت جميع الشفعة **قال** مالك ليس له الا
أن يأخذ ذلك كله أو يترك فان جاء شركاؤه أخذوا
منه أو تركوا ان شاءوا فاذا عرض هذا عليه فلم يقبله
فلا أرى له شفعة

ما لا تقع فيه الشفعة

مالك

مالك عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن حزم أن
عثمان بن عفان قال اذا وقعت الحدود في الأرض فلا
شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا فحل النخل **قال** مالك
ولا في طريق صلح القسم فيها أو لم يصلح **قال** مالك
في رجل اشترى شقصا من أرض مشتركة على أنه فيها بالخيار
فأراد شركاء البائع أن يأخذوا ما باع شريكهم بالشفعة
قبل أن يختار المشتري ان ذلك لا يكون لهم حتى يأخذ
المشتري ويثبت له البيع فاذا وجب له البيع فلهم الشفعة
قال مالك في الرجل يشتري أرضا فتمكث في يديه
حينا ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا بميراث ان له
الشفعة ان ثبت حقه وان ما أغلت الأرض من غلة
فهي للمشتري الأول الى يوم يثبت حق الآخر لأنه قد
كان ضمنها لو هلك ما فيها من غراس أو ذهب به سيل
قال فان طال الزمان أو هلك الشهود أو مات البائع
والمشتري أو هما حيان فنسي أصل البيع والاشتراء لطول

ان قال فان الشفعة تنقطع ويأخذ حقه فهذا الذي ثبت له
وان كان امره على غير هذا الوجه في حداثة العهد وقربه
وانه يرى ان البائع غيّب الثمن واخفاه ليقطع بذلك
حق صاحب الشفعة قومت الارض على قدر ما يرى انه
ثمنها فيصير ثمنها الى ذلك ثم ينظر الى ما زاد في
الارض من بناء او غراس او عمارة فيكون على ما يكون من
ابتاع ارضا بثمن معلوم ثم بنى فيها وغرس ثم اخذها صاحب
الشفعة بعد ذلك **قال مالك** والشفعة ثابتة في
مال الميت كما هي في مال الحي فان خشي اهل الميت
ان ينكسر مال الميت قسموه ثم باعوه فليس عليهم فيه
شفعة **قال مالك** لا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة
ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا في شيء من الحيوان ولا في
ثوب ولا بئر ليس لها بياض انما الشفعة فيما ينقسم ويقع
فيه الحدود من الارض فاما ما لا يصلح فيه القسم
فلا شفعة فيه **قال مالك** من اشترى ارضا فيها شفعة

لناس

لناس حضور فليرفعهم الى السلطان فاما ان يستحقوا
الشفعة واما ان يسلم له السلطان فان تركهم فلم يرفع امرهم
الى السلطان وقد علموا باشترائه فتركوا ذلك حتى
طال زمانه ثم جاءوا يطلبون شفعتهم فلا ارى ذلك لهم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاقضية

الترغيب في القضاء بالحق

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي
سلمة عن ام سلمة زوج النبي عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي
فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له
على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه
فلا يأخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان
عمر بن الخطاب اختصم اليه مسلم ويهودي فرأى عمر ان

الحق لليهودي فقضى له فقال له اليهودي والله لقد قضيت
بالحق فضربه عمر بالدرة ثم قال وما يدريك فقال له
اليهودي انا نجد انه ليس قاض يقضي بالحق الا كان عن يمينه
ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق ما دام على
الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه

ما جاء في الشهادات

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن
عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابي عمرة الانصاري عن
زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل
ان يسألها **مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال
قدم على عمر بن الخطاب رجل من اهل العراق فقال لقد جئتك
لامر ما له راس ولا ذنب فقال عمر ما هو فقال شهادات الزور
ظهرت بارضنا فقال عمر او قد كان ذلك قال نعم فقال
عمر والله لا يؤسر رجل في الاسلام بغير العدول **مالك** صح

انه

انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين

القضاء في شهادة المحدود

مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره انهم سئلوا
عن رجل جلد الحد اتجوز شهادته فقالوا نعم اذا ظهرت منه
التوبة **وحدثني** عن مالك انه سمع ابن شهاب يسأل عن
ذلك فقال مثل ما قال سليمان بن يسار **قال مالك** و
ذلك الامر عندنا وذلك لقول الله تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين
جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون
الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم
قال يحيى قال مالك فالامر الذي لا اختلاف فيه عندنا
ان الذي يجلد الحد ثم تاب واصلح تجوز شهادته وهو
احب ما سمعت الي في ذلك

القضاء باليمين مع الشاهد

مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد **مالك** عن أبي
الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد
الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل له على الكوفة أن اقض
باليمين مع الشاهد **مالك** أنه بلغه أن أبا سلمة بن
عبد الرحمن وسليمان بن يسار سئلا هل يقضى باليمين مع
الشاهد فقالا نعم **قال** مالك مضت السنة في القضاء
باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده
ويستحق حقه فإن نكل وأبى أن يحلف أحلف المطلوب
فإن حلف سقط عنه ذلك الحق وإن أبى أن يحلف ثبت
عليه الحق لصاحبه **قال مالك** وإنما يكون ذلك في
الأموال خاصة ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح
ولا في طلاق ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في فرية **قال**
مالك فإن قال قائل فإن العتاقة من الأموال فقد أخطأ ليس
ذلك على ما قال ولو كان ذلك على ما قال لحلف العبد مع شا
هده إذا جاء بشاهد أن سيده أعتقه وأن العبد إذا جاء

بشاهد

بشاهد على مال من الأموال ادعاه حلف مع شاهده واستحق
حقه كما يحلف الحر **قال مالك** والسنة عندنا أن العبد
إذا جاء بشاهد على عتاقته استحلف سيده ما أعتقه وبطل
ذلك عنه **قال مالك** وكذلك السنة عندنا أيضا في
الطلاق إذا جاءت المرأة بشاهد أن زوجها طلقها أحلف
زوجها ما طلقها فإذا حلف لم يقع عليه الطلاق **قال**
مالك فسنة الطلاق والعتاقة في الشاهد الواحد واحدة
إنما يكون اليمين على زوج المرأة وعلى سيد العبد وإنما
العتاقة حد من الحدود لا تجوز فيها شهادة النساء لأنه
إذا عتق العبد ثبتت حرمته ووقعت له الحدود ووقعت
عليه وإن زنى وقد أحصن رجم وإن قتل قتل به وثبت
له الميراث بينه وبين من يوارثه فإن احتج محتج فقال لو
أن رجلا أعتق عبده وجاء رجل يطلب سيد العبد بدين
له عليه فشهد له على حقه ذلك رجل وامرأتان فإن ذلك
يثبت الحق على سيد العبد حتى ترد به عتاقة العبد

إذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد يريد أن يجيز بذلك
شهادة النساء في العتاقة فإن ذلك ليس على ما قال وإنما
مثل ذلك الرجل يعتق عبده ثم يأتي طالب الحق على سيده
بشاهد واحد فيحلف مع شاهده ثم يستحق حقه وترد بذلك
عتاقة العبد أو يأتي الرجل قد كانت بينه وبين سيد العبد
مخالطة وملابسة فيزعم أن له على سيد العبد مالا
فيقال لسيد العبد احلف ما عليك ما ادعى فإن نكل
وأبى أن يحلف حلف صاحب الحق وثبت حقه على سيد العبد
فيكون ذلك يرد عتاقة العبد إذا ثبت المال على سيده **قال
مالك** وكذلك أيضا الرجل ينكح الأمة فتكون امرأته
فيأتي سيد الأمة إلى الرجل الذي تزوجها فيقول ابتعت
مني جاريتي فلانة أنت وفلان بكذا وكذا دينارا فينكر ذلك
زوج الأمة فيأتي سيد الأمة برجل وامرأتين فيشهدون
على ما قال فيثبت بيعه ويحق حقه وتحرم الأمة على زوجها
ويكون ذلك فراقا بينهما وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق

قال مالك

قال مالك ومن ذلك أيضا الرجل يفتري على الرجل الحر
فيقع عليه الحد فيأتي رجل وامرأتان فيشهدون أن الذي
افترى عليه عبد مملوك فيضع ذلك الحد عن المفتري بعد أن
وقع عليه وشهادة النساء لا تجوز في الفرية **قال مالك**
ومما يشبه ذلك أيضا مما يفترق فيه القضاء وما مضى من
السنة أن المرأتين تشهدان على استهلال الصبي فيجب بذلك
ميراثه حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه إن مات الصبي وليس
مع المرأتين اللتين شهدتا رجل ولا يمين وقد يكون ذلك في
الأموال العظام من الذهب والورق والرباع والحوائط
والرقيق وما سوى ذلك من الأموال ولو شهدت امرأتان على
درهم واحد أو أقل من ذلك أو أكثر لم تقطع شهادتهما شيئا
ولم تجز إلا أن يكون معهما شاهد أو يمين **قال مالك**
ومن الناس من يقول لا تكون اليمين مع الشاهد الواحد
ويحتج بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق فإن لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء يقول فإن لم

بأن برجل وامرأتين ولا شيء له ولا يحلف مع شاهده **قال**
مالك فمن الحجة على من قال ذلك القول أن يقال له أرأيت لو أن
رجلا ادعى على رجل مالا أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق
عليه فإن حلف بطل ذلك عنه وإن نكل عن اليمين حلف
صاحب الحق أن حقه لحق وثبت حقه على صاحبه فهذا ما لا
اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا ببلد من البلدان فبأي
شيء أخذ هذا أو في أي كتاب الله عز وجل وجده فإذا أقر بهذا
فليقرر باليمين مع الشاهد وإن لم يكن ذلك في كتاب الله
وإنه ليكفي من ذلك ما مضى من السنة ولكن المرء قد
يحب أن يعرف وجه الصواب وموقع الحجة ففي هذا بيان إن شاء
الله

القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد

قال يحيى سمعت مالكا يقول يهلك وله دين عليه شاهد
واحد وعليه دين للناس لهم فيه شاهد واحد فيأبى ورثته
أن يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم قال فإن الغرماء يحلفون

ويأخذون

ويأخذون حقوقهم فإن فضل فضل لم يكن للورثة منه شيء
وذلك أن الأيمان عرضت عليهم قبل فتركوها إلا أن يقولوا
لم نعلم لصاحبنا فضلا ويعلم أنهم إنما تركوا الأيمان من أجل
ذلك فإني أرى أن يحلفوا ويأخذوا ما بقي بعد دينه

القضاء في الدعوى

مالك عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن أنه كان يحضر
عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس فإذا جاءه الرجل يدعي
على الرجل حقا نظر فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف
الذي ادعي عليه وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه **قال**
مالك وعلى ذلك الأمر عندنا أنه من ادعى على رجل بدعوى
نظر فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف المدعى
عليه فإن حلف بطل ذلك الحق عنه وإن أبى أن يحلف ورد
اليمين على المدعي فحلف طالب الحق أخذ حقه

القضاء في شهادة الصبيان

مالك عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير كان

يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح **قال** يحيى سمعت
مالكا يقول الامر عندنا المجتمع عليه ان شهادة الصبيان تجوز
فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم وانما تجوز شهادتهم فيما
بينهم من الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك اذا كان ذلك قبل
ان يتفرقوا او يخببوا او يعلموا فان افترقوا فلا شهادة لهم الا
ان يكونوا قد اشهدوا العدول على شهادتهم قبل ان يتفرقوا

ما جاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم

مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص عن عبد الله
ابن نسطاس عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من حلف على منبري هذا اثما تبوا مقعده من النار
مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب السلمي عن
اخيه عبد الله بن كعب بن مالك عن ابي امامة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه
حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيئا

يسيرا

يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك وان كان
قضيبا من اراك قالها ثلاث مرات

جامع ما جاء في اليمين على المنبر

مالك عن داود بن الحصين انه سمع ابا غطفان
ابن طريف المري يقول اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع
في دار كانت بينهما الى مروان بن الحكم وهو امير على المدينة
فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال زيد
ابن ثابت احلف له مكاني قال فقال مروان لا والله الا عند
مقاطع الحقوق قال فجعل زيد بن ثابت يحلف ان حقه لحق
ويابى ان يحلف على المنبر قال فجعل مروان بن الحكم يعجب من
ذلك **قال مالك** لا ارى ان يحلف احد على المنبر على اقل من
ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم

ما لا يجوز من غلق الرهن

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن **قال مالك** وتفسير

ذلك فيما نرى والله أعلم أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل
بالشيء وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن
إن جئتك بحقك إلى أجل يسميه له وإلا فالرهن لك بما فيه
قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي نهي عنه وإن جاء صاحبه
بالذي رهن به بعد الأجل فهو له وأرى هذا الشرط منفسخا

القضاء في رهن الثمر والحيوان

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن رهن حائطا له
إلى أجل مسمى فيكون ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الأجل إن ذلك
الثمر ليس برهن مع الأصل إلا أن يكون اشترط ذلك المرتهن
في رهنه وإن الرجل إذا ارتهن جارية وهي حامل أو حملت
بعد ارتهانه إياها أن ولدها معها قال مالك وفرق بين الثمر
وبين ولد الجارية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع
نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع **قال
مالك** والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن من باع وليدة
أو شيئا من الحيوان وفي بطنها جنين أن ذلك الجنين

للمشتري

للمشتري اشترطه المشتري أو لم يشترطه فليست النخل مثل
الحيوان وليس الثمر مثل الجنين في بطن أمه **قال مالك**
ومما يبين ذلك أيضا أن من أمر الناس أن يرهن الرجل ثمر
النخل ولا يرهن النخل وليس يرهن أحد من الناس جنينا في بطن
أمه من الرقيق ولا من الدواب

القضاء في الرهن من الحيوان

قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر الذي لا اختلاف
فيه عندنا في الرهن أن ما كان من أمر يعرف هلاكه من
أرض أو دار أو حيوان فهلك في يد المرتهن وعلم هلاكه فهو من
الراهن وأن ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا وما كان من
رهن يهلك في يد المرتهن فلا يعلم هلاكه إلا بقوله فهو من
المرتهن وهو لقيمته ضامن يقال له صفه فإذا وصفه أحلف
على صفته وتسمية ماله فيه ثم يقومه أهل البصر بذلك
فإن كان فيه فضل عما سمى فيه المرتهن أخذه الراهن وإن
كان أقل مما سمى أحلف الراهن على ما سمى المرتهن وبطل عنه

الفضل الذي سمى المرتهن وإن كان أقل مما سمى أحلف الراهن
على ما سمى المرتهن فوق قيمة الرهن وإن أبى الراهن أن يحلف
أعطى المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن فإن قال المرتهن لا علم
لي بقيمة الرهن حلف الراهن على صفة الرهن وكان ذلك له إذا
جاء بالأمر الذي لا يستنكر **قال** مالك وذلك إذا قبض
المرتهن الرهن ولم يضعه على يدي غيره

القضاء في الرهن يكون بين الرجلين

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجلين يكون لهما
رهن بينهما فيقوم أحدهما ببيع رهنه وقد كان الآخر أنظره
بحقه سنة قال إن كان يقدر على أن يقسم الرهن ولا ينقص حق
الذي أنظره بحقه بيع له نصف الرهن الذي كان بينهما فأوفي
من حقه وإن خيف أن ينقص حقه بيع الرهن كله فأعطي
الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك فإن طابت نفس الذي
أنظره بحقه أن يدفع نصف الثمن إلى الراهن وإلا حلف
المرتهن أنه ما أنظره إلا ليوقف لي رهنه على هيئته ثم أعطي

حقه

حقه قال وسمعت مالكا يقول في العبد يرهنه سيده وللعبد مال
إن مال العبد ليس برهن إلا أن يشترطه المرتهن

القضاء في جامع الرهون

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن ارتهن متاعا فهلك المتاع
عند المرتهن وأقر الذي عليه الحق بتسمية الحق واجتمعا على
التسمية وتداعيا في الرهن فقال الراهن قيمته عشرون دينارا وقال
المرتهن قيمته عشرة دنانير والحق الذي للرجل فيه عشرون
دينارا **قال مالك** يقال للذي بيده الرهن صفه فإذا وصفه
أحلف عليه ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها فإن كانت القيمة
أكثر مما رهن به قيل للمرتهن اردد إلى الراهن بقية حقه وإن كانت
القيمة أقل مما رهن به أخذ المرتهن بقية حقه من الراهن وإن كانت
القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه **قال يحيى** وسمعت
مالكا يقول الأمر عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن يرهنه
أحدهما صاحبه فيقول الراهن أرهنتكه بعشرة دنانير ويقول
المرتهن ارتهنته منك بعشرين دينارا والرهن ظاهر بيد المرتهن

قال يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن فإن كان ذلك لا زيادة فيه
ولا نقصان عما حلف أن له فيه أخذه المرتهن بحقه وكان أولى
بالتبدئة باليمين لقبضه الرهن وحيازته إياه إلا أن يشاء
رب الرهن أن يعطيه حقه الذي حلف عليه ويأخذ رهنه **قال**
مالك وإن كان ثمن الرهن أقل من العشرين التي سمى أحلف المرتهن
على العشرين التي سمى ثم يقال للراهن إما أن تعطيه الذي
حلف عليه وتأخذ رهنك وإما أن تحلف على الذي قلت أنك رهنته
به ويبطل عنك ما زاد المرتهن على قيمة الرهن فإن حلف الراهن
بطل عنه ذلك وإن لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه المرتهن
قال مالك فإن هلك الرهن وتناكرا الحق فقال الذي له
الحق كانت لي فيه عشرون دينارا وقال الذي عليه الحق لم يكن
لك فيه إلا عشرة دنانير وقال الذي له الحق قيمة الرهن عشرة
دنانير وقال الذي عليه الحق قيمته عشرون دينارا قيل للذي
له الحق صفه فإذا وصفه أحلف على صفته ثم أقام تلك الصفة
أهل المعرفة بها فإن كانت قيمة الرهن أكثر مما ادعى فيه المرتهن

احلف

أحلف على ما ادعى ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن وإن
كانت قيمته أقل مما يدعي فيه المرتهن أحلف على الذي زعم أنه
له فيه ثم قاصه بما بلغ الرهن ثم أحلف الذي عليه الحق على
الفضل الذي بقي للمدعى عليه بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك أن
الذي بيده الرهن صار مدعيا على الراهن فإن حلف بطل عنه بقية ما
حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة الرهن وإن نكل لزمه
ما بقي من حق المرتهن بعد قيمة الرهن

القضاء في كراء الدابة والتعدي بها

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الأمر عندنا في الرجل يستكري
الدابة إلى المكان المسمى ثم يتعدى ذلك ويتقدم فإن
رب الدابة يخير فإن أحب أن يأخذ كراء دابته إلى المكان
الذي تعدى بها إليه أعطي ذلك ويقبض دابته وله الكراء
الأول وإن أحب رب الدابة فله قيمة دابته من المكان الذي
تعدى منه المستكري وله الكراء الأول إن كان استكرى الدابة
البدأة وإن كان استكراها ذاهبا وراجعا ثم تعدى حين

بلغ البلد الذي استكرى إليه فلما نزل في الدابة نصف الكراء
الأول وذلك أن الكراء نصفه في البداءة ونصفه في الرجعة
فتعدى المتعدي بالدابة ولم يجب عليه إلا نصف الكراء ولو أن
الدابة هلكت حين بلغ بها البلد الذي استكرى إليه لم يكن
على المستكري ضمان ولم يكن للمكري إلا نصف الكراء قال وعلى
ذلك أمر أهل التعدي والخلاف لما أخذوا الدابة عليه **قال**
مالك وكذلك أيضا من أخذ مالا قراضا من صاحبه فقال له
رب المال لا تشتر به حيوانا ولا سلعا كذا وكذا لسلع
يسميها وينهاه عنها ويكره أن يضع ماله فيها فيشتري الذي
أخذ المال الذي نهي عنه يريد بذلك أن يضمن المال ويذهب
بربح صاحبه فإذا صنع ذلك فرب المال بالخيار إن أحب
أن يدخل معه في السلعة على ما شرطا بينهما من الربح فعل
وإن أحب فله رأس ماله ضامنا على الذي أخذ المال وتعدى
قال مالك وكذلك أيضا الرجل يبضع معه الرجل بضاعة
فيأمره صاحب المال أن يشتري له سلعة باسمها فيخالف

ويشتري

ويشتري ببضاعته غير ما أمره به ويتعدى ذلك فإن صاحب
البضاعة عليه بالخيار إن أحب أن يأخذ ما اشتري بماله
أخذه وإن أحب أن يكون المبضع معه ضامنا لرأس ماله فذلك
له

القضاء في المستكرهة من النساء

مالك عن ابن شهاب أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة
أصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك بها **قال**
يحيى وسمعت مالكا يقول الأمر عندنا في الرجل يغتصب المرأة
بكرا كانت أو ثيبا إنها إن كانت حرة فعليه صداق مثلها
وإن كانت أمة فعليه ما نقص من ثمنها والعقوبة في ذلك
على المغتصب ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كله وإن
المغتصب عبدا فذلك على سيده إلا أن يسلمه

القضاء في استهلاك الحيوان

قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا فيمن استهلك
شيئا من الحيوان بغير إذن صاحبه أن عليه قيمته يوم استهلكه

ليس عليه ان يواخذ بمثله من الحيوان ولا يكون له ان يعطي صاحبه
فيما استهلك شيئا من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم
استهلكه القيمة اعدل ذلك فيما بينهما من الحيوان والعروض
قال يحيى وسمعت مالكا يقول من استهلك شيئا من
الطعام بغير اذن صاحبه فانما يرد على صاحبه مثل طعامه
بمكيلته من صنفه وانما الطعام بمنزلة الذهب والفضة انما
يرد من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة وليس الحيوان
بمنزلة الذهب في ذلك فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول
به قال مالك اذا استودع الرجل مالا فابتاع به
لنفسه وربح فيه فان ذلك الربح له لانه ضامن للمال حتى يوديه
الى صاحبه

القضاء فيمن ارتد عن الاسلام

مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من غير دينه فاضربوا عنقه قال يحيى وسمعت مالكا
يقول في معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله

اعلم

اعلم من غير دينه فاضربوا عنقه انه من خرج من الاسلام الى
غيره مثل الزنادقة واشباههم فان اولئك اذا ظهر عليهم
قتلوا ولم يستتابوا لانه لا تعرف توبتهم وانهم كانوا
يسرون الكفر ويعلنون الاسلام فلا ارى ان يستتاب هولاء
ولا يقبل منهم قولهم واما من خرج من الاسلام الى غيره واظهر
ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل وذلك لو ان قوما
كانوا على ذلك رايت ان يدعوا الى الاسلام ويستتابوا فان
تابوا قبل ذلك منهم وان لم يتوبوا قتلوا ولم يعن بذلك والله
اعلم من خرج من اليهودية الى النصرانية ولا من النصرانية
الى اليهودية ولا من يغير دينه من اهل الاديان كلها الا
الاسلام فمن خرج من الاسلام الى غيره واظهر ذلك فذلك
الذي عني به والله اعلم مالك عن عبد الرحمن بن محمد
ابن عبد الله بن عبد القاري عن ابيه انه قدم على عمر بن الخطاب
رجل من قبل ابي موسى الاشعري فسأله عن الناس فاخبره ثم
قال له عمر بن الخطاب هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم

رجل كفر بعد اسلامه قال نعم قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه
فقال عمر افلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا
واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله ثم قال عمر اللهم
اني لم احضر ولم آمر ولم ارض اذ بلغني

القضاء فيمن وجد مع امراته رجلا

مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد
ابن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ان وجدت
مع امراتي رجلا اامهله حتى آتي باربعة شهداء فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب ان رجلا من اهل الشام وجد مع امراته رجلا
فقتله او قتلها فاشكل على معاوية بن ابي سفيان القضاء فيه
فكتب الى ابي موسى الاشعري يسال له علي بن ابي طالب عن ذلك
فسال ابو موسى عن ذلك علي بن ابي طالب فقال له علي بن ابي طالب
ان هذا الشيء ما هو بارضي عزمت عليك لتخبرني فقال ابو موسى
كتب الي معاوية بن ابي سفيان ان اسالك عن ذلك فقال علي انا

ابو

ابو حسن ان لم يات باربعة شهداء فليعط برمته

القضاء في المنبوذ

مالك عن ابن شهاب عن سنين ابي جميلة رجل من بني سليم
انه وجد منبوذا في زمن عمر بن الخطاب قال فجئت به الى عمر بن
الخطاب فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها
ضائعة فاخذتها فقال له عريفه يا امير المؤمنين انه رجل صالح
فقال عمر اكذلك قال نعم فقال عمر بن الخطاب اذهب فهو
حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته **قال** وسمعت مالكا يقول
الامر عندنا في المنبوذ انه حر وان ولاءه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه

القضاء بالحاق الولد بابيه

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد
الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه
اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخي

فقد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخي وابن
وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه وقال
عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة
بنت زمعة احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبة بن ابي وقاص
قالت فما رآها حتى لقي الله عز وجل **مالك** عن يزيد بن
عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن
سليمان بن يسار عن عبد الله بن ابي امية ان امراة هلك عنها
زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت
فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا
تاما فجاء زوجها الى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فدعا عمر بن
الخطاب نسوة من نساء الجاهلية قدماء فسالهن عن ذلك
فقالت امراة منهن انا اخبرك عن هذه المراة هلك عنها زوجها

حين

حين حملت فاهريقت عليه الدماء فحش ولدها في بطنها فلما اصا
بها زوجها الذي نكحها واصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها
وكبر فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما وقال عمر اما انه لم
يبلغني عنكما الا خير والحق الولد بالاول **مالك** عن يحيى بن
سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب كان يليط اولاد
الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام فاتى رجلان كلاهما يدعي ولد
امراة فدعا عمر قائفا فنظر اليهما فقال القائف لقد اشتركا فيه
فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم دعا المراة فقال اخبريني
خبرك فقالت كان هذا لاحد الرجلين ياتيني وهي في ابل لاهلها
فلا يفارقها حتى يظن وتظن انه قد استمر بها حبل ثم انصرف
عنها فاهريقت عليه دماء ثم خلف عليها هذا تعني الآخر فلا
ادري من ايهما هو فكبر القائف فقال عمر للغلام وال
ايهما شئت **مالك** انه بلغه ان عمر بن الخطاب او عثمان بن
عفان قضى احدهما في امراة غرت رجلا بنفسها وذكرت انها
حرة فولدت له اولادا فقضى ان يفدي ولده بمثلهم **قال**

يحيى سمعت مالكا يقول والقيمة أعدل في ذلك إن شاء الله

القضاء في ميراث الولد المستلحق

قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر المجتمع عليه عندنا في
الرجل يهلك وله بنون فيقول أحدهم قد أقر أبي أن فلانا
ابنه إن ذلك النسب لا يثبت بشهادة إنسان واحد ولا يجوز
إقرار الذي أقر إلا على نفسه في حصته من مال أبيه يعطى الذي
شهد له قدر ما يصيبه من المال الذي بيده **قال مالك**
وتفسير ذلك أن يهلك الرجل ويترك ابنين له ويترك ستمائة
دينار فيأخذ كل واحد منهما ثلاثمائة دينار ثم يشهد أحد
هما أن أباه الهالك أقر أن فلانا ابنه فيكون على الذي
شهد للذي استلحق مائة دينار وذلك نصف ميراث المستلحق
لو لحق ولو أقر له الآخر أخذ المائة الأخرى فاستكمل حقه
وثبت نسبه وهو أيضا بمنزلة المرأة تقر بالدين على أبيها
أو على زوجها وينكر ذلك الورثة فعليها أن تدفع إلى الذي
أقرت له بالدين قدر الذي يصيبها من ذلك الدين لو ثبت على

الورثة

الورثة كلهم إن كانت امرأة ورثت الثمن دفعت إلى الغريم
ثمن دينه على حساب هذا يدفع إليه من أقر من النساء **قال
مالك** فإن شهد رجل على مثل ما شهدت به المرأة أن
لفلان على أبيه دينا أحلف صاحب الدين مع شهادة شاهده
وأعطي الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة المرأة لأن الر
جل تجوز شهادته ويكون على صاحب الدين مع شهادة شاهده
أن يحلف ويأخذ حقه كله فإن لم يحلف أخذ من ميراث الذي
أقر له قدر ما يصيبه من ذلك الدين لأنه قد أقر بحقه وأنكر
الورثة وجاز عليه إقراره

القضاء في أمهات الأولاد

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر
بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلوهن
لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به
ولدها فاعزلوا بعد أو اتركوا **مالك** عن نافع عن صفية
بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال

يهلكون وكان يدعي منه شيء ثم يدعو من بعده كان ثابتا ولبده يعترف
تسيرمثلا ان قد الحق بهما ذا الحقت به ولدها فان سلموه بعد اود
امسكوه **قال يحيى** سمعت مالكا يقول الامر عندنا في
ام الولد اذا جنت جناية ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها
وليس له ان يسلمها وليس عليه ان يحمل من جنايتها اكثر من
قيمتها

القضاء في عمارة الموات

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال
يحيى قال مالك والعرق الظالم كل ما احتفر او اخذ او غرس
بغير حق **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن
ابيه ان عمر بن الخطاب قال من احيا ارضا ميتة فهي له **قال
يحيى** قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا

القضاء في المياه

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

انه

انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور
ومذينب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به
الكلأ **مالك** عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه
عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يمنع نقع بئر

القضاء في المرفق

مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار **مالك** عن ابن شهاب عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا ضرر ولا ضرار **مالك** عن ابن شهاب عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم
جاره خشبة يغرزها في جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم
عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم **مالك** عن

عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا
له من العريض فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي
سبيله فأبى محمد فقال له الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة
تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر
ابن الخطاب فدعا عمر محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله فقال
محمد لا فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي
به أولا وآخرا وهو لا يضرك فقال محمد لا والله ليمرن به ولو
على بطنك فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك **مالك**
عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال كان في حائط جده
ربيع لعبد الرحمن بن عوف فأراد عبد الرحمن بن عوف أن
يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه فمنعه
صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن عمر بن الخطاب فقضى لعبد
الرحمن بن عوف بتحويله

القضاء في قسم الأموال

مالك عن ثور بن زيد الديلي أنه قال بلغنا أن رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم قال أيما دار أو أرض قسمت في الجا
هلية فهي على قسم الجاهلية وأيما دار أو أرض أدركها الإ
سلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام **قال يحيى** سمعت
مالكا يقول فيمن هلك وترك أموالا بالعالية والسافلة
أن البعل لا يقسم مع النضح إلا أن يرضى أهله بذلك
وأن البعل يقسم مع العين إذا كان يشبهها وأن الأموال
إذا كانت بأرض واحدة والذي بينهما متقارب فإنه يقام
كل مال منها ثم يقسم بينهم والمساكن والدور بهذه
المنزلة

القضاء في الضواري والحريسة

مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة
للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها
بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها
قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا **مالك** عن هشام

ابن عمرو عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن
رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها
فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصلت أن
يقطع أيديهم ثم قال عمر أراك تجيعهم ثم قال عمر والله
لأغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن
ناقتك فقال المزني قد كنت والله أمنعها من أربعمائة
درهم فقال عمر أعطه ثمانمائة درهم قال يحيى
وسمعت مالكا يقول وليس على هذا العمل عندنا في
تضعيف القيمة ولكن مضى أمر الناس عندنا على
أنه إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها

القضاء فيمن أصاب شيئا من البهائم

قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا فيمن
أصاب شيئا من البهائم أن على الذي أصابها قدر ما نقص من
قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الجمل يصول على الرجل
فيخافه على نفسه فيقتله أو يعقره فإنه إن كان له بينة

على

على أنه أراده وصال عليه فلا غرم عليه وإن لم تقم له بينة
إلا مقالته فهو ضامن للجمل

القضاء فيما يعطى العمال (خ / الغسال)

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن دفع ثوبا إلى
الغسال يصبغه فصبغه فقال صاحب الثوب لم آمرك
بهذا الصبغ وقال الغسال بل أنت أمرتني بذلك فإن الغسال (ل)
مصدق في ذلك والخياط مثل ذلك والصائغ مثل ذلك
ويحلفون على ذلك إلا أن يأتوا بأمر لا يستعملون مثله
فلا يجوز قولهم في ذلك وليحلف صاحب الثوب فإن ردها
وأبى أن يحلف حلف الصباغ قال وسمعت مالكا
يقول في الصباغ يدفع إليه الثوب فيخطئ به فيدفعه
إلى رجل آخر حتى يلبسه الذي أعطاه إياه إنه لا غرم على
الذي لبسه ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك إذا
لبس الثوب الذي دفع إليه على غير معرفة بأنه ليس له
فإن لبسه وهو يعرف أنه ليس ثوبه فهو ضامن له ۝

القضاء في الحمالة والحول

قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل
يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه انه ان افلس الذي
احيل عليه او مات ولم يدع وفاء فليس للمحتال على الذي احاله
عليه شيء وانه لا يرجع على صاحبه الاول قال مالك
وهذا الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه عندنا قال مالك
فاما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل اخر ثم يهلك
المتحمل او يفلس فان الذي تحمل له يرجع على غريمه الاول

القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب

قال يحيى سمعت مالكا يقول اذا ابتاع الرجل ثوبا
وبه عيب من حرق او غيره قد علمه البائع فشهد عليه بذلك
او اقر به فاحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من تقطيع ينقص
من ثمن الثوب ثم علم المبتاع بالعيب فهو رد على البائع
وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه اياه قال مالك
وان ابتاع رجل ثوبا وبه عيب من حرق او عوار فزعم الذي

باعه

باعه انه لم يعلم بذلك وقد قطع الثوب الذي ابتاعه او
صبغه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص
الحرق او العوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب فعل وان شاء ان
يغرم ما نقص التقطيع او الصبغ من ثمن الثوب ويرده فعل
وهو في ذلك بالخيار فان كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغا
يزيد في ثمنه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما
نقص العيب من ثمن الثوب وان شاء ان يكون شريكا للذي
باعه الثوب فعل فينظر كم ثمن الثوب وفيه الحرق والعوار
فان كان ثمنه عشرة دراهم وثمن ما زاد فيه الصبغ خمسة
دراهم كانا شريكين في الثوب لكل واحد منهما بقدر حصته
فعلى حساب هذا يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب

ما لا يجوز من النحل

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
وعن محمد بن النعمان بن بشير انهما حدثاه عن النعمان بن
بشير انه قال ان اباه بشيرا اتى به الى رسول الله صلى الله عليه

فقال إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله أكل
ولدك نحلته مثل هذا فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارتجعه **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عائشة زوج النبي عليه السلام أنها قالت إن أبا بكر الصديق
كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته
الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى
بعدي منك ولا أعز علي فقرا بعدي منك وإني كنت نحلتك خ اراه مفرا
جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك
وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما أخواك وأختاك فا
قتسموه على كتاب الله قالت عائشة فقلت يا أبت
والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى
فقال ذو بطن بنت خارجة أراها جارية **مالك** عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري
أن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا
ثم يمسكونها فإن مات ابن أحدهم قال مالي بيدي لم أعطه

احدا

أحدا وإن مات هو قال هو لابني قد كنت أعطيته إياه من
نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى يكون إن مات لورثته
فهي باطل

ما يجوز من العطية

قال يحيى وسمعت مالكا يقول الأمر عندنا فيمن
أعطى أحدا عطية لا يريد ثوابها فأشهد عليها فإنها ثابتة
للذي أعطيها إلا أن يموت المعطي قبل أن يقبضها الذي
أعطيها قال وإن أراد المعطي إمساكها بعد أن أشهد عليها
فليس ذلك له إذا قام عليه بها صاحبها أخذها **قال**
مالك ومن أعطى عطية ثم نكل الذي أعطى فجاء الذي
أعطيها بشاهد يشهد له أنه أعطاه ذلك عرضا كان
أو ذهبا أو ورقا أو حيوانا أحلف الذي أعطي مع شهادة
شاهده فإن أبى أن يحلف الذي أعطي حلف المعطي وإن
أبى أيضا أن يحلف أدى إلى المعطي ما ادعى عليه إذا كان
له شاهد واحد فإن لم يكن له شاهد فلا شيء له **قال**

مالك ومن أعطى عطية لا يريد ثوابها ثم مات المعطى فورثته بمنزلته وإن مات المعطي قبل أن يقبض المعطى عطيته فلا شيء له وذلك أنه أعطي عطاء لم يقبضه فإن أراد المعطي أن يمسكها وقد أشهد عليها حين أعطاها فليس ذلك له إذا قام عليه بها صاحبها أخذها

القضاء في الهبة

مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أن عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها **قال** يحيى سمعت مالكا يقول الأمر المجتمع عليه عندنا أن الهبة إذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزيادة أو نقصان فإن على الموهوب له أن يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها

الاعتصار في الصدقة

قال يحيى

قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أن كل من تصدق على ابنه بصدقة قبضها الابن أو كان في حجر أبيه فأشهد له على صدقته فليس له أن يعتصر شيئا من ذلك لأنه لا يرجع في شيء من الصدقة **قال** يحيى وسمعت مالكا يقول الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن نحل ولده نحلا أو أعطاه عطاء ليس بصدقة أن له أن يعتصر ذلك ما لم يستحدث الولد دينا يداينه الناس به ويأمنونه عليه من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه فليس لأبيه أن يعتصر من ذلك شيئا بعد أن تكون عليه الديون **قال مالك** أو يعطي الرجل ابنه أو ابنته المال فتنكح المرأة الرجل إنما تنكحه لغناه وللمال الذي أعطاه أبوه فيريد أن يعتصر ذلك الأب أو يتزوج الرجل المرأة قد نحلها أبوها النحل إنما يتزوجها ويرفع في صداقها لغناها ومالها وما أعطاها أبوها ثم يقول الأب أنا أعتصر ذلك فليس له أن يعتصر من ابنه ولا من ابنتيه

شيئا من ذلك إذا كان علم فاوقفت له

القضاء في العمرى

مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن
عبد الله الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما
رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع
إلى الذي أعطاها أبدا لأنه أعطى عطاء وقعت فيه
المواريث **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن
القاسم أنه سمع مكحولا الدمشقي يسأل القاسم بن محمد
عن العمرى وما يقول الناس فيها فقال القاسم بن محمد ما ادر
كت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا
قال يحيى سمعت مالكا يقول وعلى ذلك الأمر عندنا
أن العمرى ترجع إلى الذي أعمرها إذا لم يقل هي لك ولعقبك
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر ورث حفصة بنت عمر
دارها قال وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب
ما عاشت فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله بن عمر

المسكن

المسكن ورأى أنه له

القضاء في اللقطة

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث
عن زيد بن خالد الجهني أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها
ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة
الغنم يا رسول الله قال هي لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة
الإبل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء
وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها **مالك** عن أيوب بن موسى
عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني أن أباه أخبره أنه
نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون
دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له عمر عرفها على أبواب
المساجد واذكرها لكل من يأتي من الشام سنة فإذا مضت
السنة فشأنك بها **مالك** عن نافع أن رجلا وجد لقطة
فجاء إلى عبد الله بن عمر فقال له إني وجدت لقطة فما ترى

فيها فقال له عبد الله بن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال
قد فعلت فقال عبد الله بن عمر لا آمرك أن تأكلها ولو
شئت لم تأخذها

القضاء في استهلاك العبد اللقطة

قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا في العبد يجد اللقطة
فيستهلكها قبل أن يبلغ الأجل الذي أجل في اللقطة وذلك
سنة أنها في رقبته إما أن يعطي سيده ثمن ما استهلك غلامه
وإما أن يسلم إليهم غلامه وإن أمسكها حتى يأتي الأجل
الذي أجل في اللقطة ثم استهلكها كانت دينا عليه يتبع به
ولم تكن في رقبته ولم يكن على سيده فيها شيء

القضاء في الضوال

مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ثابت بن
الضحاك الأنصاري أخبره أنه وجد بعيرا بالحرة فعقله
ثم ذكره لعمر بن الخطاب فأمره عمر بن الخطاب أن يعرفه
ثلاث مرات فقال له ثابت إنه قد شغلني عن ضيعتي فقال له

عمر أرسله حيث وجدته **مالك** عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره
إلى الكعبة من أخذ ضالة فهو ضال **مالك** أنه سمع
ابن شهاب يقول كانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب إبلا
مؤبلة تناتج لا يمسها أحد حتى إذا كان زمن عثمان بن عفان
أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها

صدقة الحي على الميت

مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد
ابن عبادة عن أبيه عن جده أنه قال خرج سعد بن عبادة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فحضرت
أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها أوصي فقالت فيم أوصي
إنما المال مال سعد فتوفيت قبل أن يقدم سعد فلما قدم
سعد بن عبادة ذكر ذلك له فقال سعد يا رسول الله هل
ينفعها أن أتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط

تمّا. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال لرسول الله إن أمي
افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق
عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم. **مالك** أنه
بلغه أن رجلا من الأنصار من بني الحارث بن الخزرج تصدق على
أبويه بصدقة فهلكا فورث ابنهما المال وهو نخل فسأل
عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد أجرت
في صدقتك وخذها بميراثك

الأمر بالوصية

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت
ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة. **قال** مالك الأمر
المجتمع عليه عندنا أن الموصي إذا أوصى في صحته أو مرضه
بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه أو غير ذلك فإنه
يغير من ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى

يموت

يموت وإن أحب أن يطرح تلك الوصية ويبدلها فعل إلا أن يدبر
مملوكا فإن دبر فلا سبيل إلى تغيير ما دبر وذلك أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء
يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة. **قال**
مالك فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته ولا ما ذكر
فيها من العتاقة كان كل موص قد حبس ماله الذي أوصى
فيه من العتاقة وغيرها وقد يوصي الرجل في صحته وعند
سفره. **قال** مالك فالأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه
أنه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير

جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن عمرو بن
سليم الزرقي أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب إن هاهنا غلاما
يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال
وليس له هاهنا إلا ابنة عم له فقال عمر بن الخطاب فليوص

ثنا قال فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال عمرو بن
سليم فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم وابنة عمه التي
أوصى لها هي أم عمرو بن سليم **مالك** عن يحيى بن سعيد عن أبي
بكر بن حزم أن غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة
ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له إن فلانا
يموت أفيوصي قال فليوص قال يحيى بن سعيد قال أبو
بكر وكان الغلام ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة سنة فأوصى
ببئر جشم فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم **قال**
يحيى سمعت مالكا يقول الأمر المجتمع عليه عندنا أن
الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق أحيانا
تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما
يوصون به فأما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصي
به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له

الوصية في الثلث لا تتعدى

مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص

عن ابيه

عن أبيه أنه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني
عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغني
من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأ
تصدق بثلثي مالي فقال رسول الله لا فقلت فالشطر قال
لا ثم قال رسول الله الثلث والثلث كثير إنك أن تذر
ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس
وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت حتى
ما تجعل في في امرأتك قال فقلت يا رسول الله أأخلف بعد
أصحابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك لن تخلف
فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن
تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض
لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس
سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات
بمكة **قال يحيى** سمعت مالكا يقول في الرجل يوصي
بثلث ماله لرجل ويقول غلامي يخدم فلانا ما عاش ثم

مؤخر فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال الميت قال فإن
خدمة العبد تقوم ثم يتحاصان يحاص الذي أوصي له بالثلث
بثلثه ويحاص الذي أوصي له بخدمة العبد بما قوم له من خدمة
العبد فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد أو إجارته إن
كانت له إجارة بقدر حصته فإذا مات الذي جعلت له
خدمة العبد ما عاش عتق العبد **قال** وسمعت
مالكا يقول في الذي يوصي في ثلثه فيقول لفلان كذا ولفلان
كذا يسمي مالا من ماله فيقول ورثته قد زاد على ثلثه
فإن الورثة يخيرون بين أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم
ويأخذوا جميع مال الميت وبين أن يقسموا لأهل الوصايا
ثلث مال الميت فيسلموا إليهم ثلثه فتكون حقوقهم فيه
إن أرادوا بالغا ما بلغ

أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم

قال يحيى سمعت مالكا يقول أحسن ما سمعت

في وصية

في وصية الحامل وفي قضاياها في مالها وما يجوز لها أن الحامل
كالمريض فإذا كان المرض الخفيف غير المخوف على صاحبه
فإن صاحبه يصنع في ماله ما يشاء فإذا كان المرض المخوف
عليه لم يجز لصاحبه شيء إلا في ثلثه قال وكذلك المرأة
الحامل أول حملها بشر وسرور وليس بمرض ولا خوف لأن
الله تبارك وتعالى قال في كتابه فبشرناها بإسحق ومن وراء
إسحق يعقوب وقال تبارك وتعالى حملت حملا خفيفا فمرت
به فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن
من الشاكرين قال والمرأة الحامل إذا أثقلت لم يجز لها
قضاء إلا في ثلثها فأول الإتمام ستة أشهر قال الله تبارك
وتعالى في كتابه والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين
لمن أراد أن يتم الرضاعة وقال تعالى وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا فإذا مضت للحامل ستة أشهر من يوم حملت لم يجز لها
قضاء في مالها إلا في الثلث قال وسمعت مالكا يقول
في الرجل يحضر القتال إنه إذا زحف في الصف للقتال لم

تجز له ان يقضي في ماله شيئا الا في الثلث وانه بمنزلة الحامل
والمريض المخوف عليه ما كان بتلك الحال

الوصية للوارث والحيازة

قال يحيى سمعت مالكا يقول في هذه الآية انها
منسوخة قول الله تبارك وتعالى ان ترك خيرا الوصية
للوالدين والاقربين نسخها ما نزل من قسمة الفرائض
في كتاب الله تعالى قال يحيى وسمعت مالكا يقول
السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا تجوز
وصية لوارث الا ان يجيز له ذلك ورثة الميت وانه ان اجاز
له بعضهم وابى بعض جاز له حق من اجاز منهم ومن ابى
اخذ حقه من ذلك قال يحيى وسمعت مالكا يقول في
المريض الذي يوصي فيستاذن ورثته في وصيته وهو
مريض ليس له من ماله الا ثلثه فياذنون له ان يوصي
لبعض ورثته باكثر من ثلثه انه ليس لهم ان يرجعوا في
ذلك ولو جاز ذلك لهم صنع كل وارث ذلك فاذا هلك

الموصي اخذوا ذلك لانفسهم ومنعوه الوصية في ثلثه وما اذن
له به في ماله قال فاما ان يستاذن ورثته في وصية يوصي
بها لوارث في صحته فياذنون له فان ذلك لا يلزمهم
ولورثته ان يردوا ذلك ان شاءوا وذلك ان الرجل اذا كان
صحيحا كان احق بجميع ماله يصنع فيه ما شاء ان شاء ان
يخرج من جميعه خرج فيتصرف به او يعطيه من شاء وانما
يكون استيذانه ورثته جائزا على الورثة اذا اذنوا له حين
يحجب عنه ماله ولا يجوز له شيء الا في ثلثه وحين هم احق
بثلثي ماله منه فذلك حين يجوز عليهم امرهم وما اذنوا
له به فان سال بعض ورثته ان يهب له ميراثه حين
تحضره الوفاة فيفعل ثم لا يقضي فيه الهالك شيئا فانه رد
على من وهبه الا ان يقول له الميت فلان لبعض ورثته ضعيف
وقد احببت ان تهب له ميراثك فاعطاه اياه فان ذلك
جائز اذا سماه الميت له قال وان وهب له ميراثه ثم انفذ
الهالك بعضه وبقي بعضه فهو رد على الذي وهب يرجع

إليه فإنما يقع بعد وفاة الذي أعطيه **قال** يحيى وسمعت
مالكا يقول فيمن أوصى بوصية فذكر أنه قد كان أعطى بعض
ورثته شيئا لم يقبضه فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك فإن ذلك
يرجع إلى الورثة ميراثا على كتاب الله تعالى لأن الميت لم
يرد أن يقع شيء من ذلك في ثلثه ولا يحاص أهل الوصايا في
ثلثه بشيء من ذلك

ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن مخنثا كان عند
أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعبد الله بن أبي
أمية ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع يا عبد الله إن
فتح الله عليكم الطائف غدا فأنا أدلك على ابنة غيلان
فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدخلن هؤلاء عليكم **مالك** عن يحيى بن سعيد أنه
قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب
امرأة من الأنصار فولدت له عاصم بن عمر ثم إنه فارقها فجاء

عمر

عمر بن الخطاب قباء فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد فأخذ
بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته جدة الغلام
فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق فقال عمر ابني وقالت
المرأة ابني فقال أبو بكر الصديق خل بينهما وبينه قال فما
راجعه عمر الكلام **قال** يحيى سمعت مالكا يقول وهذا
الأمر الذي آخذ به في ذلك

العيب في السلعة وضمانها

قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يبتاع السلعة
من الحيوان أو الثياب أو العروض فيوجد ذلك البيع غير
جائز فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة أن يرد إلى صاحبه
سلعته قال مالك فليس لصاحب السلعة إلا قيمتها يوم قبضت
منه وليس يوم يرد ذلك إليه وذلك أنه ضمنها من يوم
قبضها فما كان فيها من نقصان بعد ذلك كان عليه فبذلك
كان نماؤها وزيادتها له وإن الرجل يقبض السلعة في
زمن هي فيه نافقة مرغوب فيها ثم يردها في زمن هي فيه

شافهة لا يدرى ما أخر ويقبض الرجل السلعة من الرجل
فيبيعهما بعشرة دنانير أو يمسكهما وثمنهما ذلك ثم يردهما
وإنما ثمنهما دينار فليس له أن يذهب من مال الرجل بتسعة
دنانير أو يقبضهما منه فيبيعهما بدينار أو يمسكهما وإنما
ثمنهما دينار ثم يردهما وقيمتهما يوم يردهما عشرة دنانير
فليس على الذي قبضهما أن يغرم لصاحبهما من ماله تسعة
دنانير إنما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه **قال** مالك
ومما يبين ذلك أن السارق إذا سرق السلعة فإنما
ينظر إلى ثمنها يوم سرقها فإن كان يجب فيه القطع كان
ذلك عليه وإن استأخر قطعه إما في سجن يحبس فيه حتى
ينظر في شأنه وإما أن يهرب السارق ثم يؤخذ بعد ذلك
فليس استئخار قطعه بالذي يضع عنه حدا قد وجب
عليه يوم سرق إن رخصت تلك السلعة بعد ذلك ولا
بالذي يوجب عليه قطعا لم يكن وجب عليه يوم أخذها إن
غلت تلك السلعة بعد ذلك

جامع القضاء

جامع القضاء وكراهيته

مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان الفارسي
أن هلم إلى الأرض المقدسة فكتب إليه سلمان إن الأرض لا تقدس
أحدا وإنما يقدس الإنسان عمله وقد بلغني أنك جعلت طبيبا
تداوي فإن كنت تبرئ فنعما لك وإن كنت متطببا فاحذر
أن تقتل إنسانا فتدخل النار فكان أبو الدرداء إذا قضى بين
اثنين ثم أدبرا عنه نظر إليهما وقال ارجعا إلي أعيدا علي
قصتكما متطبب والله **قال** يحيى وسمعت مالكا
يقول من استعان عبدا بغير إذن سيده في شيء له
بال ولمثله إجارة فهو ضامن لما أصاب العبد إن أصيب
العبد بشيء وإن سلم العبد فطلب سيده إجارته لما
عمل فذلك لسيده وهو الأمر عندنا **قال** يحيى سمعت
مالكا يقول في العبد يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا
إنه يوقف ماله بيده وليس له أن يحدث فيه شيئا ولكنه
يأكل فيه ويكتسي بالمعروف فإذا هلك فماله للذي

يقضى له فيه ارش قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر
عندنا ان الوالد يحاسب ولده بما انفق عليه من يوم يكون للولد
مال ناضا كان او عرضا ان اراد الوالد ذلك مالك عن
عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني ان رجلا من جهينة كان يسبق
الحاج فيشتري الرواحل فيغلي بها ثم يسرع السير فيسبق
الحاج فافلس فرفع امره الى عمر بن الخطاب فقال اما بعد ايها
الناس فان الاسيفع اسيفع جهينة رضي من دينه وامانته بان
يقال له سبق الحاج الا وانه قد دان معرضا فاصبح قد
رين به فمن كان له عليه دين فلياتنا بالغداة نقسم ماله
بينهم واياكم والدين فان اوله هم واخره حرب

ما جاء فيما افسد العبيد او جرحوا

قال يحيى وسمعت مالكا يقول السنة عندنا في جناية
العبيد ان كل ما اصاب العبد من جرح جرح به انسانا او شيء
اختلسه او حريسة احترسها او ثمر معلق جذه
او افسده او سرقة سرقها لا قطع عليه فيها ان ذلك في رقبة

العبد

العبد لا يعدو ذلك الرقبة قل ذلك او كثر فان شاء سيده ان
يعطي قيمة ما اخذ غلامه او افسد او عقل ما جرح اعطاه
وامسك غلامه وان شاء ان يسلمه اسلمه وليس عليه شيء غير
ذلك فسيده في ذلك بالخيار

ما يجوز من النحل

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن
عفان قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحله فاعلن
ذلك واشهد عليها فهي جائزة وان وليها ابوه قال
يحيى قال مالك الامر عندنا ان من نحل ابنا له صغيرا ذهبا
او ورقا ثم هلك وهو يليه انه لا شيء للابن من
ذلك الا ان يكون الاب عزلها بعينها او دفعها الى رجل ووضعها
لابنه عند ذلك الرجل فان فعل ذلك فهو جائز للابن

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق والولاء

من اعتق شركا له في مملوك

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد
قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق
عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق قال مالك والأمر
المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق سيده منه شقصا ثلثه
أو ربعه أو نصفه أو سهما من الأسهم بعد موته أنه لا يعتق منه
إلا ما أعتق سيده وسمى من ذلك الشقص وذلك أن عتاقة
ذلك الشقص إنما وجبت وكانت بعد وفاة الميت وأن سيده
كان مخيرا في ذلك ما عاش فلما وقع العتق للعبد على سيده الموصي
لم يكن للموصي إلا ما أخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد
لأن ماله قد صار لغيره فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم
آخرين ليسوا هم ابتدأوا العتاقة ولا هم أثبتوها ولا لهم
الولاء وإنما صنع ذلك الميت هو الذي أعتق وأثبت له
الولاء فلا يحمل ذلك في مال غيره إلا أن يوصي بأن يعتق ما
بقي منه في ماله فإن ذلك لازم لشركائه وورثته وليس

لشركائه

لشركائه وورثته وليس لشركائه أن يأبوا ذلك عليه وهو في
ثلث مال الميت لأنه ليس على ورثته في ذلك ضرر قال مالك
ولو أعتق رجل ثلث عبده وهو مريض فبت عتقه عتق عليه
كله في ثلثه وذلك أنه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده
لو عاش رجع فيه ولم ينفذ عتقه وأن العبد الذي يبت له
سيده عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله إن عاش وإن مات عتق
عليه في ثلثه وذلك أن أمر الميت جائز عليه في ثلثه كما أمر
الصحيح جائز في ماله كله

الشرط في العتق

قال مالك من أعتق عبدا له فبت عتقه حتى تجوز
شهادته وتتم حرمته ويثبت ميراثه فليس لسيده أن يشترط
عليه مثل ما يشترط على عبده ولا يحمل عليه شيئا من الرق لأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد قوم
عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه
العبد قال مالك فهو إذا كان العبد له خالصا أحق باستكمال

عتاقته ولا يلحقهما بشيء من الرق

من أعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم

مالك عن يحيى بن سعيد وعن غير واحد عن الحسن بن أبي الحسن البصري وعن محمد بن سيرين أن رجلا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق عبيدا له ستة عند موته فأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق ثلث تلك العبيد قال مالك وبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رجلا في إمارة أبان بن عثمان أعتق رقيقا لهم كلهم جميعا ولم يكن له مال غيرهم فأمر أبان بن عثمان بتلك الرقيق فقسمت أثلاثا ثم أسهم على أيهم يخرج سهم الميت فيعتقون فوقع السهم على أحد الأثلاث فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم

القضاء في مال العبد إذا عتق

مالك عن ابن شهاب أنه سمعه يقول مضت السنة أن العبد إذا عتق تبعه ماله قال مالك ومما يبين ذلك أن العبد إذا عتق تبعه ماله أن المكاتب إذا كوتب تبعه ماله وإن لم يشترطه وذلك أن عقد الكتابة هو عقد الولاء إذا تم ذلك وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد إنما أولادهما بمنزلة رقابهما ليسوا بمنزلة أموالهما لأن السنة التي لا اختلاف فيها أن العبد إذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده وأن المكاتب إذا كوتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن العبد والمكاتب إذا أفلسا أخذت أموالهما وأمهات أولادهما ولم تؤخذ أولادهما لأنهم ليسوا بأموال لهما قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن العبد إذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن العبد إذا جرح أخذ هو وماله ولم يؤخذ ولده

عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن

الخطاب قال أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا
يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فإذا مات فهي حرة
مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أتته وليدة قد ضربها
سيدها بنار أو أصابها بها فأعتقها قال مالك الأمر عندنا
أنه لا تجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله وأنه لا تجوز
عتاقة الغلام حتى يحتلم أو يبلغ مبلغ المحتلم ولا تجوز عتاقة
المولى عليه ماله وإن بلغ الحلم حتى يلي ماله

ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن
الحكم أنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنما لي فجئتها وقد
فقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت أكلها الذيب فأ
سفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة
أفأعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله فقالت

في السماء فقال من أنا فقالت أنت رسول الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أعتقها مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله
إن علي رقبة مؤمنة فإن كنت تراها مؤمنة أعتقتها فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدين أن لا إله إلا الله فقالت
نعم قال أفتشهدين أن محمدا رسول الله قالت نعم قال أتوقنين
بالبعث بعد الموت قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أعتقها مالك أنه بلغه عن المقبري أنه قال سئل عن الرجل (أبو هريرة)
تكون عليه رقبة هل يعتق فيها ولد زنى فقال أبو هريرة نعم ذلك
يجزي عنه مالك أنه بلغه عن فضالة بن عبيد الأنصاري وكان
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الرجل تكون
عليه رقبة هل يجوز له أن يعتق ولد زنى قال نعم ذلك يجزي
عنه

ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة
الواجبة هل تشترى بشرط فقال لا قال مالك وذلك
احسن ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يشتريها الذي
يعتقها بشرط على ان يعتقها لانه اذا فعل ذلك فليست
برقبة تامة لانه يضع من ثمنها للذي يشترط من عتقها قال
مالك ولا باس ان يشتري الرقبة في التطوع ويشترط
انه يعتقها قال مالك احسن ما سمعت في الرقاب الواجبة
انه لا يجوز ان يعتق فيها يهودي ولا نصراني ولا يعتق فيها
مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد ولا معتق الى سنين ولا اعمى ولا باس
ان يعتق النصراني واليهودي والمجوسي تطوعا لان الله
تبارك وتعالى قال في كتابه فاما منا بعد واما فداء فالمن
العتاقة قال مالك فاما الرقاب الواجبة التي ذكر الله
تعالى في الكتاب فانه لا يعتق فيها الا رقبة مومنة قال
مالك وكذلك في الطعام المساكين في الكفارات لا ينبغي ان
يطعم فيها الا المسلمون ولا يطعم فيها احد على غير دين

الاسلام

الاسلام

عتق الحي عن الميت

مالك عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري ان امه
ارادت ان توصي ثم اخرت ذلك الى ان تصبح فهلكت وقد كانت
همت بان تعتق فقال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد
اينفعها ان اعتق عنها فقال القاسم ان سعد بن عبادة
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي هلكت فهل
ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال توفي عبد الرحمن بن ابي
بكر في نوم نامه فاعتقت عنه عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم رقابا كثيرة قال مالك وهذا احب ما سمعت
الي في ذلك

ما جاء في فضل الرقاب وعتق الزانية وابن الزنى

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب

ايما افضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغلاها ثمنا
وانفسها عند اهلها **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
اعتق ولد زنى وامه

خ كتاب الولاء

مصير الولاء لمن اعتق

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي
عليه السلام انها جاءت بريرة فقالت اني كاتبت اهلي
على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت عائشة ان
احب اهلك ان اعدها لهم عددتها ويكون ولاؤك لي
فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا عليها
فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
فقالت لعائشة اني قد عرضت عليهم ذلك فابوا علي الا ان
يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسالها فاخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت
عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد

الله

الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان
مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن
اعتق **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عائشة ام
المومنين ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها
نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لا يمنعنك ذلك فانما الولاء لمن اعتق
مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان
بريرة جاءت تستعين عائشة ام المومنين فقالت عائشة
ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك
فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فقالوا لا الا ان يكون
ولاؤك لنا **قال مالك** قال يحيى بن سعيد فزعمت
عمرة ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق **مالك**
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته **قال مالك**
في العبد يبتاع نفسه من سيده على أنه يوالي من شاء أن ذلك
لا يجوز وإنما الولاء لمن أعتق ولو أن رجلا أذن لمولاه أن
يوالي من شاء ما جاز ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الولاء لمن أعتق ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع الولاء وعن هبته فإذا جاز لسيده أن يشترط ذلك
له أو يأذن له أن يوالي من شاء فتلك الهبة

جر العبد الولاء إذا أعتق

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن
العوام اشترى عبدا فأعتقه ولذلك العبد بنون من
امرأة حرة فلما أعتقه الزبير قال هم موالي وقال موالي
أمهم بل هم موالينا فاختصموا إلى عثمان بن عفان فقضى
عثمان للزبير بولائهم **مالك** أنه بلغه أن سعيد
ابن المسيب سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة لمن هم فقال
سعيد إن مات أبوهم وهو عبد لم يعتق فولاؤهم لموالي

لموالي

خ لموالي أمهم

لموالي أمهم فقال مالك ومثل ذلك ولد الملاعنة من
الموالي ينسب إلى موالي أمه فيكونون هم مواليه إذا
مات ورثوه وإن جر جريرة عقلوا عنه فإن اعترف به
أبوه ألحق به وصار ولاؤه إلى موالي أبيه وكان ميراثه
لهم وعقله عليهم ويجلد أبوه الحد **قال مالك** وكذلك
المرأة الملاعنة من العرب إذا اعترف زوجها الذي لاعنها
بولدها صار بمثل هذه المنزلة إلا أن بقية ميراثه بعد ميراث
أمه وإخوته لأمه لعامة المسلمين ما لم يلحق بأبيه وإنما
ورث ولد الملاعنة الموالاة موالي أمه قبل أن يعترف
به أبوه لأنه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت نسبه
صار إلى عصبته **قال مالك** الأمر المجتمع عليه
عندنا في ولد العبد من امرأة حرة وأبو العبد حر أن الجد أبا
العبد يجر ولاء ولد ابنه الأحرار من امرأة حرة يرثهم ما
دام أبوهم عبدا فإن عتق أبوهم رجع الولاء إلى مواليه
وإن مات وهو عبد كان الميراث والولاء للجد ولو أن العبد

له ابنان حران فمات احدهما وابوه عبد جر الجد ابو الاب ال
ولاء والميراث **قال مالك** في الامة تعتق وهي حامل
وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل ان تضع حملها او بعدما
تضع ان ولاء ما كان في بطنها للذي اعتق امه لان ذلك
الولد قد كان اصابه الرق قبل ان تعتق امه وليس هو
بمنزلة الذي تحمل به امه بعد العتاقة اذا اعتق ابوه جر
ولاءه **قال مالك** في العبد يستاذن سيده ان يعتق
عبدا له فياذن له سيده ان ولاء المعتق لسيد العبد لا
يرجع ولاؤه لسيده الذي اعتقه وان عتق

ميراث الولاء

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن
ابيه انه اخبره ان العاص بن هشام هلك وترك بنين له
ثلاثة اثنان لام ورجل لعلة فهلك احد اللذين لام وترك
مالا وموالي فورثه اخوه لابيه وامه ماله وولاء مواليه

ثم

ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه واخاه
لابيه فقال ابنه قد احرزت ما كان ابي احرز من المال وولاء
الموالي وقال اخوه ليس كذلك انما احرزت المال واما
ولاء الموالي فلا ارايت لو هلك اخي اليوم الست ارثه
انا فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى لاخيه بولاء الموالي
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم انه اخبره ابوه انه
كان جالسا عند ابان بن عثمان فاختصم اليه نفر من
جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت امراة من
جهينة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم
ابن كليب فماتت المراة وتركت مالا وموالي فورثها
ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالي
قد كان ابنها احرزه فقال الجهنيون ليس كذلك انما هم
موالي صاحبتنا فاذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن
نرثهم فقضى ابان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي **مالك**
انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك

بنين له ثلاثة وترك موالي اعتقهم هو عتاقة ثم ان الرجلين
اللذين من بنيه هلكا وتركا اولادا فقال سعيد بن المسيب
يرث الموالي الباقي من الثلاثة فاذا هلك هو فولده وولد
اخوته في الموالي شرع سواء

ما جاء في ميراث السائبة وولاء من اعتق اليهودي والنصراني

مالك انه سال ابن شهاب عن السائبة فقال يوالي
من شاء فان مات ولم يوال احدا فميراثه للمسلمين
وعقله عليهم **وحدثني** عن مالك ان احسن
ما سمعت في السائبة انه لا يوالي احدا وان ميراثه
للمسلمين وعقله عليهم **قال** مالك في اليهودي والنصراني
يسلم عبد احدهما فيعتقه قبل ان يباع عليه ان ولاء
العبد المعتق للمسلمين وان اسلم اليهودي او النصراني
بعد ذلك لم يرجع اليه الولاء ابدا **قال مالك**
وكذلك اذا اعتق اليهودي او النصراني عبدا على دينهما

ثم

ثم اسلم المعتق قبل ان يسلم اليهودي او النصراني الذي
اعتقه ثم اسلم الذي اعتقه رجع اليه الولاء لانه قد كان
ثبت له الولاء يوم اعتقه **قال** مالك وان كان
للنصراني او اليهودي ولد مسلم ورث موالي ابيه اليهودي
او النصراني اذا اسلم المولى المعتق قبل ان يسلم الذي اعتقه
وان كان المعتق حين اعتق مسلما لم يكن لولد النصراني
او اليهودي المسلمين من ولاء العبد المسلم شيء لانه ليس
لليهودي ولا للنصراني ولاء فولاء العبد المسلم لجماعة
المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المكاتب

القضاء في المكاتب

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب
عبد ما بقي عليه من كتابته شيء **مالك** انه بلغه
ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان
المكاتب عبد ما بقي عليه شيء قال يحيى قال مالك وهو

ومتوارثين قال مالك في المكاتب وترك مالا أكثر مما بقي عليه
وإن هلك
من كتابته وله ولد ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم ورثوا ما بقي
من المال بعد قضاء كتابته مالك عن حميد بن قيس المكي
أن مكاتبا كان لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من
كتابته وديونا للناس وترك ابنته فأشكل على عامل
مكة القضاء فيه فكتب إلى عبد الملك بن مروان يسأله عن
ذلك فكتب إليه عبد الملك أن ابدأ بديون الناس ثم اقض
ما بقي من كتابته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه
قال مالك الأمر عندنا أنه ليس على سيد العبد أن
يكاتبه إذا سأله ذلك ولم أسمع أن أحدا من الأئمة أكره
رجلا على أن يكاتب عبده وقد سمعت بعض أهل العلم إذا
سئل عن ذلك فقيل له إن الله تعالى يقول في كتابه فكاتبوهم
إن علمتم فيهم خيرا يتلو هاتين الآيتين وإذا حللتم فا
صطادوا وإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا
من فضل الله قال يحيى قال مالك وإنما ذلك أمر

أذن الله

أذن الله فيه للناس وليس بواجب عليهم قال مالك وسمعت
بعض أهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى في كتابه وآتوهم من
مال الله الذي آتاكم إن ذلك أن يكاتب الرجل غلامه ثم يضع
عنه من آخر كتابته شيئا مسمى قال مالك فهذا الذي سمعت
من أهل العلم وأدركت عمل الناس على ذلك عندنا قال
يحيى قال مالك وقد بلغني أن عبد الله بن عمر كاتب غلاما له
على خمسة وثلاثين ألف درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته
خمسة آلاف درهم قال مالك الأمر عندنا أن
المكاتب إذا كاتبه سيده تبعه ماله ولم يتبعه ولده
إلا أن يشترطهم في كتابته قال وسمعت مالكا يقول في
المكاتب يكاتبه سيده وله جارية بها حبل منه لم يعلم
به هو ولا سيده يوم كتابته فإنه لا يتبعه ذلك الولد لأنه
لم يكن دخل في كتابته وهو لسيده فأما الجارية فإنها
للمكاتب لأنها من ماله قال مالك في رجل ورث
مكاتبا من امرأته هو وابنها إن المكاتب إن مات قبل أن

يقضي كتابته اقتسما ميراثه على كتاب الله وان مات احدهما قبل اداء
كتابته ثم مات فميراثه لابن المراة ليس للزوج من ميراثه شيء
وقال مالك في مكاتب يكاتب عبده قال ينظر في ذلك
فان كان انما اراد المحاباة لعبده وعرف ذلك منه بالتخفيف
عنه فلا يجوز ذلك وان كان انما كاتبه على وجه الرغبة وطلب
المال وابتغاء الفضل والعون على كتابته فذلك جائز له **قال**
مالك في رجل وطئ مكاتبة له انها ان حملت فهي بالخيار ان
شاءت كانت ام ولد وان شاءت قرت على كتابتها وان لم تحمل
فهي على كتابتها **قال** مالك الامر المجتمع عليه عندنا
في العبد يكون بين الرجلين ان احدهما لا يكاتب نصيبه اذن
له بذلك صاحبه او لم ياذن الا ان يكاتبانه جميعا لان ذلك
يعقد له عتقا ويصير اذا ادى العبد ما كوتب عليه الى ان يعتق
نصفه ولا يكون على الذي كاتب بعضه ان يستتم عتقه
فذلك خلاف لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق
شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل **قال** مالك فان

جهل

جهل ذلك حتى يؤدي المكاتب او قبل ان يؤدي رد الذي
كاتبه ما قبض من المكاتب فاقتسمه هو وشريكه على قدر
حصصهما وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حاله الاولى
قال مالك في مكاتب بين رجلين فانظره احدهما بحقه
الذي عليه وابى الآخر ان ينظره فاقتضى الذي ابى ان ينظره
بعض حقه ثم مات المكاتب وترك مالا ليس فيه وفاء من
كتابته **قال** مالك يتحاصان بقدر ما بقي لهما عليه ياخذ
كل واحد منهما بقدر حصته فان ترك المكاتب
فضلا عن كتابته اخذ كل واحد منهما ما بقي من الكتابة وان
كان ما بقي بينهما بالسواء فان عجز المكاتب وقد اقتضى الذي
لم ينظره اكثر مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما نصفين
ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى لانه انما اقتضى الذي له
باذن صاحبه وان وضع عنه احدهما الذي له ثم اقتضى
صاحبه بعض الذي له عليه ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذي
اقتضى على صاحبه شيئا لانه انما اقتضى الذي عليه وذلك

بمنزلة الرجلين يكون لهما حق بكتاب واحد على رجل واحد
فيبيع أحدهما ويبقى الآخر فيقتضي بعض حقه ثم يفلس
الغريم فليس على الذي اقتضى أن يرد شيئا مما أخذ

الحمالة في الكتابة

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن العبيد إذا كو
تبوا جميعا كتابة واحدة فإن بعضهم حملاء عن بعض وإنه
لا يوضع عنهم لموت أحدهم شيء وإن قال أحدهم قد عجزت
وألقى بيديه فإن لأصحابه أن يستعملوه فيما يطيق من
العمل ويتعاونون بذلك في كتابتهم حتى يعتق بعتقهم إن
عتقوا ويرق برقهم إن رقوا قال مالك الأمر المجتمع
عليه عندنا أن العبد إذا كاتبه سيده لم ينبغ لسيده أن
يتحمل له بكتابة عبده أحد إن مات العبد أو عجز وليس هذا
من سنة المسلمين وذلك أنه إن تحمل رجل لسيد المكاتب بما
عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذي تحمل
له أخذ ماله باطلا لا هو ابتاع المكاتب فيكون ما أخذ

منه

منه من ثمن شيء هو له ولا المكاتب عتق فيكون في ثمن حرمة
ثبتت له فإن عجز المكاتب رجع إلى سيده وكان عبدا مملوكا
له وذلك أن الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل لسيد المكاتب
بها إنما هو شيء إن أداه المكاتب عتق وإن مات المكاتب وعليه
دين لم يحاص الغرماء سيده وكان الغرماء أولى بذلك من سيده
وإن عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا
لسيده وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون مع
سيده في شيء من ثمن رقبته قال وقال مالك إذا كاتب القوم
جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون بها فإن
بعضهم حملاء عن بعض لا يعتق بعضهم دون بعض حتى
يؤدوا الكتابة كلها فإن مات أحد منهم وترك مالا هو
أكثر من جميع ما عليهم أدي عنهم جميع ما عليهم وكان فضل
المال لسيده ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شيء
ويتبعهم السيد بحصصهم التي بقيت من الكتابة
التي قضيت عنهم من مال الهالك لأن الهالك إنما كان

حمل عنهم وعليهم ان يؤدوا ما عتقوا به من ماله وان كان
للمكاتب الهالك ولد حر لم يولد في الكتابة ولم يكاتب عليه لم
يرثه لان المكاتب لم يعتق حتى مات

القطاعة في الكتابة

مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق **قال مالك** ا
لامر المجتمع عليه عندنا في المكاتب يكون بين الشريكين
فانه لا يجوز لاحدهما ان يقاطعه على حصته الا باذن
شريكه وذلك ان العبد وماله بينهما فلا يجوز لاحدهما
ان ياخذ شيئا من ماله الا باذن شريكه ولو قاطعه احد
هما دون صاحبه ثم جاز ذلك ثم مات المكاتب وله
مال او عجز لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله ولم يكن له ان
يرد ما قاطعه عليه ويرجع حقه في رقبته ولكن من
قاطع مكاتبا باذن شريكه ثم عجز المكاتب فان احب
الذي قاطعه ان يرد الذي اخذ منه من القطاعة ويكون

على نصيبه من رقبة المكاتب كان ذلك له وان مات المكا
تب وترك مالا استوفى الذي بقيت له الكتابة حقه
الذي بقي له على المكاتب من ماله ثم كان ما بقي من مال
المكاتب بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما
في المكاتب وان احدهما قاطعه وتماسك صاحبه با
لكتابة ثم عجز المكاتب قيل للذي قاطعه ان شئت
ان ترد على صاحبك نصف الذي اخذت ويكون العبد
بينكما شطرين وان ابيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق
خالصا **قال مالك** في المكاتب يكون بين الرجلين
فيقاطعه احدهما باذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك
بالرق مثل ما قاطع عليه صاحبه او اكثر من ذلك ثم يعجز
المكاتب **قال مالك** فهو بينهما لانه انما اقتضى
الذي له عليه وان اقتضى اقل مما اخذ الذي قاطعه ثم
عجز المكاتب فاحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف
ما يتفضله به ويكون العبد بينهما نصفين فذلك له وان

ابى فجميع العبد للذي لم يقاطعه وان مات المكاتب وترك مالا فاحب
الذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما يفضله به ويكون الميراث
بينهما فذلك له وان كان الذي تمسك بالكتابة قد اخذ مثل ما قاطع
عليه شريكه او افضل فالميراث بينهما لانه انما اخذ حقه
قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطع احدهما
على نصف حقه باذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرق اقل
مما قاطع عليه صاحبه ثم يعجز المكاتب **قال مالك** ان
احب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما يفضله
به كان العبد بينهما بشطرين وان ابى فللذي تمسك
بالرق حصة صاحبه الذي كان قاطع عليه المكاتب
قال وتفسير ذلك ان العبد يكون بينهما شطرين فيكاتبانه
جميعا ثم يقاطع احدهما المكاتب على نصف حقه باذن
صاحبه وذلك الربع من جميع العبد ثم يعجز المكاتب
فيقال للذي قاطعه ان شئت فاردد على صاحبك نصف
ما تفضله به ويكون العبد بينكما بشطرين وان ابيت كان

للذي

للذي تمسك بالكتابة ربع حصة صاحبه الذي قاطع المكاتب
عليه خالصا وكان له نصف العبد فذلك ثلاثة ارباع العبد
وكان للذي قاطع ربع العبد لانه ابى ان يرد ثمن ربعه الذي
قاطع عليه **قال مالك** في المكاتب يقاطعه
سيده فيعتق ويكتب عليه ما بقي من قطاعته دينا عليه
ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس **قال** مالك فان سيده
لا يحاص غرماءه بالذي له عليه من قطاعته ولغرمائه ان
يبدءوا عليه **قال** مالك ليس للمكاتب ان يقاطع سيده
اذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شيء له لان
اهل الدين احق بماله من سيده فليس ذلك بجائز له **قال
مالك** الامر عندنا في الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه
بالذهب فيضع عنه مما عليه من الكتابة على ان يعجل له
ما قاطعه عليه انه ليس بذلك باس وانما كره ذلك من
كرهه لانه انزله بمنزلة الدين يكون للرجل الى اجل فيضع
عنه وينقده وليس هذا مثل الدين انما قطاعة المكاتب

سيده على أن يقطعه قال لا في أن يتعجل العتق فيجب له الميراث
والشهادة والحدود وتثبت له حرمة العتاقة ولم يشتر
دراهم بدراهم ولا ذهبا بذهب وإنما مثل ذلك مثل رجل
قال لغلامه ائتني بكذا وكذا دينارا وأنت حر فوضع
عنه من ذلك فقال إن جئتني بأقل من ذلك فأنت
حر فليس هذا دينا ثابتا ولو كان دينا ثابتا لحاص
به السيد غرماء المكاتب إذا مات أو أفلس فدخل معهم في
مال مكاتبه

جراح المكاتب

قال مالك أحسن ما سمعت في المكاتب
يجرح الرجل جرحا يقع فيه العقل عليه أن المكاتب إن قوي
على أن يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته أداه وكان على
كتابته وإن لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته وذلك أنه
ينبغي أن يؤدي عقل ذلك الجرح قبل الكتابة فإن هو عجز
عن أداء عقل ذلك الجرح خير سيده فإن أحب أن يؤدي

عقل ذلك الجرح فعل وأمسك غلامه وصار عبدا مملوكا
وإن شاء أن يسلم العبد إلى المجروح أسلمه وليس على السيد
أكثر من أن يسلم عبده **قال مالك** في القوم يكا
تبون جميعا فيجرح أحد منهم جرحا فيه عقل قال مالك
من جرح منهم جرحا فيه عقل قيل له وللذين معه في الكتابة
أدوا جميعا عقل ذلك الجرح فإن أدوه ثبتوا على كتابتهم
وإن لم يؤدوه فقد عجزوا ويخير سيدهم فإن شاء أدى عقل
ذلك الجرح ورجعوا عبيدا له جميعا وإن شاء أسلم
الجارح وحده ورجع الآخرون عبيدا له جميعا بعجزهم
عن أداء عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم **قال
مالك** الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن
المكاتب إذا أصيب بجرح يكون له فيه عقل أو أصيب
أحد من ولد المكاتب الذين معه في كتابته فإن عقلهم
عقل العبيد في قيمتهم وأن ما أخذ لهم من عقلهم يدفع
إلى سيدهم الذي له الكتابة ويحسب ذلك للمكاتب في

في آخر كتابته فيوضع عنه ما أخذ سيده من دية جرحه قال
وتفسير ذلك أنه كأنه كاتبه على ثلاثة آلاف درهم
وكان دية جرحه الذي أخذ سيده ألف درهم فإذا أدى
المكاتب إلى سيده ألفي درهم فهو حر وإن كان الذي
بقي عليه من كتابته ألف درهم وكان الذي أخذ من دية
جرحه ألفي درهم فقد عتق وإن كان عقل جرحه أكثر مما
بقي على المكاتب أخذ سيده المكاتب ما بقي من كتابته
وعتق وكان ما فضل بعد أداء كتابته للمكاتب ولا ينبغي
أن يدفع إلى المكاتب شيء من دية جرحه فيأكله
ويستهلكه فإن عجز رجع إلى سيده أعور أو مقطوع
اليد أو معضوب الجسد وإنما كاتبه سيده على ماله وكسبه
ولم يكاتبه على أن يأخذ ثمن ولده ولا ما أصيب من عقل
جسده فيأكله ويستهلكه ولكن عقل جراحات
المكاتب وولده الذين ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم يدفع
إلى سيده ويحسب ذلك له في آخر كتابته

بيع

بيع المكاتب

قال يحيى قال مالك إن أحسن ما سمعت في الرجل يشتري
مكاتب الرجل أنه لا يبيعه إذا كان كاتبه بدنانير أو دراهم إلا
بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره لأنه إذا أخره كان دينا
بدين وقد نهي عن الكالئ بالكالئ **قال** وإن كاتب المكاتب
سيده بعرض من العروض من الإبل أو البقر أو الغنم أو
الرقيق فإنه يصلح للمشتري أن يشتريه بذهب أو فضة
أو عرض مخالف للعروض التي كاتبه سيده عليها يعجل ذلك
ولا يؤخره **قال مالك** أحسن ما سمعت في المكاتب
أنه إذا بيع كان أحق باشتراء كتابته ممن اشتراها إذا
قوي أن يؤدي إلى سيده الثمن الذي باعه به نقدا وذلك
أن اشتراءه نفسه عتاقة وأن العتاقة تبدأ على ما كان
معها من الوصايا وإن باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه
منه فباع نصف المكاتب أو ثلثه أو ربعه أو سهما من
أسهم المكاتب فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة وذلك

انه انما تصير بمنزلة القطاعة وليس له ان يقاطع بعض
من كتابته الا باذن شركائه وان ما بيع منه ليست له به حرمة
تامة وان ماله محجور عنه وان اشتراءه بعضه يخاف
عليه منه العجز لما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة
اشتراء المكاتب نفسه كاملا الا ان ياذن له من بقي له
فيه كتابة فان اذنوا له كان احق بما بيع منه **قال مالك**
لا يحل بيع نجم من نجوم الكتابة وذلك انه غرر
ان عجز المكاتب بطل ما عليه وان مات او افلس وعليه
ديون للناس لم ياخذ الذي اشترى نجمه بحصته مع غر
مائه شيئا وانما الذي يشتري نجما من نجوم الكتابة
بمنزلة سيد المكاتب فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة
غلامه غرماء المكاتب وكذلك الخراج ايضا يجتمع له
ايضا على غلامه فلا يحاص بما اجتمع له من الخراج غرماء
غلامه **قال مالك** لا باس ان يشتري المكاتب
كتابته بعين او عرض مخالف لما كوتب به من العين او

العرض

العرض او غير مخالف معجلا او مؤخرا **قال مالك** في
المكاتب يهلك ويترك ام ولد وولدا له صغارا منها او من
غيرها فلا يقوون على السعي ويخاف عليهم العجز عن
كتابتهم قال تباع ام ولد ابيهم اذا كان في ثمنها ما يؤدى
به عنهم جميع كتابتهم امهم كانت او غير امهم يؤدى
عنهم ويعتقون لان اباهم كان لا يمنع بيعها اذا خاف
العجز عن كتابته فهؤلاء اذا خيف عليهم العجز بيعت ام ولد
ابيهم فيؤدى عنهم فان لم يكن في ثمنها ما يؤدى عنهم ولم تقو
هي ولا هم على السعي رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم
قال مالك الامر عندنا في الذي يبتاع كتابة المكاتب
ثم يهلك المكاتب قبل ان يؤدي كتابته انه يرثه الذي
اشترى كتابته وان عجز فله رقبته وان ادى المكاتب
كتابته الى الذي اشتراها وعتق فولاؤه للذي
عقد كتابته ليس للذي اشترى كتابته من ولائه شيء

سعي المكاتب

مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمن بن يسار سئلا عن
رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات هل يسعى بنوا ا
لمكاتب في كتابة ابيهم ام هم عبيد فقالا بل يسعون في كتابة
ابيهم ولا يوضع عنهم لموت ابيهم شيء قال مالك وان
كانوا صغارا لا يطيقون السعي لم ينتظر بهم ان يكبروا
وكانوا رقيقا لسيد ابيهم الا ان يكون ترك المكاتب ما يؤدى
به عنهم نجومهم الى ان يتكلفوا السعي فان كان فيما ترك ما
يؤدى عنهم ادي ذلك عنهم وتركوا على حالهم حتى يبلغوا
السعي فان ادوا عتقوا وان عجزوا رقوا قال مالك
في المكاتب يموت ويترك مالا ليس فيه وفاء للكتابة
ويترك ولدا معه في كتابته وام ولد فارادت ام ولده ان تسعى
عليهم انه يدفع اليها المال اذا كانت مامونة على ذلك
قوية على السعي وان لم تكن قوية على السعي ولا مامونة
على المال لم تعط شيئا من ذلك ورجعت هي وولد المكا
تب رقيقا لسيد المكاتب قال مالك اذا كاتب القوم

جميعا

جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم فعجز بعضهم وسعى
بعض حتى عتقوا جميعا فان الذين سعوا يرجعون على الذ
ين عجزوا بحصة ما ادوا عنهم لان بعضهم حملاء عن بعض

عتق المكاتب اذا ادى ما عليه قبل محله

مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره يذكرون
ان مكاتبا كان للفرافصة بن عمير الحنفي وانه عرض عليه
ان يدفع اليه جميع ما عليه من كتابته فابى الفرافصة فاتى
المكاتب مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ذلك له
فدعا مروان الفرافصة فقال له ذلك فابى فامر مروان
بذلك المال ان يقبض من المكاتب فيوضع في بيت المال
وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما راى ذلك الفرافصة
قبض المال قال مالك والامر عندنا ان المكاتب اذا
ادى ما عليه من نجومه قبل محلها جاز له ذلك ولم يكن
لسيده ان يابى ذلك عليه وذلك انه يضع عن

جميع صح

المكاتب بذلك كل شرط من خدمة او سفر لانه لا تتم عتاقة
رجل وعليه بقية من رق ولا تتم حرمته ولا تجوز شهادته ولا
يجب ميراثه ولا اشباه هذا من امره ولا ينبغي لسيده ان يشترط
عليه عملا ولا خدمة بعد عتاقته **قال مالك** في مكاتب
مرض مرضا شديدا فاراد ان يدفع نجومه كلها الى سيده
لان يرثه ورثة احرار وليس معه في كتابته ولد له **قال
مالك** ذلك جائز له لانه تتم به حرمته وتجوز شهادته
ويجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس وليس لسيده ان ي
ابى ذلك عليه ان يقول فر مني بماله

ميراث المكاتب اذا عتق

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب
كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فمات المكاتب
وترك مالا كثيرا فقال يؤدى الى الذي تماسك بكتابته
الذي بقي له ثم يقتسمان ما بقي بالسوية **قال**
مالك اذا كاتب المكاتب فعتق فانما يرثه اولى الناس

بمن

بمن كاتبه من الرجال يوم توفي المكاتب من ولد او عصبة قال
وهذا ايضا في كل من اعتق فانما ميراثه لاقرب الناس ممن
اعتقه من ولد او عصبة من الرجال يوم يموت المعتق بعد
ان يعتق ويصير موروثا بالولاء **قال مالك** الاخوة
في الكتابة بمنزلة الولد اذا كانوا جميعا كتابة واحدة
اذا لم يكن لاحد منهم ولد كاتب عليهم او ولدوا في كتابته
او كاتب عليهم ثم هلك احدهم وترك مالا ادى عنهم جميع
ما عليهم من كتابتهم وعتقوا وكان فضل المال بعد ذلك لو
لده دون اخوته

الشرط في المكاتب

قال يحيى قال مالك في رجل كاتب عبده بذهب او
ورق واشترط عليه في كتابته سفرا او خدمة او
ضحية ان كل شيء من ذلك سمى باسمه ثم قوي المكاتب
على اداء نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق فتمت
حرمته ونظر الى ما اشترط عليه من خدمة او سفر او ما

أشبه ذلك مما يعالجه منه بنفسه فإن ذلك موضوع عنه
ليس لسيده فيه شيء وما كان من هدية أو كسوة أو شيء
يعود به فإنما هو بمنزلة الزيادة والدراهم يقوم ذلك
عليه فيزيد مع نجومه ولا يعتق حتى يرفع ذلك مع
نجومه **قال مالك** الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا
اختلاف فيه أن المكاتب بمنزلة عبد أعتقه سيده بعد
خدمة عشر سنين فإذا هلك سيده الذي أعتقه قبل عشر
سنين فإنما بقي عليه من خدمته لورثته وكان ولاؤه للذي
عقد عتقه ولولده من الرجال أو العصبة **قال مالك**
في الرجل يشترط على مكاتبه أنك لا تسافر ولا تنكح ولا
تخرج من أرضي إلا بإذني فإن فعلت شيئا من ذلك بغير إذني
فمحو كتابتك بيدي **قال مالك** ليس محو كتابته بيده
إن فعل المكاتب شيئا من ذلك وليرفع سيده ذلك إلى
السلطان وليس للمكاتب أن ينكح ولا يسافر ولا يخرج من
أرض سيده إلا بإذنه اشترط ذلك أو لم يشترطه

وذلك

وذلك أن الرجل يكاتب عبده بمائة دينار وله ألف دينار
أو أكثر من ذلك فينطلق فينكح المرأة فيصدقها الصداق
الذي يجحف بماله ويكون فيه عجزه فيرجع إلى سيده عبدا لا
مال له أو يسافر فتحل نجومه وهو غائب فليس ذلك له ولا
على ذلك كاتبه وذلك بيد سيده إن شاء أذن له في ذلك
وإن شاء منعه

في ولاء المكاتب إذا أعتق

حدثني يحيى عن مالك أن المكاتب إذا أعتق عبده
إن ذلك غير جائز له إلا بإذن سيده فإن أجاز ذلك
سيده له ثم عتق المكاتب كان ولاؤه للمكاتب وإن مات
المكاتب قبل أن يعتق كان ولاء المعتق لسيد المكاتب
وإن مات المعتق قبل أن يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب
قال مالك وكذلك أيضا لو كاتب المكاتب عبدا
فعتق المكاتب الآخر قبل سيده الذي كاتبه فإن ولاءه
لسيد المكاتب ما لم يعتق المكاتب الأول الذي كاتبه

وإن عتق الذي كاتبه رجع إليه ولاء مكاتبه الذي كان
عتق قبله وإن مات المكاتب الأول قبل أن يؤدي أو
عجز عن كتابته وله ولد أحرار لم يرثوا ولاء مكاتب أبيهم
لأنه لم يثبت لأبيهم الولاء ولا يكون له الولاء حتى
يعتق **قال مالك** في المكاتب يكون بين الرجلين
فيترك أحدهما للمكاتب الذي له عليه ويشح الآخر ثم
يموت المكاتب ويترك مالا **قال مالك** يقضي
الذي لم يترك له شيئا ما بقي له عليه ثم يقتسمان المال
كهيئته لو مات عبدا لأن الذي صنع ليس بعتاقة وإنما
ترك ما كان له عليه **قال مالك** ومما يبين ذلك أن الرجل
إذا مات وترك مكاتبا وترك بنين رجالا ونساء ثم
أعتق أحد البنين نصيبه من المكاتب أن ذلك لا يثبت
له من الولاء شيئا ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن
أعتق منهم من رجالهم ونسائهم **قال مالك** ومما
يبين ذلك أيضا أنهم إذا أعتق أحدهم نصيبه ثم عجز

المكاتب

المكاتب لم يقوم على الذي أعتق نصيبه ما بقي من المكاتب
ولو كانت عتاقة قوم عليه حتى يعتق في ماله كما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد قوم عليه
قيمة العدل فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق **قال
مالك** ومما يبين ذلك أيضا أن من سنة المسلمين
التي لا اختلاف فيها أن من أعتق شركا له في مكاتب لم
يعتق عليه في ماله ولو عتق عليه كان الولاء له دون شر
كائه **قال مالك** ومما يبين ذلك أيضا أن من سنة
المسلمين أن الولاء لمن عقد الكتابة وأنه ليس لمن ورث
سيد المكاتب من النساء من ولاء المكاتب وإن أعتقن نص
نصيبهن شيء إنما ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور أو
عصبته من الرجال

ما لا يجوز من عتق المكاتب

قال يحيى قال مالك إذا كان القوم جميعا في
كتابة واحدة لم يعتق سيدهم أحدا منهم دون مؤامرة

أصحابه الذين معه في الكتابة وإن كانوا صغارا فليس
مؤاجرتهم بشيء ولا يجوز ذلك عليهم قال مالك
وذلك أن الرجل إذا كان يسعى على جميع القوم ويؤدي
عنهم كتابتهم لتتم به عتاقتهم فيعمد السيد إلى
الذي يؤدي عنهم وبه نجاتهم من الرق فيعتقه فيكون
ذلك عجزا لمن بقي منهم وإنما أراد بذلك الفضل والزيادة
لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقي منهم وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وهذا أشد الضرر قال
مالك في العبيد يكاتبون جميعا إن لسيدهم أن يعتق
منهم الكبير الفاني والصغير الذي لا يؤدي واحد منهما
شيئا وليس عند واحد منهما عون ولا قوة في كتابتهم
فذلك جائز له

جامع ما جاء في عتق المكاتب وأم ولده

قال يحيى قال مالك في الرجل يكاتب عبده ثم
يموت المكاتب ويترك أم ولده وقد بقيت عليه من كتابته

بقية

بقية ويترك وفاء بما عليه قال مالك أم ولده أمة
مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك ولدا
فيعتقون بأداء ما بقي فتعتق أم ولد أبيهم بعتقهم
قال مالك في المكاتب يعتق عبدا له أو يتصدق
ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب
قال مالك ينفذ ذلك عليه وليس للمكاتب أن يرجع
فيه فإن علم سيد المكاتب قبل أن يعتق المكاتب فرد ذلك
ولم يجزه فإنه إن عتق المكاتب وذلك في يديه لم يكن
عليه أن يعتق ذلك العبد ولا أن يخرج تلك الصدقة إلا أن
يفعل ذلك طائعا من عند نفسه

الوصية في المكاتب

قال مالك إن أحسن ما سمع في المكاتب يعتقه سيده
عند الموت أن المكاتب يقام على هيئته تلك التي لو
بيع كان ذلك الثمن الذي يبلغ وإن كانت القيمة أقل مما
بقي عليه من الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت ولم

ينظر الى عدد الدراهم التي بقيت عليه وذلك انه
لو قتل لم يغرم قاتله الا قيمته يوم قتله ولو جرح لم يغرم
جارحه الا دية جرحه يوم جرحه ولا ينظر في
شيء من ذلك الى ما كوتب عليه من الدنانير والدراهم
لانه عبد ما بقي عليه من كتابته شيء وان كان الذي
بقي عليه من كتابته اقل من قيمته لم يحسب في ثلث
الميت الا ما بقي عليه من كتابته وذلك انه انما ترك
الميت له ما بقي عليه من كتابته فصارت وصية اوصى
بها **قال مالك** وتفسير ذلك انه لو كانت قيمة
المكاتب الف درهم ولم يبق من كتابته الا مائة درهم
فاوصى سيده له بالمائة درهم التي بقيت عليه حسبت
له في ثلث سيده فصار حرا بها **قال مالك** في رجل
كاتب عبده عند موته انه يقوم عبدا فان كان في ثلثه
سعة لثمن العبد جاز ذلك له **قال مالك** وتفسير
ذلك ان تكون قيمة العبد الف دينار فيكاتبه سيده

على

على مايتي دينار عند موته فيكون ثلث مال سيده الف
دينار فذلك جائز له وانما هي وصية اوصى بها في ثلثه
فان كان السيد قد اوصى لقوم بوصايا وليس في الثلث
فضل عن قيمة المكاتب بدئ بالمكاتب لان الكتابة
عتاقة والعتاقة تبدا على الوصايا ثم تجعل تلك الوصايا
في كتابة المكاتب يتبعونه بها ويخير ورثة الموصي فان
احبوا ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم كاملة وتكون
كتابة المكاتب لهم فذلك لهم لان الثلث صار في المكاتب
ولان كل وصية اوصى بها احد فقال الورثة الذي اوصى
به صاحبنا اكثر من ثلثه وقد اخذ ما ليس له وورثته يخيرون
فيقال لهم قد اوصى صاحبكم بما قد علمتم فان احببتم
ان تنفذوا ذلك لاهله على ما اوصى به الميت والا فا
سلموا اهل الوصايا ثلث مال الميت كله قال فان اسلم
الورثة المكاتب الى اهل الوصايا كان لاهل الوصايا ما
عليه من الكتابة فان ادى المكاتب ما عليه من الكتابة

أخذوا ذلك الذي في وصاياهم على قدر حصصهم وإن عجز المكاتب
كان عبدا لهم مثل الوصايا لأنه رجع إلى الميراث لأنهم تركوه
حين خيروا ولأن أهل الوصايا حين أسلموه إليهم ضمنوه
فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيء وإن مات المكاتب قبل
أن يؤدي كتابته وترك مالا هو أكثر مما عليه فماله لأهل
الوصايا وإن أدى المكاتب ما عليه عتق ورجع ولاؤه
إلى عصبة الذي عقد الكتابة **قال مالك** في
المكاتب يكون لسيده عليه عشرة آلاف درهم
فيضع عنه عند موته ألف درهم **قال** مالك يقوم
المكاتب فينظر كم قيمته فإن كانت قيمته ألف درهم فالذي
وضع عنه عشر الكتابة وذلك في القيمة مائة درهم
وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير
ذلك إلى عشر القيمة نقدا وإنما ذلك كهيئته لو وضع
عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال
الميت إلا قيمة المكاتب ألف درهم وإن كان الذي وضع

عنه

عنه نصف الكتابة حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة
وإن كان أقل من ذلك أو أكثر فهو على هذا الحساب **قال** يحيى
قال مالك إذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت ألف درهم
من عشرة آلاف درهم ولم يسم أنها من أول كتابته أو
من آخرها وضع عنه من كل نجم عشره **قال مالك**
إذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت ألف درهم من أول
كتابته أو من آخرها وكان أصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم
قوم المكاتب قيمة النقد ثم قسمت تلك القيمة فجعل لتلك
الألف التي من أول الكتابة حصتها من تلك القيمة
بقدر قربها من الأجل وفضلها ثم الألف التي تلي
الألف الأولى بقدر فضلها أيضا ثم الألف التي تليها
بقدر فضلها أيضا حتى يؤتى على آخرها تفضل كل ألف
بقدر موضعها في تعجيل الأجل وتأخيره لأن ما استأخر
من ذلك كان أقل في القيمة ثم يوضع في ثلث الميت قدر
ما أصاب تلك الألف من القيمة على تفاضل ذلك إن

قل او كثر فهو على منزلة الحساب **قال مالك** في رجل اوصى
لرجل بربع مكاتب له واعتق ربعه فهلك الرجل ثم
هلك المكاتب وترك مالا كثيرا اكثر مما بقي عليه قال
مالك يعطى ورثة السيد والذي اوصى له بربع المكا
تب ما بقي لهم على المكاتب ثم يقتسمون ما فضل فيكون
للموصى له بربع المكاتب ثلث ما فضل بعد اداء الكتابة
ولورثة سيده الثلثان وذلك ان المكاتب عبد ما بقي
عليه من كتابته شيء فانما يورث بالرق **قال مالك**
في مكاتب اعتقه سيده عند الموت قال ان لم يحمله ثلث
الميت عتق منه قدر ما حمل منه الثلث ويوضع عنه من
الكتابة قدر ذلك ان كان على المكاتب خمسة آلاف
درهم وكانت قيمته الفي درهم نقدا ويكون ثلث الميت
الف درهم عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة
قال مالك في رجل قال في وصيته غلامي فلان حر وكاتبوا
فلانا قال تبدا العتاقة على الكتابة

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المدبر

القضاء في ولد المدبرة

مالك انه قال الامر عندنا فيمن دبر جارية له
فولدت اولادا بعد تدبيره اياها ثم ماتت الجارية
قبل الذي دبرها ان ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من الشرط
مثل الذي ثبت لها ولا يضرهم هلاك امهم فاذا مات الذي
كان دبرها فقد عتقوا ان وسعهم الثلث **قال مالك**
كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ان كانت حرة فولدت بعد
عتقها فولدها احرار وان كانت مدبرة او مكاتبة او معتقة
الى سنين او مخدمة او بعضها حرا او مرهونة او ام ولد فولد
كل واحدة منهن على مثال حال امه يعتقون بعتقها ويرقون
برقها **وقال** مالك في مدبرة دبرت وهي حامل ان ولدها
بمنزلتها وانما ذلك بمنزلة رجل اعتق جارية له وهي
حامل ولم يعلم بحملها **قال مالك** فالسنة فيها ان ولدها

يتبعها ويعتق بعتقها قال مالك وكذلك لو أن رجلا ابتاع جارية وهي حامل فالوليدة وما في بطنها لمن ابتاعها اشترط ذلك المبتاع أو لم يشترطه قال مالك ولا يحل للبائع أن يستثني ما في بطنها لأن ذلك غرر يضع من ثمنها ولا يدري أيصل ذلك إليه أم لا وإنما ذلك بمنزلة ما لو باع جنينا في بطن أمه وذلك لا يحل له لأنه غرر قال مالك في مدبر أو مكاتب ابتاع أحدهما جارية فوطئها فحملت منه وولدت قال ولد كل واحد منهما من جاريته بمنزلته يعتقون بعتقه ويرقون برقه قال مالك فإذا أعتق هو فإنما أم ولده مال من ماله تسلم إليه إذا أعتق

جامع ما جاء في التدبير

قال يحيى قال مالك في مدبر قال لسيده عجل لي العتق وأعطيك خمسين دينارا منجمة علي فقال سيده نعم أنت حر وعليك خمسون دينارا تؤدي إلي كل عام عشرة دنانير فرضي بذلك العبد ثم هلك السيد بعد ذلك بيوم أو يومين

أو ثلاثة قال مالك يثبت له العتق وصارت الخمسون دينارا دينا عليه وجازت شهادته وثبتت حرمته وميراثه وحدوده ولا يضع عنه موت سيده شيئا من ذلك الدين قال مالك في رجل دبر عبدا له فمات السيد وله مال حاضر ومال غائب فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه المدبر قال يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه حتى يتبين من المال الغائب فإن كان فيما ترك سيده من الثلث ما يحمله عتق بماله وبما جمع من خراجه وإن لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله عتق منه قدر الثلث وترك ماله في يديه

الوصية في التدبير

قال يحيى قال مالك إن الأمر المجتمع عليه عندنا أن كل عتاقة أعتقها رجل في وصية أوصى بها في صحة أو مرض أنه يردها متى ما شاء ويغيرها متى ما شاء ما لم تكن تدبيرا فإذا دبر فلا سبيل له إلى رد ما دبر قال مالك وكل ولد ولدته أمة أوصى بعتقها ولم تدبر

بأن ولدها لا يعتقون معها إذا عتقت وذلك أن سيدها
يغير وصيته إن شاء ويردها متى شاء ولم يثبت لها عتاقة
وإنما هي بمنزلة رجل قال لجاريته إن بقيت عندي فلانة
حتى تموت فهي حرة **قال مالك** فإن أدركت ذلك
كان لها ذلك وإن شاء قبل ذلك باعها وولدها لأنه لم
يدخل ولدها في شيء مما جعل لها قال والوصية في العتاقة
مخالفة للتدبير فرق بين ذلك ما مضى من السنة قال
ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير كان كل موص لا يقدر
على تغيير وصيته وما ذكر فيها من العتاقة وكان قد حبس عليه
من ماله ما لا يستطيع أن ينتفع به **قال مالك** في رجل
دبر رقيقا له جميعا في صحته وليس له مال غيرهم قال إن كان
دبر بعضهم قبل بعض بدئ بالأول فالأول حتى يبلغ الثلث
وإن كان دبرهم جميعا في مرضه فقال فلان حر وفلان حر
وفلان حر في كلام واحد إن حدث بي في مرضي هذا حدث موت
أو دبرهم جميعا في كلمة واحدة تحاصوا في الثلث ولم يبدأ

أحد

أحد منهم قبل صاحبه وإنما هي وصية وإنما لهم الثلث يقسم
بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث بالغا ما بلغ قال
ولا يبدأ أحد منهم إذا كان ذلك كله في مرضه **قال**
مالك في رجل دبر غلاما له فهلك السيد ولا مال له إلا العبد
المدبر وللعبد مال **قال** يعتق ثلث المدبر ويوقف
ماله بيديه **قال** مالك في مدبر كاتبه سيده فمات
السيد ولم يترك مالا غيره **قال** مالك يعتق منه
ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها
قال مالك في رجل أعتق نصف عبد له وهو مريض
فبت عتق نصفه أو بت عتقه كله وقد كان دبر عبدا
له آخر قبل ذلك قال يبدأ بالمدبر قبل الذي أعتقه وهو
مريض وذلك أنه ليس للرجل أن يرد ما دبر ولا أن
يتعقبه بأمر يرده به فإذا عتق المدبر فليكن ما بقي
من الثلث في الذي أعتق شطره حتى يستتم عتقه كله
في ثلث مال الميت فإن لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق

منه ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الاول

مساس الرجل وليدته اذا دبرها

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر دبر جاريتين له وكان
يطأهما وهما مدبرتان **مالك** عن يحيى بن سعيد ان
سعيد بن المسيب كان يقول اذا دبر الرجل جاريته فان له
ان يطأها وليس له ان يبيعها ولا يهبها وولدها بمنزلتها

بيع المدبر

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في
المدبر ان صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه
فيه وانه ان رهق سيده دين فان غرماءه لا يقدرون على بيعه
ما عاش سيده فان مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه لانه
استثنى عليه عمله ما عاش فليس له ان يخدمه حياته
ثم يعتقه على ورثته اذا مات من راس ماله وان مات سيد
المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان ثلثاه لورثته
فان مات سيد المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان ث

ثلثاه

ثلثاه لورثته فان مات سيد المدبر وعليه دين محيط بالمدبر
بيع في دينه لانه انما يعتق في الثلث قال فان كان الدين لا يحيط
الا بنصف العبد بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد
الدين **قال مالك** لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لاحد ان
يشتريه الا ان يشتري المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك
جائزا له او يعطي احد سيد المدبر مالا ويعتقه سيده الذي
دبره فذلك يجوز له ايضا قال مالك وولاؤه لسيده الذي
دبره **قال مالك** ولا يجوز بيع خدمة المدبر لانه غرر
اذ لا يدرى كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح **وقال مالك**
في العبد يكون بين الرجلين فيدبر احدهما حصته انهما
يتقاومانه فان اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله وان
لم يشتره انتقض تدبيره الا ان يشاء الذي بقي له فيه الرق
ان يعطيه شريكه الذي دبره بقيمته فان اعطاه اياه بقيمته
لزمه ذلك وكان مدبرا كله **قال مالك** في رجل نصراني
دبر عبدا له نصرانيا فاسلم العبد **قال مالك** يحال بينه

ويتبع العبد ويخارج على سيده النصراني ولا يباع عليه حتى يتبين
أمره فإن هلك النصراني وعليه دين قضي دينه من ثمن المدبر
إلا أن يكون في ماله ما يحمل الدين فيعتق المدبر

جراح المدبر

مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر إذا
جرح أن لسيده أن يسلم ما يملك منه إلى المجروح فيختدمه
المجروح ويقاصه بجراحه في دية جرحه فإن أدى قبل أن
يهلك سيده رجع إلى سيده **قال مالك** والأمر عندنا
في المدبر إذا جرح ثم هلك سيده وليس له مال غيره أنه يعتق
ثلثه ثم يقسم عقل الجرح أثلاثا فيكون ثلث العقل على
الثلث الذي عتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين
بأيدي الورثة إن شاءوا أسلموا الذي لهم منه إلى صاحب
الجرح وإن شاءوا أعطوه ثلثي العقل وأمسكوا نصيبهم
من العبد **و**ذلك أن عقل ذلك الجرح إنما كانت جناية
من العبد ولم تكن دينا على السيد فلم يكن الذي أحدث العبد
بالذي

بالذي يبطل ما صنع السيد من عتقه وتدبيره فإن كان
على سيد العبد دين للناس مع جناية العبد بيع من
المدبر بقدر عقل الجرح وقدر الدين ثم يبدأ بالعقل الذي
كان في جناية العبد فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده
ثم ينظر إلى ما بقي بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويبقى
ثلثاه للورثة **و**ذلك أن جناية العبد هي أولى من دين
سيده **و**ذلك أن الرجل إذا هلك وترك عبدا مدبرا قيمته
خمسون ومائة دينار وكان العبد قد شج رجلا حرا موضحة
عقلها خمسون دينارا وكان على سيد العبد من الدين خمسون
دينارا **قال** مالك فإنه يبدأ بالخمسين دينارا التي في
عقل الشجة فتقضى من ثمن العبد ثم يقضى من ثمن سيده
دين
ثم ينظر إلى ما بقي من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه
للورثة فالعقل أوجب في رقبته من دين سيده ودين سيده
أوجب من التدبير الذي إنما هو وصية في ثلث مال الميت
فلا ينبغي أن يجوز شيء من التدبير وعلى سيد المدبر دين

لم يُفضوا إنما سوّوهم وذلك أن الله تعالى قال من بعد وصية
يوصي بها أو دين **قال مالك** فإن كان في ثلث الميت ما
يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل جنايته دينا عليه
يتبع به بعد عتقه وإن كان ذلك العقل الدية كاملة وذلك
إذا لم يكن على سيده دين **قال مالك** في المدبر إذا جرح
رجلا فأسلمه سيده إلى المجروح ثم هلك سيده وعليه دين
ولم يترك مالا غيره فقال الورثة نحن نسلمه إلى صاحب الجرح
وقال صاحب الدين أنا أزيد على ذلك فإنه إذا زاد
الغريم شيئا فهو أولى به ويحط عن الذي عليه الدين قدر
ما زاد الغريم على دية الجرح فإن لم يزد شيئا لم يأخذ العبد
قال مالك في المدبر إذا جرح وله مال فأبى سيده أن
يفتديه فإن المجروح يأخذ مال المدبر في دية جرحه فإن
كان فيه وفاء استوفى المجروح دية جرحه ورد المدبر
إلى سيده وإن لم يكن فيه وفاء اقتضاه من دية جرحه واستعمل
واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه

في جراح

في جراح أم الولد

قال يحيى قال مالك في أم الولد تجرح إن عقل ذلك الجرح
ضامن على سيدها في ماله إلا أن يكون عقل ذلك الجرح أكثر
من قيمة أم الولد فليس على سيدها أن يخرج أكثر من قيمتها
وذلك أن رب العبد أو الوليدة إذا أسلم غلامه أو وليدته
بجرح أصابه واحد منهما فليس عليه أكثر من ذلك وإن كثر
العقل فإن لم يستطع سيد أم الولد أن يسلمها لما مضى في
ذلك من السنة فإنه إذا أخرج قيمتها فكأنه أسلمها
فليس عليه أكثر من ذلك وهذا أحسن ما سمعت وليس عليه
أن يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الرجم والحدود

ما جاء في الرجم

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال جاءت اليهود
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم

وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون
فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فأتوا بالتوراة
فنشروها فوضع احدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما
قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع
يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية
الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما
قال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها
الحجارة **قال يحيى** سمعت مالكا يقول معنى يحني
يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه **وحدثني** عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اسلم جاء
الى ابي بكر الصديق فقال له ان الآخر زنى فقال له
ابو بكر هل ذكرت هذا لأحد غيري فقال لا فقال له ابو
بكر فتب الى الله واستتر بستر الله فإن الله يقبل التوبة
عن عباده فلم تقرره نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال

له مثل ما قال لأبي بكر فقال له عمر مثل ما قال له ابو بكر فلم
تقرره نفسه حتى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له ان الآخر زنى فقال سعيد فأعرض عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اكثر عليه بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال أيشتكي ام به جنة فقالوا
يا رسول الله والله انه لصحيح فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أبكر ام ثيب فقالوا بل ثيب يا رسول الله فأمر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم **مالك** عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال بلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم يقال له هزال يا هزال
لو سترته بردائك لكان خيرا لك **قال يحيى** بن سعيد
فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال
الأسلمي فقال يزيد هزال جدي وهذا الحديث حق ق
حدثني عن مالك عن ابن شهاب انه اخبره ان رجلا اعترف

على نفسه بالزنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد
على نفسه اربع مرات فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجم قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يوخذ الرجل باعترافه
على نفسه **مالك** عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه
زيد بن طلحة عن عبد الله بن ابي مليكة انه اخبره ان
امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
انها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذهبي حتى تضعي فلما وضعت جاءته فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى ترضعيه فلما ارضعته
جاءته فقال اذهبي فاستودعيه فاستودعته ثم جاءت
فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت **مالك**
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة
وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول
الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وهو افقههما

اجل

اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي ان
اتكلم فقال تكلم فقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى
بامراته فاخبرني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة
شاة وبجارية لي ثم اني سالت اهل العلم فاخبروني ان
لي على ابني جلد مائة وتغريب عام واخبروني انما الرجم على
امراته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي
بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد
عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا الاسلمي
ان ياتي امراة الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها
قال مالك والعسيف الاجير **وحدثني**
عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان
سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت
لو اني وجدت مع امراتي رجلا اامهله حتى اتي باربعة
شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم **مالك**
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

عن عبد الله بن عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم
في كتاب الله تعالى حق على من زنى من الرجال والنساء اذا
احصن اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف ۝
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
عن ابي واقد الليثي ان عمر بن الخطاب اتاه رجل وهو بالشام
فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب
ابا واقد الليثي الى امرأته يسألها عن ذلك فاتاها وعندها
نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب واخبرها
انها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها اشباه ذلك لتنزع فابت
ان تنزع وتمت على الاعتراف فامر بها عمر فرجمت **مالك**
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول لما
صدر عمر بن الخطاب من منى اناخ بالابطح ثم كوم كومة
بطحاء ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد يديه الى
السماء فقال **اللهم** كبرت سني وضعفت قوتي
وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط

ثم

ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال ايها الناس قد سنت
لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة
الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا وضرب باحدى يديه
على الاخرى ثم قال اياكم ان تهلكوا عن آية الرجم ان
يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي نفسي بيده لولا ان
يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها والشيخ
والشيخة فارجموهما البتة فانا قد قرأناها **قال مالك**
قال يحيى بن سعيد قال سعيد بن المسيب فما انسلخ ذو
الحجة حتى قتل عمر رضي الله عنه **قال** يحيى سمعت
مالكا يقول في قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة
فارجموهما البتة **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان
عثمان بن عفان اتي بامرأة قد ولدت في ستة اشهر فامر
بها ان ترجم فقال له علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ليس ذلك عليها ان الله تبارك وتعالى يقول وحمله وفصاله

ثلاثون شهرا وقال تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان في أثرها فوجدها قد رجمت **مالك** أنه سأل ابن شهاب عن الذي يعمل عمل قوم لوط فقال ابن شهاب عليه الرجم أحصن أو لم يحصن

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود

ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا

مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبدي لنا

خ القاذورات

صفحته

صفحته نقم عليه كتاب الله **مالك** عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن أبا بكر الصديق أتي برجل قد وقع على جارية بكر فأحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن أحصن فأمر به أبو بكر فجلد الحد ثم نفي إلى فدك **قال** مالك في الذي يعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك ويقول لم أفعل وإنما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا لشيء يذكره إن ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد وذلك أن الحد الذي هو لله تبارك وتعالى لا يؤخذ إلا بأحد وجهين إما ببينة عادلة تثبت على صاحبها وإما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه الحد فإن أقام على اعترافه أقيم عليه الحد **قال** مالك الذي أدركت عليه أهل العلم أنه لا نفي على العبيد إذا زنوا

جامع ما جاء في حد الزنى

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد

الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا
زنت ولم تحصن فقال إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت
فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير
قال ابن شهاب لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة **قال**
يحيى سمعت مالكا يقول والضفير الحبل **مالك** عن
نافع أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وأنه استكره جارية
من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه
ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها **مالك** عن يحيى بن
سعيد أن سليمان بن يسار أخبره أن عبد الله بن عياش بن أبي
ربيعة المخزومي قال أمرني عمر بن الخطاب في فتية من
قريش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في
الزنى

ما جاء في المغتصبة

قال يحيى قال مالك الأمر عندنا في المرأة توجد
حاملا ولا زوج لها فتقول استكرهت أو تزوجت أن
ذلك لا يقبل منها وإنها يقام عليها الحد إلا أن يكون لها

على

على ما ادعت من النكاح بينة أو على أنها استكرهت أو جاءت
تدمى إن كانت بكرا أو استغاثت حتى أتيت وهي على ذلك
أو ما أشبه ذلك من الأمر الذي تبلغ به فضيحة نفسها
قال فإن لم تأت فيه بشيء أقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما
ادعت من ذلك **قال مالك** والمغتصبة لا تنكح
حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض فإن ارتابت من حيضتها
فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة

الحد في القذف والنفي والتعريض

مالك عن أبي الزناد أنه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا
في فرية ثمانين قال أبو الزناد فسألت عبد الله بن
عامر بن ربيعة عن ذلك فقال أدركت عمر بن الخطاب وعثمان
بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رأيت أحدا جلد عبدا في
فرية أكثر من أربعين **وحدثني** عن مالك عن رزيق
بن حكيم أن رجلا يقال له مصباح استعان ابنا له

فكأنه استبطأه فلما جاءه قال له يا زاني قال زريق فا
ستعداني عليه فلما أردت أن أجلده قال ابنه والله لئن جلدته
لأبوءن على نفسي بالزنى فلما قال ذلك أشكل علي أمره فكتبت
فيه إلى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ أذكر له ذلك فكتب
إلي عمر أن أجز عفوه قال زريق وكتبت إلى عمر بن عبد
العزيز أيضا أرأيت رجلا افتري عليه أو على أبويه وقد
هلكا أو أحدهما قال فكتب إلي عمر إن عفا فأجز عفوه
في نفسه وإن افتري على أبويه وقد هلكا أو أحدهما فخذ له
بكتاب الله إلا أن يريد سترا **قال يحيى** سمعت
مالكا يقول وذلك أن يكون الرجل المفترى عليه يخاف
إن كشف ذلك منه أن يقوم عليه بينة فإذا كان على ما
وصفت فعفا جاز عفوه **مالك** عن هشام بن عروة
عن أبيه أنه قال في رجل قذف قوما جماعة أنه ليس عليه إلا
حد واحد قال مالك وإن تفرقوا فليس عليه إلا حد واحد
وحدثني عن مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد

الرحمن

الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري ثم من بني النجار عن أمه
عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب
فقال أحدهما للآخر والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية فاستشار
في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح أباه وأمه وقال آخرون
قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا نرى أن تجلده الحد فجلده عمر
الحد ثمانين **قال مالك** لا حد عندنا إلا في نفي أو قذف
أو تعريض يرى أن قائله إنما أراد بذلك نفيا أو قذفا
فعلى من قال ذلك الحد تاما **قال** مالك الأمر عندنا
أنه إذا نفى رجل رجلا من أبيه فإن عليه الحد وإن كانت أم
الذي نفي مملوكة فإن عليه الحد

ما لا حد فيه

مالك إن أحسن ما سمع في الأمة يقع بها الرجل وله
فيها شرك أنه لا يقام عليه فيها الحد وأنه يلحق به الولد
وتقام عليه الجارية حين حملت فيعطى شركاءه حصصهم
من الثمن وتكون الجارية له **قال مالك**

وعلى هذا الامر عندنا قال مالك في الرجل يحل للرجل جا
ريته انه ان اصابها الذي احلت له قومت عليه يوم اصابها
حملت او لم تحمل ودرئ عنه الحد بذلك فان حملت الحق به
الولد قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه او
ابنته انه يدرا عنه الحد وتقام عليه الجارية حملت او لم
تحمل مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب
قال لرجل خرج بجارية لامراته معه في سفر فاصابها فغارت
امراته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله عن ذلك
فقال وهبتها لي فقال عمر بن الخطاب لتاتيني بالبينة
او لارمينك بالحجارة قال فاعترفت امراته انها وهبتها
له

ما يجب فيه القطع

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم مالك عن
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين المكي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة

جبل

جبل فاذا آواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن
مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد
الرحمن ان سارقا سرق في زمان عثمان بن عفان اترجة فامر
بها عثمان ان تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني
عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده مالك عن يحيى
بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت ما طال علي وما نسيت القطع
في ربع دينار فصاعدا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن
حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت خرجت عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ومعها مولاتان لها
لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق فبعثت مع المولاتين
ببرد مراجل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فاخذ
الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا
او فروة وخاط عليه فلما قدمت المولاتان المدينة
دفعتا ذلك الى اهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد

ولم يجدوا البرد فكلموا المراتين فكلمتا عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أو كتبتا إليها واتهمتا العبد فسئل العبد
عن ذلك فاعترف فأمرت به عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة القطع في ربع
دينار فصاعدا قال مالك أحب ما يجب فيه إلي
القطع ثلاثة دراهم وإن ارتفع الصرف أو اتضع
وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه
ثلاثة دراهم وأن عثمان بن عفان قطع في أترجة قومت
بثلاثة دراهم وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك

قطع الآبق السارق

مالك عن نافع أن عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق
فأرسل به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص وهو أمير
المدينة ليقطع يده فأبى سعيد أن يقطع يده وقال لا
تقطع يد الآبق السارق إذا سرق فقال له عبد الله بن عمر
في أي كتاب الله وجدت هذا ثم أمر به عبد الله بن عمر

فقطعت

فقطعت يده مالك عن زريق بن حكيم أنه أخبره
أنه أخذ عبدا آبقا قد سرق قال فأشكل علي أمره قال
فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن ذلك وهو الوالي
يومئذ وأخبره أني كنت أسمع أن العبد الآبق إذا سرق
وهو آبق لم تقطع يده قال فكتب إلي عمر بن عبد العزيز
نقيض كتابي يقول كتبت إلي أنك كنت تسمع أن العبد
الآبق إذا سرق لم تقطع يده وإن الله تبارك وتعالى يقول
في كتابه والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما
كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فإن بلغت سرقته
ربع دينار فصاعدا فاقطع يده مالك أنه بلغه أن
القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا
يقولون إذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع قطع
قال مالك وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا
أن العبد الآبق إذا سرق ما يجب فيه القطع قطع

ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان

مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ان
صفوان بن امية قيل له من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن
امية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق
فاخذ رداءه فاخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله عليه السلام ان تقطع
يده فقال صفوان اني لم ارد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تاتيني
به **مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام
لقي رجلا قد اخذ سارقا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان
فشفع له ليرسله فقال لا حتى ابلغ به السلطان
فقال الزبير اذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع
والمشفع

جامع القطع

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من
اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على ابي بكر الصد
يق فشكى اليه ان عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من

الليل فيقول ابو بكر وابيك ما ليلك بليل سارق ثم انهم
فقدوا عقدا لاسماء بنت عميس امراة ابي بكر الصديق
فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت
اهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ زعم
ان الاقطع جاءه به فاعترف به الاقطع او شهد به عليه
فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى وقال ابو بكر الصد
يق والله لدعاؤه على نفسه اشد عندي عليه من سرقته **قال**
يحيى قال مالك الامر عندنا في الذي يسرق مرارا ثم
يستعدى عليه انه ليس عليه الا ان تقطع يده لجميع من
سرق منه اذا لم يكن اقيم عليه الحد فان كان قد اقيم عليه
الحد قبل ذلك ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع ايضا
مالك ان ابا الزناد اخبره ان عاملا لعمر بن عبد العزيز
اخذ ناسا في حرابة ولم يقتلوا فاراد ان يقطع ايديهم او
يقتل فكتب الى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب اليه عمر بن
عبد العزيز لو اخذت بايسر ذلك **قال** يحيى وسمعت

مالك يقول الامر عندنا في الذي يسرق امتعة الناس التي
تكون موضوعة بالاسواق محرزة قد احرزها اهلها في
اوعيتهم وضموا بعضها الى بعض انه من سرق شيئا من ذلك
من حرزه فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع فان عليه القطع
كان صاحب المتاع عند متاعه او لم يكن ليلا كان ذلك
او نهارا **قال مالك** في الذي يسرق ما يجب فيه القطع
ثم يوجد معه ما سرق فيرد الى صاحبه انه يقطع يده
فان قال قائل كيف تقطع يده وقد اخذ المتاع منه ودفع
الى صاحبه فانما هو بمنزلة الشارب يوجد منه ريح الشراب
المسكر وليس به سكر فيجلد الحد قال وانما يجلد الحد في
المسكر اذا شربه وان لم يسكره وذلك انه انما شربه ليسكره
فكذلك تقطع يد السارق في السرقة التي اخذت منه ولو لم
ينتفع بها ورجعت الى صاحبها وانما سرقها حين سرقها
ليذهب بها **قال مالك** في القوم ياتون الى البيت
فيسرقون منه جميعا فيخرجون بالعدل يحملونه جميعا

يحملونه

او الصندوق

او الصندوق او بالخشبة او بالمكتل او ما اشبه ذلك مما
يحمله القوم جميعا انهم اذا اخرجوا ذلك من حرزه وهم
يحملونه جميعا فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب فيه
القطع وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا فعليهم القطع
جميعا قال وان خرج كل واحد منهم بمتاع على حدته فمن
خرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا فعليه
القطع ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم
فصاعدا فلا قطع فيه **قال مالك** الامر عندنا انه
اذا كانت دار رجل مغلقة عليه ليس معه فيها غيره فانه
لا يجب على من سرق منها شيئا القطع حتى يخرج به من
الدار كلها وذلك ان الدار كلها هي حرزه فان كان معه في
الدار ساكن غيره وكان كل انسان منهم يغلق عليه بابه
وكانت حرزا لهم جميعا فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا
يجب فيه القطع فخرج به الى الدار فقد اخرجه من حرزه
الى غير حرزه ووجب عليه فيه القطع **قال مالك**

والأمر عندنا في العبد يسرق من متاع سيده أنه إن كان ليس
بخدمه ولا ممن يأمنه على بيته فدخل سرا فسرق من متاع امرأة
سيده ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه وكذلك الأمة إذا
سرقت من متاع سيدتها لا قطع عليها **قال مالك**
والأمر عندنا في العبد أو قال في العبد لا يكون من خدمه ولا
ممن يأمن على بيته فدخل سرا فسرق من متاع امرأة سيده ما
يجب فيه القطع أنه تقطع يده **قال** وكذلك أمة
المرأة إذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها ولا ممن تأمن
على بيتها ثم دخلت سرا فسرقت من متاع سيدتها ما يجب
فيه القطع فلا قطع عليها **قال** وكذلك أمة المرأة
التي لا تكون من خدمها ولا ممن تأمن على بيتها فدخلت سرا
فسرقت من متاع زوج سيدتها ما يجب فيه القطع أنها
تقطع يدها **قال مالك** وكذلك الرجل يسرق من متاع
امرأته أو المرأة تسرق من متاع زوجها ما يجب فيه القطع
فإن كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه في

بيت

بيت سوى البيت الذي يغلقان عليهما وكان في حرز سوى
البيت الذي هما فيه فإنه من سرق منهما من متاع صاحبه
ما يجب فيه القطع فعليه القطع فيه **قال مالك** في
الصبي الصغير والأعجمي الذي لا يفصح أنهما إذا سرقا
من حرزهما أو غلقهما فعلى من سرقهما القطع قال وإن خرجا
من حرزهما وغلقهما فليس على من سرقهما قطع وإنما
هما بمنزلة الجبل والثمر المعلق **قال مالك**
والأمر عندنا في الذي ينبش القبور أنه إذا بلغ ما أخرج
من القبر ما يجب فيه القطع فعليه القطع قال وذلك
أن القبر حرز لما فيه كما أن البيوت حرز لما فيها قال ولا
يجب عليه القطع حتى يخرج به من القبر

ما لا قطع فيه

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
أن عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده
فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى

عند العبد مروان بن الحكم فسجن مروان العبد وأراد قطع يده
فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فأخبره
أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر
ولا في كثر والكثر الجمار فقال الرجل فإن مروان بن الحكم أخذ
غلاما لي وهو يريد قطعه وأنا أحب أن تمشي معي إليه
فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى
معه رافع إلى مروان بن الحكم فقال أخذت غلاما لهذا فقال نعم
فقال فما أنت صانع به فقال أردت قطع يده فقال له رافع
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر
ولا كثر فأمر مروان بالعبد فأرسل **مالك** عن ابن شهاب
عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء
بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد غلامي هذا
فإنه سرق فقال له عمر وماذا سرق فقال سرق مرآة لامرأتي
ثمنها ستون درهما فقال عمر أرسله ليس عليه قطع خادمكم
سرق متاعكم **مالك** عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم

أتي بإنسان قد اختلس متاعا فأراد قطع يده فأرسل إلى زيد
بن ثابت يسأله عن ذلك فقال زيد بن ثابت ليس في الخلسة
قطع **مالك** عن يحيى بن سعيد أنه قال أخبرني أبو بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم أنه أخذ نبطيا قد سرق خواتم من
حديد فحبسه ليقطع يده فأرسلت إليه عمرة بنت عبد
الرحمن مولاة لها يقال لها أمية قال أبو بكر فجاءتني وأنا
بين ظهراني الناس فقالت لي تقول لك عمرة يا ابن أختي
أخذت نبطيا في شيء يسير ذكر لي فأردت قطع يده فقلت
نعم قالت فإن عمرة تقول لك لا قطع إلا في ربع دينار
فصاعدا قال أبو بكر فأرسلت النبطي **قال مالك**
والأمر المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبيد أنه من
اعترف منهم على نفسه بشيء يقع فيه الحد والعقوبة
في جسده فإن اعترافه جائز عليه ولا يتهم على أن يوقع
على نفسه هذا **قال مالك** وأما من اعترف منهم
بأمر يكون غرما على سيده فإن اعترافه غير جائز على

سيده قال مالك ليس على الاجير ولا على الرجل
يكونان مع القوم يخدمانهم ان سرقاهم قطع لان حالهما
ليست بحال السارق وانما حالهما حال الخائن وليس على الخائن
قطع قال مالك في الذي يستعير العارية فيجحدها
انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك مثل رجل كان له على
رجل دين فجحده ذلك فليس عليه فيما جحده قطع قال
مالك الامر عندنا في السارق يستعير العارية فيجحدها
انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك مثل رجل كان له على رجل
دين فجحده ذلك فليس عليه فيما جحده قطع قال مالك
الامر عندنا في السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم
يخرج به انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك كمثل رجل
وضع بين يديه خمرا ليشربها فلم يفعل فليس عليه حد
ومثل ذلك رجل جلس من امراة مجلسا وهو يريد ان
يصيبها حراما فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها فليس
عليه في ذلك ايضا حد قال مالك والامر المجتمع

عليه

عليه عندنا انه ليس في الخلسة قطع بلغ ثمنها ما يقطع
فيه او لم يبلغ

كتاب الاشربة

الحد في الخمر

مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه اخبره
ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان
ريح شراب فزعم انه شرب الطلاء وانا سائل عما شرب
فان كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما مالك عن
ثور بن زيد الديلي ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر
يشربها الرجل فقال له علي بن ابي طالب نرى ان تجلده
ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى
او كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين مالك عن ابن شهاب
انه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف
حد الحر في الخمر وان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد
الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر

مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
ما من شيء الا الله تبارك وتعالى يحب ان يعفى عنه ما لم
يكن حدا قال مالك والسنة عندنا ان كل من شرب
شرابا مسكرا فسكر او لم يسكر فقد وجب عليه الحد

ما ينهى ان ينبذ فيه

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال عبد الله بن
عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فسالت ماذا
قال فقيل لي نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت مالك عن
العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ في الدباء
والمزفت

ما يكره ان ينبذ جميعا

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ البسر والرطب
جميعا والتمر والزبيب جميعا مالك عن الثقة

عنده

عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن بن
الحباب الانصاري عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب التمر والزبيب جميعا
والزهو والرطب جميعا قال مالك وهو الامر
الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا انه يكره ذلك
لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه

تحريم الخمر

مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل
شراب اسكر حرام مالك عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها قال مالك
فسالت زيد بن اسلم ما الغبيراء فقال هي الاسكركة
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب
منها حرمها في الآخرة

جامع تحريم الخمر

مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري أنه سأل
عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس
أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما علمت أن الله
حرمها فقال لا فساره رجل إلى جنبه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته قال أمرته أن يبيعها
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الذي حرم شربها
حرم بيعها ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما
مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس
بن مالك أنه قال كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا
طلحة الأنصاري وأبي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر
قال فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة

يا أنس

يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها قال فقمت إلى مهراس
لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت **مالك** عن داود
بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أنه أخبره
عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام
شكى إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا لا
يصلحنا إلا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا
لا يصلحنا العسل فقال رجل من أهل الأرض هل لك أن
نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه
حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر
فأدخل عمر فيه إصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط
فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الإبل فأمرهم عمر أن يشربوه
فقال له عبادة بن الصامت أحللتها والله فقال عمر كلا
والله اللهم إني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم ولا أحرم
عليهم شيئا أحللته لهم **مالك** عن نافع عن عبد
الله بن عمر أن رجالا من أهل العراق قالوا له يا أبا عبد

محمود

الخمر إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها
فقال عبد الله بن عمر إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن
سمع من الجن والإنس أني لا آمركم أن تبيعوها ولا تبتا
عوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها فإنها
رجس من عمل الشيطان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العقول

ذكر العقول

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعمرو بن حزم في العقول أن في النفس مائة من
الإبل وفي الأنف إذا أوعي جدعا مائة من الإبل وفي
المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين
خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل
أصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي السن خمس وفي

الموضحة خمس **العمل في الدية**
مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قوم
الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار
وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم **قال مالك**
فأهل الذهب أهل الشام وأهل مصر وأهل الورق أهل
العراق **مالك** أنه سمع أن الدية تقطع في ثلاث
سنين **قال** مالك والثلاث أحب ما سمعت إلي في
ذلك **قال مالك** الأمر المجتمع عليه عندنا أنه
لا يقبل من أهل القرى في الدية الإبل ولا من أهل العمود
الذهب ولا الورق ولا من أهل الذهب الورق ولا
من أهل الورق الذهب

دية العمد إذا قبلت وجناية المجنون

مالك أن ابن شهاب كان يقول في دية العمد إذا
قبلت خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت
لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة

مالك عن يحيى بن سعيد أن مروان بن الحكم كتب إلى
معاوية بن أبي سفيان أنه أتي بمجنون قتل رجلا فكتب
إليه معاوية أن اعقله ولا تقد منه فإنه ليس على مجنون
قود. قال يحيى قال مالك في الكبير والصغير
إذا قتلا رجلا جميعا عمدا أن على الكبير أن يقتل وعلى
الصغير نصف الدية. قال مالك وكذلك الحر
والعبد يقتلان العبد عمدا فيقتل العبد ويكون على الحر
نصف قيمته

دية الخطأ في القتل

مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن
يسار أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا فوطئ
على إصبع رجل من جهينة فنزي فيها فمات فقال
عمر بن الخطاب للذين ادعي عليهم أتحلفون بالله
خمسين يمينا ما مات منها فأبوا وتحرجوا فقال
للآخرين أتحلفون أنتم فأبوا فقضى عمر بن الخطاب

بشطر الدية على السعديين. قال مالك وليس العمل
على هذا. مالك أن ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة
بن أبي عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطإ
عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون
ابن لبون ذكرا وعشرون حقة وعشرون جذعة.
قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه
لا قود بين الصبيان وأن عمدهم خطأ ما لم تجب
عليهم الحدود ويبلغوا الحلم وإن قتل الصبي لا يكون
إلا خطأ وذلك لو أن صبيا وكبيرا قتلا رجلا حرا
خطأ كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية.
قال مالك من قتل خطأ فإنما عقله مال لا
قود فيه وإنما هو كغيره من ماله يقضى به دينه
ويجوز فيه وصيته فإن كان له مال تكون الدية قدر
ثلثه ثم عفا عن ديته فذلك جائز له وإن لم يكن له
مال غير ديته جاز له من ذلك الثلث إذا عفا

والقصاص فيه

عقل الجراح في الخطإ

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في الخطإ أنه
لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصح وأنه إن كسر عظم
من الإنسان يد أو رجل أو غير ذلك من الجسد خطأ
فبرئ وصح وعاد لهيئته فليس فيه عقل فإن نقص
أو كان فيه عثل ففيه من عقله بحساب ما نقص قال
مالك فإن كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم عقل مسمى فبحساب ما فرض فيه
النبي صلى الله عليه وسلم وما كان مما لم يأت فيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى ولم تمض فيه
سنة ولا عقل مسمى فإنه يجتهد فيه قال يحيى
قال مالك وليس في الجراح في الجسد إذا كانت خطأ
عقل إذا برئ الجرح وعاد لهيئته فإن كان في شيء
من ذلك عثل أو شين فإنه يجتهد فيه إلا الجائفة

فإن

فإن فيها ثلث النفس قال مالك وليس في منقلة
الجسد عقل وهي مثل موضحة الجسد قال مالك
الأمر المجتمع عليه عندنا أن الطبيب إذا ختن فقطع
الحشفة أن عليه العقل وأن ذلك من الخطإ الذي
تحمله العاقلة وأن كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدى
إذا لم يتعمد ذلك ففيه العقل

عقل المرأة

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه
كان يقول تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية إصبعها
كإصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها
كمنقلته مالك عن ابن شهاب وبلغه عن عروة
ابن الزبير أنهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن
المسيب في المرأة أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية
الرجل فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت إلى النصف
من دية الرجل قال مالك وتفسير ذلك أنها

تعاقل في الموضحة والمنقلة وما دون المأمومة والجا
ئفة وأشباههما مما يكون في ثلث الدية فصاعدا وإذا بلغت
ذلك كان عقلها في ذلك النصف فصاعدا وإذا بلغت
ذلك كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل **مالك**
أنه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة أن الرجل إذا
أصاب امرأته بجرح أن عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد
منه **قال مالك** وإنما ذلك في الخطأ أن يضرب
الرجل امرأته فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد كما يضربها
بسوط فيفقأ عينها ونحو ذلك **قال مالك** في
المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها
فليس على زوجها إذا كان من قبيلة أخرى من عقل جنايتها
شيء ولا على ولدها إذا كانوا من غير قومها ولا على إخوتها
من أمها من غير عصبتها ولا قومها فهؤلاء أحق بميراثها
والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكذلك موالي المرأة ميراثهم لولد المرأة وإن

كانوا

كانوا من غير قبيلتها وعقل جناية الموالي على قبيلتها

عقل الجنين

مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى
فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بغرة عبد أو وليدة **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين
يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضي عليه
كيف أغرم ما لا أكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل ومثل
ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذا
من إخوان الكهان **مالك** عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
أنه كان يقول الغرة تقوم خمسين دينارا أو
ستمائة درهم ودية المرأة الحرة خمسمائة دينار (المسلمة)
أو ستة آلاف درهم **قال مالك** فدية جنين
الحرة عشر ديتها والعشر خمسون دينارا أو ستمائة

درهم قال مالك ولم أسمع أحدا يخالف في أن الجنين
لا تكون فيه الغرة حتى يزايل بطن أمه ويسقط من بطنها
ميتا قال مالك وسمعت أنه إذا خرج الجنين من
بطن أمه حيا ثم مات أن فيه الدية كاملة قال مالك
ولا حياة للجنين إلا باستهلال فإذا خرج من بطن أمه
فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة قال مالك ونرى
أن في جنين الأمة عشر ثمن أمه قال مالك وإذا
قتلت المرأة رجلا أو امرأة عمدا والتي قتلت حامل لم
يقد منها حتى تضع حملها وإن قتلت المرأة وهي حامل
عمدا أو خطأ فليس على من قتلها في جنينها شيء وإن
قتلت عمدا قتل الذي قتلها وليس في جنينها دية
وإن قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها ديتها وليس في
جنينها دية قال يحيى سئل مالك عن جنين اليهو
دية والنصرانية يطرح فقال أرى أن فيه عشر دية
أمه

ما فيه الدية كاملة

مالك

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول في
الشفتين الدية كاملة فإذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية
مالك أنه سأل ابن شهاب عن الرجل الأعور يفقأ عين
الصحيح فقال ابن شهاب إن أحب الصحيح أن يستقيد منه
فله القود وإن أحب فله الدية ألف دينار أو اثنا عشر
ألف درهم مالك أنه بلغه أن في كل زوج من الإنسان
الدية كاملة وأن في اللسان الدية كاملة وأن في الأذنين
إذا ذهب سمعهما الدية كاملة اصطلمتا أو لم يصطلما وفي
ذكر الرجل الدية كاملة وفي الأنثيين الدية كاملة مالك
أنه بلغه أن في ثديي المرأة الدية كاملة قال مالك وأخف
ذلك عندي الحاجبان وثديا الرجل قال مالك الأمر
عندنا أن الرجل إذا أصيب من أطرافه أكثر من ديته فذلك
له إذا أصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات
قال مالك في عين الأعور الصحيحة إذا فقئت خطأ
إن فيها الدية كاملة

عقل العين إذا ذهب

مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت
كان يقول في العين القائمة إذا طفئت مائة دينار قال
يحيى سئل مالك عن شتر العين وحجاج العين فقال
ليس في ذلك إلا الاجتهاد إلا أن ينقص بصر العين فيكون
له بقدر ما نقص من بصر العين قال مالك الأمر عندنا
في العين القائمة العوراء إذا طفئت وفي اليد الشلاء إذا
قطعت إنه ليس في ذلك إلا الاجتهاد وليس في ذلك عقل

عقل الشجاج

مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سليمان بن يسار يذكر
أن الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس إلا أن
تعيب الوجه فيزاد في عقلها ما بينها وبين نصف عقل
الموضحة في الرأس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا
قال مالك والأمر عندنا أن في المنقلة خمس عشرة
فريضة قال مالك والمنقلة التي يطير فراشها من
العظم ولا تخرق إلى الدماغ وهي تكون في الرأس وفي الوجه

قال مالك

قال مالك إنه من المجتمع عليه عندنا أن المأمومة
والجائفة ليس فيهما قود قال مالك وقد قال ابن شهاب ليس
في المأمومة قود قال مالك والمأمومة ما خرق العظم
إلى الدماغ ولا تكون المأمومة إلا في الرأس وما يصل إلى
الدماغ إذا خرق العظم قال مالك الأمر المجتمع
عليه عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل
حتى تبلغ الموضحة من الشجاج وإنما العقل في الموضحة
فما فوقها وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
إلى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم فجعل فيها خمسا من
الإبل ولم تقض الأئمة عندنا في القديم ولا في الحديث فيما
دون الموضحة بعقل مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب أنه قال كل نافذة في عضو من الأعضاء ففيها
ثلث عقل ذلك العضو قال يحيى سمعت مالكا
يقول كان ابن شهاب لا يرى ذلك قال وسمعت مالكا يقول
وأنا لا أرى في نافذة في عضو من الأعضاء في الجسد

أمرا مجتمعا عليه ولا كرأي فيه إلا اجتهاد يجتهد الإمام في
ذلك وليس في ذلك أمر مجتمع عليه **قال مالك** الأمر
عندنا أن المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون إلا في
الوجه والرأس فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه إلا الاجتهاد
قال مالك ولا أرى اللحي الأسفل والأنف من
الرأس في جراحهما لأنهما عظمان منفردان والرأس بعدهما
عظم واحد **مالك** عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عبد
الله بن الزبير أقاد من المنقلة

عقل الأصابع

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال سألت
سعيد بن المسيب كم في إصبع المرأة فقال عشر من الإبل
فقلت كم في إصبعين فقال عشرون من الإبل فقلت كم في
ثلاث فقال ثلاثون من الإبل فقلت كم في أربع فقال عشرون
من الإبل فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها
نقص عقلها فقال سعيد أعراقي أنت فقلت بل عالم متثبت

أو

أو جاهل متعلم فقال سعيد هي السنة يا ابن أخي **قال مالك**
الأمر المجتمع عليه عندنا في أصابع الكف إذا قطعت فقد
تم عقلها وذلك أن خمس الأصابع إذا قطعت كان عقلها
عقل الكف خمسين من الإبل في كل إصبع عشر من الإبل **قال**
مالك وحساب الأصابع من الذهب ثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار في كل أنملة وهي من الإبل ثلاث فرائض وثلث فريضة

جامع عقل الأسنان

مالك عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى
عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل وفي
الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل **مالك** عن يحيى بن
سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب
في الأضراس ببعير بعير وقضى معاوية بن أبي سفيان في
الأضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة قال سعيد بن المسيب
فالدية تنقص في قضاء عمر وتزيد في قضاء معاوية فلو كنت
أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول إذا أصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما فإن طرحت بعد أن تسود ففيها عقلها أيضا تاما

العمل في عقل الأسنان

مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أنه أخبره أن مروان بن الحكم بعثه إلى عبد الله بن عباس يسأله ماذا في الضرس فقال عبد الله بن عباس فيه خمس من الإبل قال فردني مروان إلى ابن عباس فقال أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس فقال عبد الله بن عباس لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يسوي بين الأسنان في العقل ولا يفضل بعضها على بعض قال مالك والأمر عندنا أن مقدم الفم والأضراس والأنياب عقلها سواء وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من الإبل والضرس سن من الأسنان لا يفضل بعضها على بعض

دية جراح العبيد

مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه مالك أنه بلغه أن مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح أن على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد قال مالك والأمر عندنا أن في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه وفي مأمومته وجائفته وفيما سوى هذه الخصال الأربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد ويبرأ كم بين قيمة العبد بعد أن أصابه الجرح وقيمته صحيحا قبل أن يصيبه وإذا كسرت يده أو رجله ثم صح كسره فليس على من أصابه شيء فإن أصاب كسره ذلك نقص أو عثل كان على من أصابه قدر ما نقص من ثمن العبد قال مالك الأمر عندنا في القصاص بين المماليك كهيئة قصاص الأحرار نفس الأمة بنفس العبد وجرحها بجرحه فإذا قتل العبد

عبدا صحيحا اخذ سيد العبد المقتول وان شاء اخذ العقل
فان اخذ العقل اخذ قيمة عبده وان شاء رب العبد القاتل
ان يعطي ثمن العبد المقتول فعل وان شاء اسلم عبده فاذا
اسلمه فليس عليه غير ذلك وليس لرب العبد المقتول
اذا اخذ العبد القاتل ورضي به ان يقتله وذلك في
القصاص كله بين العبيد في قطع اليد والرجل واشباه
ذلك بمنزلته في القتل **قال مالك** في العبد يجرح
اليهودي والنصراني ان سيد العبد ان شاء ان يعقل عنه
ما قد اصاب فعل او يسلمه فيباع فيعطي اليهودي
او النصراني من ثمن العبد او ثمنه كله ان احاط بثمنه
ولا يعطي اليهودي ولا النصراني عبدا مسلما

دية اهل الذمة

مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان دية
اليهودي او النصراني اذا قتل احدهما مثل نصف دية
الحر المسلم **قال مالك** الامر عندنا انه لا يقتل مسلم

بكافر

بكافر الا ان يقتله المسلم قتل غيلة فيقتل به **مالك** عن
يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار كان يقول دية المجوسي
ثمان مائة درهم قال مالك وهو الامر عندنا **وقال مالك**
جراح اليهودي والنصراني والمجوسي في دياتهم على حساب
جراح المسلمين في دياتهم الموضحة نصف عشر ديته
والمأمومة ثلث ديته والجائفة ثلث ديته فعلى حساب
ذلك جراحاتهم كلها

ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول ليس على
العاقلة عقل في قتل العمد انما عليهم عقل قتل الخطا
مالك عن ابن شهاب انه قال مضت السنة ان العاقلة
لا تحمل شيئا من دية العمد الا ان يشاءوا ذلك **مالك**
عن يحيى بن سعيد مثل ذلك **مالك** ان ابن شهاب قال
مضت السنة في قتل العمد حين يعفو اولياء المقتول

ان الدية تكون حينئذ على القاتل في ماله خاصة الا ان تعينه
العاقلة عن طيب انفس منها قال مالك والامر عندنا
ان الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدا
فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو
في مال الجارح خاصة قال مالك الامر الذي لا اختلاف
فيه عندنا فيمن قبلت منه الدية في قتل العمد او في شيء من
الجراح التي فيها القصاص ان عقل ذلك لا يكون على
العاقلة الا ان يشاءوا وانما عقل ذلك في مال القاتل
او الجارح خاصة ان وجد له مال فان لم يوجد له مال كان
دينا عليه وانما عقل ذلك في مال القاتل او الجارح خا
صة ان وجد له مال فان لم يوجد له مال كان دينا عليه
وليس على العاقلة منه شيء الا ان يشاءوا قال
مالك ولا تعقل العاقلة احدا اصاب نفسه عمدا او
خطأ بشيء وعلى ذلك راي اهل الفقه والعلم عندنا
ولم اسمع ان احدا ضمن العاقلة من دية العمد شيئا

ومما

ومما يعرف به ذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه
فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه
باحسان فتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم انه من اعطي من اخيه
شيء من العقل فليتبعه بالمعروف وليؤد اليه باحسان
قال مالك في الصبي الذي لا مال له والمرأة التي
لا مال لها اذا جنى احدهما جناية دون الثلث
انه ضامن على الصبي والمرأة في مالهما خاصة ان كان
لهما مال اخذ منه والا فجناية كل واحد منهما دين عليه
ليس على العاقلة منه شيء ولا يؤخذ ابو الصبي بعقل
جناية الصبي وليس ذلك عليه قال مالك الامر
عندنا الذي لا اختلاف فيه ان العبد اذا قتل كانت
فيه القيمة يوم يقتل ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة
العبد شيئا قل او كثر وانما ذلك على الذي اصابه في
ماله خاصة بالغا ما بلغ وان كانت قيمة العبد الدية
او اكثر فذلك عليه في ماله وذلك لان العبد سلعة من

السلع **ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه**

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب
نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدية أن يخبرني
فقام إليه الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب إلي رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي
من دية زوجها فقال له عمر بن الخطاب ادخل الخباء حتى
آتيك فلما نزل عمر بن الخطاب أخبره الضحاك فقضى
بذلك عمر بن الخطاب قال ابن شهاب وكان قتل أشيم
خطأ **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب
أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف
فأصاب ساقه فنزي في جرحه فمات فقدم سراقة
بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر
اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك
فلما قدم عليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين
حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ثم قال أين أخو

المقتول

المقتول قال ها أنذا فقال خذها فإن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء **مالك** أنه بلغه أن
سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا أتغلظ الدية
في الشهر الحرام فقالا لا ولكن يزاد فيها للحرمة فقيل
لسعيد هل يزاد في الجراح كما يزاد في النفس فقال نعم **قال**
مالك أراهما أرادا مثل الذي صنع عمر بن الخطاب في
عقل المدلجي حين أصاب ابنه **مالك** عن يحيى بن
سعيد عن عروة بن الزبير أن رجلا من الأنصار يقال له
أحيحة بن الجلاح كان له عم صغير هو أصغر من
أحيحة وكان عند أخواله فأخذه أحيحة فقتله فقال
أخواله كنا أهل ثمه ورمه حتى إذا استوى على
عممه غلبنا حق امرئ في عمه قال عروة فلذلك لا يرث
قاتل من قتل **قال** مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه
عندنا أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا ولا
من ماله ولا يحجب أحدا وقع له ميراث وأن الذي

يُقتل خطأً لا يرث من الدية شيئاً وقد اختلف في أن يرث
من ماله لأنه لا يتهم على أنه قتله ليرثه وليأخذ ماله
فأحبّ إليّ أن يرث من ماله ولا يرث من ديته

جامع العقل

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة
ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن
جبار وفي الركاز الخمس **قال مالك** وتفسير الجبار
أنه لا دية فيه **قال** مالك القائد والسائق والراكب
كلهم ضامنون لما أصابت الدابة إلا أن ترمح
الدابة من غير أن يفعل بها شيء ترمح له **وقد** قضى
عمر بن الخطاب في الذي أجرى فرسه بالعقل **قال**
مالك فالقائد والسائق والراكب أحرى أن يغرموا
من الذي أجرى فرسه **قال** مالك والأمر عندنا
في الذي يحفر البئر على الطريق أو يربط الدابة أو

خ جراح

يصنع

يصنع أشباه هذا على طريق المسلمين أن ما صنع من ذلك
مما لا يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن
لما أصيب في ذلك من جرح أو غيره فما كان من ذلك
عقله دون ثلث الدية فهو في ماله خاصة وما بلغ
الثلث فصاعداً فهو على العاقلة وما صنع من ذلك مما
يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان عليه
فيه ولا غرم ومن ذلك البئر يحفرها الرجل للمطر والدابة
ينزل عنها الرجل للحاجة فيقفها على الطريق فليس على
أحد فيها غرم **قال** مالك في الرجل ينزل في البئر فيدركه
رجل آخر في أثره فيجبذ الأسفل الأعلى فيخران في البئر
فيهلكان جميعاً أن على عاقلة الذي جبذه الدية **قال**
مالك في الصبي يأمره الرجل أن ينزل في البئر أو
يرقى في النخلة فيهلك في ذلك أن الذي أمره ضامن لما
أصابه من هلاك أو غيره **قال مالك** الأمر الذي
لا اختلاف فيه عندنا أنه ليس على الصبيان والنساء

عقل يجب عليهم أن يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة
من الديات وإنما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال
قال مالك عقل الموالي تلزمه العاقلة إن شاءوا وإن
أبوا كانوا أهل ديوان أو مقطعين وقد تعاقل الناس في
زمان النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمان أبي بكر الصديق
قبل أن يكون ديوان وإنما كان الديوان في زمان عمر
ابن الخطاب فليس لأحد أن يعقل عنه غير قومه ومواليه
لأن الولاء لا ينتقل ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الولاء لمن أعتق قال مالك والولاء نسب ثابت
قال مالك والأمر عندنا فيما أصيب من البهائم
أن على من أصاب منها شيئا قدر ما نقص من ثمنها قال
مالك في الرجل يكون عليه القتل فيصيب حدا من الحدود
أنه لا يؤخذ به وأن القتل يأتي على ذلك كله إلا الفرية
فإنها تثبت على من قيلت له يقال له ما لك لم تجلد من
افترى عليك فأرى أن يجلد المقتول الحد من قبل أن يقتل

ثم

ثم يقتل ولا أرى أن يقاد منه في شيء من الجراح إلا القتل
لأن القتل يأتي على ذلك كله قال مالك الأمر عندنا
أن القتيل إذا وجد بين ظهراني قوم في قرية أو غيرها لم
يؤخذ به أقرب الناس إليه دارا ولا مكانا وذلك أنه قد
يقتل القتيل ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا به فليس
يؤخذ أحد بمثل ذلك قال مالك في جماعة من
الناس اقتتلوا فانكشفوا وبينهم قتيل أو جريح لا يدرى
من فعل ذلك به إن أحسن ما سمع في ذلك أن فيه العقل
وأن عقله على القوم الذين نازعوه وإن كان القتيل أو
الجريح من غير الفريقين فعقله على الفريقين جميعا

ما جاء في الغيلة والسحر

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن
عمر بن الخطاب قتل نفرا من خمسة أو سبعة برجل
واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالأ عليه أهل
صنعاء لقتلتهم جميعا مالك عن محمد بن عبد

الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت
دبرتها فأمرت بها فقتلت. قال مالك الساحر
الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي
قال الله تبارك وتعالى في كتابه ولقد علموا لمن اشتراه ما
له في الآخرة من خلاق فأرى أن يقتل ذلك إذا عمل ذلك
هو نفسه

ما يجب فيه العمد

مالك عن عمر بن حسين مولى عائشة بنت قدامة
أن عبد الملك بن مروان أقاد ولي رجل من رجل قتله بعصا
فقتله وليه بعصا. قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا
الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الرجل إذا ضرب الرجل
بعصا أو رماه بحجر أو ضربه عمدا فمات من
ذلك فإن ذلك هو العمد وفيه القصاص. قال مالك
فقتل العمد عندنا أن يعمد الرجل إلى الرجل

فيضربه

فيضربه حتى تفيظ نفسه ومن العمد أيضا أن يضرب الرجل
الرجل في النائرة تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو
حي فينزى في ضربه فيموت فتكون في ذلك القسا
مة. قال مالك الأمر عندنا أنه يقتل في العمد الرجال
الأحرار بالرجل الحر الواحد والنساء بالمرأة كذلك
والعبيد بالعبد كذلك أيضا

خ يقبض

القصاص في القتل

مالك أنه بلغه أن مروان بن الحكم كتب إلى
معاوية بن أبي سفيان يذكر أنه أتي بسكران قد قتل رجلا فكتب
إليه معاوية أن اقتله به. قال يحيى قال مالك أحسن
ما سمعت في تأويل هذه الآية قول الله تبارك وتعالى الحر
بالحر والعبد بالعبد فهؤلاء الذكور والأنثى بالأنثى
أن القصاص يكون بين الإناث كما يكون بين الذكور
والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة كما يقتل الحر بالحر
والأمة تقتل بالأمة كما يقتل العبد بالعبد والقصاص

يكون بين النساء كما يكون بين الرجال والقصاص أيضا
يكون بين الرجال والنساء وذلك أن الله تبارك وتعالى
قال في كتابه وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس
والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن
بالسن والجروح قصاص فذكر الله أن النفس بالنفس فنفس
المرأة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه قال
مالك في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه
أنه إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا به جميعا
وإن أمسكه وهو يرى أنه إنما يريد به الضرب مما يضرب
به الناس لا يرى أنه عمد لقتله فإنه يقتل القاتل ويعاقب
الممسك أشد العقوبة ويسجن سنة لأنه أمسكه ولا
يكون عليه القتل قال مالك في الرجل يقتل الرجل
عمدا أو يفقأ عينه عمدا فيقتل القاتل أو تفقأ عين الفاقئ
قبل أن يقتص منه أنه ليس عليه دية ولا قصاص وإنما
كان حق الذي قتل أو فقئت عينه في الشيء الذي ذهب

وإنما

وإنما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يموت القا
تل فلا يكون لصاحب الدم إذا مات القاتل شيء من دية
ولا غيرها وذلك لقول الله تبارك وتعالى كتب عليكم
القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد قال مالك
فإنما يكون له القصاص على صاحبه الذي قتله وإذا هلك
قاتله الذي قتله فليس له قصاص ولا دية قال
مالك ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح والعبد
يقتل بالحر إذا قتله عمدا ولا يقتل الحر بالعبد وإن قتله
عمدا وهو أحسن ما سمعت

العفو في قتل العمد

قال مالك إنه أدرك من يرضى من أهل العلم يقولون في
الرجل إذا أوصى أن يعفى عن قاتله إذا قتل عمدا إن ذلك
جائز له وإنه أولى بدمه من غيره من أوليائه من بعده
قال مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد بعد أن
يستحقه ويجب له أنه ليس على القاتل عقل يلزمه

إلا أن يكون الذي عفا عنه اشترط الدية عند عفوه عنه
قال مالك في القاتل عمدا إذا عفي عنه أنه يجلد
مائة ويسجن سنة قال مالك وإذا قتل الرجل عمدا أو
قامت على ذلك البينة وللمقتول بنون وبنات فعفا
البنون وأبى البنات أن يعفون فعفو البنين جائز على
البنات ولا أمر للبنات مع البنين في القيام بالدم والـ
والعفو عنه

القصاص في الجراح

قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه
من كسر يدا أو رجلا عمدا أنه يقاد منه ولا يعقل قال
مالك ولا يقاد من أحد حتى تبرأ جراح صاحبه فيقاد
منه فإن جاء جرح المستقاد منه مثل جرح الأول حين
يصح فهو القود وإن زاد جرح المستقاد منه أو مات
منه فليس على المجروح الأول المستقيد شيء وإن برأ
جرح المستقاد منه وشل المجروح الأول أو برئت جراحه

وبها عيب أو نقص أو عثل فإن المستقاد منه لا يكسر الثانية
ولا يقاد بجرحه قال ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من
الأول أو فسد منها والجراح في الجسد على مثل ذلك سواء
قال مالك وإذا عمد الرجل إلى امرأته ففقأ عينها
أو كسر يدها أو قطع إصبعها أو أشباه ذلك متعمدا لذلك
فإنها تقاد منه وأما الرجل يضرب امرأته بالحبل أو
بالسوط فيصيبها من ضربه ما لم يرد ولم يتعمد فإنه
يعقل ما أصاب منها على هذا الوجه ولا تقاد منه مالك
أنه بلغه أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أقاد من كسر
الفخذ

دية السائبة وجنايته

مالك عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن سائبة
أعتقه بعض الحجاج فقتل ابن رجل من بني عائذ فجاء
العائذي أبو المقتول إلى عمر بن الخطاب يطلب دية
ابنه فقال عمر لا دية له فقال العائذي أرأيت لو قتلته

رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم
صاحبكم أو قاتلكم قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا يا
رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار قال يحيى بن سعيد فزعم
بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده **قال
يحيى** قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا والذي
سمعت ممن أرضى في القسامة والذي اجتمعت عليه الأئمة
في القديم والحديث المدعون في الخامسة فيحلفون وأن
القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين إما أن يقول المقتول
دمي عند فلان أو يأتي ولاة الدم بلوث من بينة وإن لم
تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم فهذا يوجب ال
قسامة للمدعين الدم على من ادعوه عليه ولا تجب القسا
مة عندنا إلا بأحد هذين الوجهين **قال** مالك وتلك
السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل عليه
عمل الناس أن المبدئين في القسامة أهل الدم والذين

يدعونه

يدعونه في العمد والخطأ **قال مالك** وقد بدأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحارثيين في صاحبهم الذي قتل بخيبر **قال
مالك** فإن حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا
عليه ولا يقتل في القسامة إلا واحد لا يقتل فيها اثنان يحلف من
ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا فإن قل بعضهم ردت
الأيمان عليهم إلا أن ينكل أحد من ولاة المقتول ولاة الدم
الذين يجوز لهم العفو عنهم فإن نكل أحد من أولئك فلا
سبيل إلى الدم إذا نكل أحد منهم **قال مالك** وإنما
ترد الأيمان على من بقي منهم إذا نكل أحد ممن لا يجوز له
عفو فإن نكل أحد من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو
عن الدم وإن كان واحدا فإن الأيمان لا ترد على من بقي
من ولاة الدم إذا نكل أحد منهم عن الأيمان ولكن الأيمان
إذا كان ذلك ترد على المدعى عليهم فيحلف منهم خمسون
رجلا خمسين يمينا فإن لم يبلغوا خمسين رجلا ردت
الأيمان على من حلف منهم فإن لم يوجد أحد يحلف إلا

الحارثيين

عددهم أو نكل بعضهم

الذي ادعي عليه حلف هو خمسين يمينا وبرئ **قال مالك**
وانما فرق بين القسامة في الدم والايمان في الحقوق ان الرجل اذا
داين الرجل استثبت عليه في حقه وان الرجل اذا اراد قتل
الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وانما يلتمس الخلوة قال
فلو لم تكن القسامة الا فيما تثبت فيه البينة ولو
عمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء واجترأ الناس
عليها اذا عرفوا القضاء فيها ولكن انما جعلت القسامة
الى ولاة المقتول يبدءون بها ليكف الناس عن الدم وليحذر
القاتل ان يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول **قال
مالك** في القوم يكون لهم العدد يتهمون بالدم فيرد
ولاة المقتول الايمان عليهم وهم نفر لهم عدد انه يحلف
كل انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الايمان
عليهم بقدر عددهم ولا يبرءون دون ان يحلف كل
انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا **قال** مالك وهذا
احسن ما سمعت في ذلك قال والقسامة تصير الى عصبة

المقتول

المقتول منهم ولاة الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل
بقسامتهم

من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم

قال يحيى قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه
عندنا انه لا يحلف في القسامة في العمد احد من النساء وان
لم يكن للمقتول ولاة الا النساء فليس للنساء في قتل العمد
قسامة ولا عفو **قال يحيى** قال مالك في الرجل يقتل عمدا
انه اذا قام عصبة المقتول او مواليه فقالوا نحن نحلف
ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم **قال** فان اراد النساء
ان يعفون عنه فليس ذلك لهن العصبة والموالي اولى
بذلك منهن لانهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه
قال مالك وان عفت العصبة او الموالي بعد ان
يستحقوا الدم وابى النساء وقلن لا ندع قاتل صاحبنا فهن
احق واولى بذلك لان من اخذ القود احق ممن تركه من
النساء والعصبة اذا ثبت الدم ووجب القتل **قال**

قال ولا يقسم في قتل العمد من المدعين إلا اثنان فصاعدا تُرَدَّ
دُ الأيمان عليهما حتى يحلفا خمسين يمينا ثم قد استحقا
الدم وذلك الأمر عندنا **قال مالك** وإذا ضرب النفر
الرجل حتى يموت تحت أيديهم قتلوا به جميعا فإن هو
مات بعد ضربهم كانت القسامة وإذا كانت قسامة لم
تكن إلا على رجل واحد ولم يقتل غيره ولم نعلم قسامة كانت
قط إلا على رجل واحد

القسامة في قتل الخطأ

قال مالك القسامة في قتل الخطأ يقسم الذين يدعون
الدم ويستحقون بقسامتهم يحلفون خمسين يمينا تكون
على قسم مواريثهم من الدية فإن كان في الأيمان كسور إذا
قسمت بينهم نظر إلى الذي يكون عليه أكثر تلك الأيمان
إذا قسمت فتجبر عليه تلك اليمين **قال مالك** فإن لم
يكن للمقتول ورثة إلا النساء فإنهن يحلفن ويأخذن الدية
فإن لم يكن له وارث إلا رجل واحد حلف خمسين يمينا وأخذ

الدية

الدية وإنما يكون ذلك في قتل الخطأ ولا يكون في قتل العمد

الميراث في القسامة

قال مالك إذا قبل ولاة الدم الدية فهي موروثة
على كتاب الله عز وجل يرثها بنات الميت وأخواته ومن
يرثه من النساء فإن لم يحرز النساء ميراثه كان ما بقي
من ديته لأولى الناس بميراثه مع النساء **قال مالك**
إذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطأ يريد أن
يأخذ من الدية بقدر حقه منها وأصحابه غيب لم يأخذ
ذلك ولم يستحق من الدية شيئا قل ولا كثر دون أن يستكمل
القسامة يحلف خمسين يمينا فإذا حلف خمسين يمينا استحق
حقه من الدية وذلك أن الدم لا يثبت إلا بخمسين يمينا
ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم فإن جاء بعد ذلك من
الورثة أحد حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه وأخذ
حقه حتى يستكمل الورثة حقوقهم إن جاء أخ لأم
فله السدس وعليه من الخمسين يمينا السدس فمن حلف

استحق حقه من الدية ومن نكل بطل حقه وإن كان بعض الورثة
غائبا أو صبيا لم يبلغ الحلم حلف الذين حضروا خمسين
يمينا فإن جاء الغائب بعد ذلك حلف أو بلغ الصبي الحلم
حلف يحلفون على قدر حقوقهم من الدية على قدر مواريثهم
منها **قال يحيى** قال مالك وهذا أحسن ما سمعت

القسامة في العبيد

قال يحيى قال مالك الأمر عندنا في العبيد أنه إذا أصيب
العبد عمدا أو خطأ ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده
يمينا واحدة ثم كان له قيمة عبده وليس في العبيد قسامة
في عمد ولا خطأ ولم أسمع أحدا من أهل العلم قال ذلك **قال مالك**
وإن قتل العبد عمدا أو خطأ لم يكن على سيد العبد
المقتول قسامة ولا يمين ولا يستحق سيده ذلك إلا ببينة
عادلة أو بشاهد فيحلف مع شاهده **قال** يحيى
قال مالك وهذا أحسن ما سمعت تم
كتاب القسامة بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجامع

١٨٧

كتاب الجامع

بسم الله الرحمن الرحيم

الدعاء للمدينة وأهلها

مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك
لهم في صاعهم ومدهم يعني أهل المدينة **مالك** عن سهيل
ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال كان الناس إذا
رأوا أول الثمر جاءوا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فإذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك
لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا
وبارك لنا في مدنا اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك
ونبيك وإني عبدك ونبيك وإنه دعاك لمكة وإني أدعوك
للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه
ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر

ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها

مالك عن قطن بن وهب بن عمير بن الأجدع عن يحنس مولى
الزبير بن العوام أخبره أنه كان جالسا عند عبد الله بن عمر
في الفتنة فأتته مولاة له تسلم عليه فقالت إني أردت
الخروج يا أبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله
ابن عمر اقعدي لكع فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت
له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة مالك عن محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله أن أعرابيا بايع رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الإسلام فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة
فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
أقلني بيعتي فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه
فقال أقلني بيعتي فأبى ثم جاءه فقال أقلني بيعتي
فأبى ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى فخرج الأعرابي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما المدينة كالكير
تنفي خبثها وينصع طيبها مالك عن يحيى

بن

بن سعيد أنه قال سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول
سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة
تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها
الله خيرا منه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عبد الله بن الزبير عن سفيان بن أبي زهير أنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن فيأتي
قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح الشام فيأتي
قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق
فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون مالك

عن ابن حماس عن عمه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لتتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى
يدخل الكلب أو الذئب فيغذي على بعض سواري المسجد
أو على المنبر فقالوا يا رسول الله فلمن تكون الثمار ذلك
الزمان قال للعوافي الطير والسباع **مالك** أنه بلغه
أن عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت إليها
فبكى ثم قال يا مزاحم أتخشى أن نكون ممن نفت
المدينة

ما جاء في تحريم المدينة

مالك عن عمرو مولى المطلب عن أنس بن مالك أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم طلع له أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه
اللهم إن إبراهيم حرم مكة وأنا أحرم ما بين لابتيها
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي
هريرة أنه كان يقول لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع
ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين

لابتيها

لابتيها حرام **مالك** عن يونس بن يوسف عن
عطاء بن يسار عن أبي أيوب الأنصاري أنه وجد غلمانا قد
ألجؤوا ثعلبا إلى زاوية فطردهم عنه **قال مالك**
لا أعلم إلا أنه قال أفي حرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصنع هذا **مالك** عن رجل قال دخل علي زيد
ابن ثابت وأنا بالأسواف قد اصطدت نهسا فأخذه من
يدي فأرسله

ما جاء في وباء المدينة

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم
المؤمنين أنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة وعك أبو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما
فقلت يا أبت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك قالت
فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول

كل امرئ مصبح في أهله • والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلع عنه يرفع عقيرته فيقول

• ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة • بواد وحولي إذخر وجليل •
• وهل أردن يوما مياه مجنة • وهل يبدون لي شامة وطفيل •

قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأخبرته فقال اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة
أو أشد وصححها لنا وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل
حماها فاجعلها بالجحفة **مالك** عن يحيى بن سعيد أن
عائشة قالت وكان عامر بن فهيرة يقول
• لقد رأيت الموت قبل ذوقه • إن الجبان حتفه من فوقه •

مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن أبي هريرة أنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنقاب المدينة
ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال

ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة

مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد
العزيز يقول كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم أن قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور
أنبيائهم مساجد لا يبقين دينان بأرض العرب **مالك** عن
ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان
في جزيرة العرب قال مالك قال ابن شهاب ففحص عن ذلك
عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب
فأجلى يهود خيبر **قال** مالك وقد أجلى عمر بن الخطاب
يهود نجران وفدك فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم
من الأرض ولا من الثمر شيء وأما يهود فدك فكان
لهم نصف الثمر ونصف الأرض لأن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان صالحهم على نصف الثمر ونصف
الأرض فأقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض
قيمة من ذهب وورق وإبل وحبال وأقتاب ثم أعطاهم
القيمة وأجلاهم منها

جامع ما جاء في أمر المدينة

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم طلع له أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه مالك عن
يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أن أسلم مولى عمر بن الخطاب
أخبره أنه زار عبد الله بن عياش المخزومي فرأى عنده نبيذا وهو
بطريق مكة فقال له أسلم إن هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب
فحمل عبد الله بن عياش قدحا عظيما فجاء به إلى عمر بن الخطاب
فوضعه في يده فقربه عمر إلى فيه ثم رفع رأسه فقال عمر
إن هذا الشراب طيب فشرب منه ثم ناوله رجلا عن
يمينه فلما أدبر عبد الله ناداه عمر بن الخطاب فقال أأنت
القائل لمكة خير من المدينة قال عبد الله فقلت هي حرم
الله وأمنه وفيها بيته فقال عمر لا أقول في بيت الله ولا في
حرمه شيئا ثم قال عمر أأنت القائل لمكة خير من المدينة
قال فقلت هي حرم الله وأمنه وفيها بيته فقال عمر لا أقول
في حرم الله ولا في بيته شيئا ثم انصرف

ما جاء في الطاعون

مالك

مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد
ابن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد
الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا
كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه
فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام فقال ابن عباس فقال
عمر بن الخطاب ادعوا إلي المهاجرين الأولين فدعاهم
فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا
فقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه وقال
بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا
عني ثم قال ادعوا لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم
فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال
ارتفعوا عني ثم قال ادعوا لي من كان ههنا من مشيخة
قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه
رجلان فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على

منه الوباء فنادى عمر بن الخطاب في الناس إني مصبح على
ظهر فأصبحوا عليه فقال أبو عبيدة أفرارا من قدر الله فقال
عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله
أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت واديا له عدوتان إحداهما
مخصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر
الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله فجاء عبد الرحمن بن
عوف وكان غائبا في بعض حاجته فقال إن عندي من هذا
علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم
به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا
تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف **وحد**
ثني عن مالك عن محمد بن المنكدر وعن سالم أبي النضر مولى
عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه
أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد ما سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال أسامة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز أرسل على بني

طائفة من

إسرائيل

إسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا
تدخلوا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا
منه **قال** يحيى وسمعت مالكا يقول قال أبو النضر لا
يخرجكم إلا فرار منه **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب
عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب خرج
إلى الشام فلما جاء سرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام
فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع
بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر بن الخطاب
من سرغ **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
أن عمر بن الخطاب إنما رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن
ابن عوف **مالك** أنه قال بلغني أن عمر بن الخطاب
قال لبيت بركبة أحب إلي من عشرة أبيات بالشام **قال**
مالك يريد لطول الأعمار والبقاء ولشدة الوباء بالشام

النهي عن القول بالقدر

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تحاج آدم وموسى فحج آدم
موسى فقال له موسى أنت آدم الذي أغويت الناس وأخر
جتهم من الجنة فقال له آدم أنت موسى الذي أعطاه الله
علم كل شيء واصطفاه على الناس برسالته قال نعم قال
أفتلومني على أمر قد قدر علي قبل أن أخلق مالك
عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد
ابن الخطاب أنه أخبره عن مسلم بن يسار الجهني أن عمر بن
الخطاب سئل عن هذه الآية وإذ أخذ ربك من بني آدم من
ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قا
لوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين
فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسأل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز
وجل خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه
ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون

ثم

ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار
وبعمل أهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم
العمل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله إذا خلق
العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل
من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة وإذا خلق العبد للنار
استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل
النار مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب
الله وسنة نبيه مالك عن زياد بن سعد الخراساني
عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليماني أنه قال أدركت ناسا من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر
الله قال طاوس وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر الله حتى العجز
والكيس أو الكيس والعجز مالك عن زياد بن سعد عن
عمرو بن دينار أنه قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول

في خطبته إن الله هو الهادي والفاتن **مالك** عن عمه أبي سهيل بن مالك أنه قال كنت أسير مع عمر بن عبد العزيز فقال ما رأيك في هؤلاء القدرية فقلت رأيي أن تستتيبهم فإن تابوا وإلا عرضتهم على السيف فقال عمر بن عبد العزيز وذلك رأيي **قال** مالك وذلك رأيي

جامع ما جاء في أهل القدر

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فإنما لها ما قدر لها **مالك** عن يزيد بن زياد عن كعب القرظي قال قال معاوية بن أبي سفيان وهو على المنبر أيها الناس إنه لا مانع لما أعطى الله ولا معطي لما منع ولا ينفع ذا الجد منه الجد من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الأعواد

مالك أنه بلغه أنه كان يقال الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي الذي لا يعجل شيء أناه وقدره حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله مرمى **مالك** أنه بلغه أنه كان يقال إن أحدا لن يموت حتى يستكمل رزقه فأجملوا الطلب

ما جاء في حسن الخلق وترك ما لا يعني

او قال في

مالك عن معاذ بن جبل أنه قال آخر ما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلي في الغرز أن قال أحسن خلقك للناس معاذ بن جبل **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله تبارك وتعالى بها **مالك** عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي

في كتاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن
إسلام المرء تركه ما لا يعنيه **مالك** أنه بلغه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت استأذن رجل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة وأنا معه
في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ابن العشيرة
ثم أذن له قالت عائشة فلم أنشب أن سمعت ضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فلما خرج الرجل قلت
يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم لم تنشب أن ضحكت معه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من شر الناس من
اتقاه الناس لشره **مالك** عن عمه أبي سهيل
ابن مالك عن أبيه عن كعب الأحبار أنه قال إذا أحببتم أن
تعلموا ما للعبد عند ربه فانظروا ماذا يتبعه من حسن
الثناء **مالك** عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن المرء
ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامي با
لهواجر **مالك** عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت

سعيد

سعيد بن المسيب يقول ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة
والصدقة قالوا بلى قال إصلاح ذات البين وإياكم والبغضة
فإنها هي الحالقة **مالك** أنه بلغه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بعثت لأتمم حسن الأخلاق

ما جاء في الحياء

مالك عن سلمة بن صفوان الزرقي عن زيد
ابن طلحة بن ركانة يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق وخلق
الإسلام الحياء **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر على رجل وهو يعظ أخاه في الحياء فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم دعه فإن الحياء من الإيمان

ما جاء في الغضب

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن
رجلا أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول

الله علمني كلمات أعيش بهن ولا تكثر علي فأنسى فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب **مالك** عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي
يملك نفسه عند الغضب

ما جاء في المهاجرة

مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن
أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان
فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام
مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا
تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن
يهجر أخاه فوق ثلاث ليال **قال** مالك لا أحسب
التدابر إلا الإعراض عن أخيك المسلم فتدبر عنه

بوجهك

بوجهك **مالك** عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والظن فإن
الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا
تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا
عباد الله إخوانا

ما جاء في المصافحة

مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل وتهادوا
تحابوا وتذهب الشحناء **مالك** عن سهيل بن أبي صالح
عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس
فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا إلا رجلا كانت
بينه وبين أخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى
يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا **مالك** عن
مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة

أنه قال تعرض أعمال الناس كل جمعة مرتين يوم الاثنين
ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبدا كانت
بينه وبين أخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى
يفيئا أو اركوا هذين حتى يفيئا

ما جاء في لبس الثياب للجمال بها

مالك عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله
الأنصاري أنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة بني أنمار قال جابر فبينا أنا نازل تحت شجرة
إذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت يا رسول
الله هلم إلى الظل قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقمت إلى غرارة لنا فالتمست فيها شيئا فوجدت جرو
قثاء فكسرته ثم قربته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال من أين لكم هذا قال فقلت خرجنا به يا رسول
الله من المدينة قال جابر وعندنا صاحب لنا نجهزه

يرعى

يذهب يرعى ظهرنا قال فجهزته ثم أدبر يذهب في الظهر
وعليه بردان له قد خلقا قال فنظر رسول الله صلى الله عليه
وسلم إليه فقال أما له ثوبان غير هذين فقلت بلى
يا رسول الله له ثوبان في العيبة كسوته إياهما قال
فادعه فمره فليلبسهما قال فدعوته فلبسهما ثم ولى
يذهب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له ضرب
الله عنقه أليس هذا خيرا له قال فسمعه الرجل فقال
يا رسول الله في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سبيل الله قال فقتل الرجل في سبيل الله **مالك**
أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال إني لأحب أن أنظر
إلى القارئ أبيض الثياب **مالك** عن أيوب بن أبي
تميمة عن ابن سيرين قال قال عمر بن الخطاب إذا أوسع
الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم جمع رجل عليه ثيابه

ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب
المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران قال
يحيى وسمعت مالكا يقول وأنا أكره أن يلبس الغلمان
شيئا من الذهب لأنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن تختم الذهب فأنا أكرهه للرجال الكبير
منهم والصغير قال يحيى وسمعت مالكا يقول في
الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال وفي الأفنية قال
لا أعلم من ذلك شيئا حراما وغير ذلك من اللباس أحب
إلي

ما جاء في لبس الخز

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أنها كست عبد الله بن الزبير
مطرف خز كانت عائشة تلبسه

ما يكره للنساء لبسه من الثياب

مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت

دخلت

دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة خمار رقيق فشقته
عائشة وكستها خمارا كثيفا مالك عن مسلم بن أبي
مريم عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه قال نساء كاسيات
عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها
وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام مالك عن
يحيى بن سعيد عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام من الليل فنظر في أفق السماء فقال ماذا فتح الليلة من
الخزائن وماذا وقع من الفتن كم من كاسية في الدنيا عارية
يوم القيامة أيقظوا صواحب الحجر

ما جاء في إسبال الرجل ثوبه

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر
الله إليه يوم القيامة مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر

ازار

الله يوم القيامة الى من يجر ثوبه بطرا **مالك** عن
نافع عن عبد الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم يخبره عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله
يوم القيامة الى من يجر ثوبه خيلاء **مالك** عن العلاء
ابن عبد الرحمن عن ابيه انه قال سالت ابا سعيد الخدري
عن الازار فقال انا اخبرك بعلم سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ازرة المسلم الى انصاف ساقيه
لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك
ففي النار ما اسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم
القيامة الى من جر ازاره بطرا

ما جاء في إسبال المرأة ثوبها

مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع مولى ابن عمر عن
صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته عن ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت حين ذكر الازار فالمرأة

يا رسول

يا رسول الله قال ترخيه شبرا قالت ام سلمة اذا ينكشف
عنها قال فذراعا لا تزيد عليه

ما جاء في الانتعال

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين احدكم في نعل
واحدة لينعلهما جميعا او ليحفهما جميعا **مالك**
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدا باليمين
واذا نزع فليبدا بالشمال ولتكن اليمنى اولهما تنعل
واخرهما تنزع **مالك** عن عمه ابي سهيل بن مالك
عن ابيه عن كعب الاحبار ان رجلا نزع نعليه فقال لم
خلعت نعليك لعلك تاولت هذه الاية فاخلع نعليك
انك بالواد المقدس طوى ثم قال كعب اتدرون ما كانت
نعلا موسى قال مالك لا ادري ما اجابه القوم فقال كعب
كانتا من جلد حمار ميت

ما جاء في لبس الثياب

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن
بيعتين وعن الملامسة وعن المنابذة وعن أن يحتبي
الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن أن
يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة
سيراء تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت
هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس هذه من لا
خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا
رسول الله أكسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما
قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أكسكها لتلبسها
فكساها عمر أخا له مشركا بمكة مالك عن إسحق

بن

ابن عبد الله بن أبي طلحة أنه قال قال أنس بن مالك رأيت
عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المومنين وقد رقع بين كتفيه
برقع ثلاث لبّد بعضها فوق بعض

في صفة النبي صلى الله عليه وسلم

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك أنه
سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل
البائن ولا بالقصير وليس بالأبيض الأمهق ولا بالآدم
ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله عز وجل صلى
الله عليه وسلم على رأس أربعين سنة
فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على
رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة
بيضاء صلى الله عليه وسلم

صفة عيسى ابن مريم عليه السلام والدجال

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اراني الليلة عند الكعبة فرايت
رجلا ادم كاحسن ما انت راء من ادم الرجال له لمة
كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء
متكئا على رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالكعبة
فسالت من هذا فقيل هذا المسيح ابن مريم ثم اذا انا برجل
جعد قطط اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية
فسالت من هذا فقيل لي هذا المسيح الدجال

ما جاء في السنة في الفطرة

مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي
هريرة قال خمس من الفطرة تقليم الاظفار وقص
الشارب وحلق العانة ونتف الابط والاختتان
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه
قال كان ابراهيم صلى الله عليه وسلم اول الناس ضيف

الضيف

الضيف واول الناس اختتن واول الناس قص شاربه واول
الناس راى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تبارك وتعالى
وقار يا ابراهيم فقال رب زدني وقارا قال يحيى وسمعت
مالكا يقول يوخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو
الاطار ولا يجزه فيمثل بنفسه

النهي عن الاكل بالشمال

مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله
السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ان
ياكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة وان يشتمل
الصماء وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه مالك
عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبيد الله بن عمر عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل
احدكم فلياكل بيمينه وليشرب بيمينه فان
الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله

بيمينه

ما جاء في المساكين

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف
الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة
والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي
لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن الناس له فيتصدق عليه ولا
يقوم فيسأل الناس **مالك** عن زيد بن أسلم عن ابن
بجيد الأنصاري ثم الحارثي عن جدته أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ردوا المسكين ولو بظلف محرق

ما جاء في معى الكافر

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل المسلم في
معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء **مالك**
عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فأمر له رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها
ثم أخرى فشربه ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع
شياه ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أمر له
بأخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المؤمن يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة
أمعاء

النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ في الشراب

مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر
الصديق عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في
آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم **مالك**

عن ايوب بن حبيب مولى سعد بن ابي وقاص عن ابي المثنى الجهني
انه قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه ابو سعيد
الخدري فقال له مروان بن الحكم اسمعت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه نهى عن النفخ في الشراب فقال له
ابو سعيد نعم فقال رجل يا رسول الله اني لا اروى من نفس
واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن
القدح عن فيك ثم تنفس قال فاني ارى القذاة فيه
قال فاهرقها

ما جاء في شرب الرجل وهو قائم

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياما **مالك** عن ابن
شهاب ان عائشة ام المومنين وسعد بن ابي وقاص كانا
لا يريان بشرب الانسان وهو قائم باسا **مالك** عن
ابي جعفر القاري انه قال رايت عبد الله بن عمر يشرب
قائما **مالك** عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن

ابيه

ابيه انه كان يشرب قائما

السنة في الشرب ومناولته عن اليمين

مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن
يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر الصديق فشرب ثم
اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن **مالك** عن ابي
حازم بن دينار عن سهل بن سعد الانصاري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام
وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي
هولاء فقال لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك
احدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده

جامع
ما جاء في الطعام والشراب

مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه
سمع انس بن مالك يقول قال ابو طلحة لام سليم لقد

سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف
فيه الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم فأخرجت
أقراصا من شعير ثم أخذت خمارا لها ثم لفت الخبز
ببعضه ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم
أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت
به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في
المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أرسلك أبو طلحة قال فقلت نعم فقال
لطعام قال فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمن معه قوموا قال فانطلقوا وانطلقت بين أيديهم
حتى جئت أبا طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة يا أم سليم
قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس
عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت الله ورسوله
أعلم قال فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو

طلحة

طلحة معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هلمي يا أم سليم ما عندك فأتت بذلك الخبز فأمر به
ففت وعصرت عليه أم سليم عكة لها فأدمته ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول ثم قال
ايذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم
قال ايذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا
ثم قال ايذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا
ثم قال ايذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا
ثم قال ايذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا
والقوم سبعون رجلا أو ثمانون رجلا **مالك**
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال طعام الاثنين كاف الثلاثة وطعام
الثلاثة كاف الأربعة **مالك** عن أبي الزبير المكي
عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أغلقوا الباب وأوكوا السقاء وأكفئوا الإناء

أو خمروا الإناء وأطفئوا المصباح فإن الشيطان لا يفتح
غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء وإن الفويسقة تضرم
على الناس بيتهم **مالك** عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن
أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
كان يومن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ومن
كان يومن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يومن
بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوما وليلة
وضيافته ثلاثة أيام فما كان فوق ذلك فهو صدقة
ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه **مالك** عن
سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي
بطريق إذ اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل
فيها فشرب فخرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من
العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش
مثل الذي بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ثم أمسكه

بفيه

بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا
يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجرا فقال في كل ذي كبد
رطبة أجر **مالك** عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد
الله أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا
قبل الساحل فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاث
قال وأنا فيهم قال فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق
فني الزاد فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع
ذلك كله فكان مزودي تمر قال فكان يقوتناه
كل يوم قليلا قليلا حتى فني ولم تصبنا إلا تمرة تمرة
فقلت وما تغني تمرة فقال لقد وجدنا فقدها حين
فنيت قال ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظرب
فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة ثم أمر أبو
عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا ثم أمر براحلة
فرحلت ثم مرت تحتهما ولم تصبهما **قال** مالك
الظرب الجبيل **مالك** عن زيد بن أسلم عن عمرو

بلغ

ابن سعد بن معاذ عن جدته أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن لجارتها
ولو كراع شاة محرقا **مالك** عن عبد الله بن أبي بكر
أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله
اليهود نهوا عن أكل الشحم فباعوه فأكلوا ثمنه
مالك أنه بلغه أن عيسى ابن مريم عليه السلام
كان يقول يا بني إسرائيل عليكم بالماء القراح والبقل
البري وخبز الشعير وإياكم وخبز البر فإنكم لن
تقوموا بشكره **مالك** أنه بلغه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد فيه أبا بكر الصديق
وعمر بن الخطاب فسألهما فقالا أخرجنا الجوع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أخرجني الجوع
فذهبوا إلى أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري فأمر لهم
بشعير عنده يعمل وقام يذبح لهم شاة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نكب عن ذات الدر فذبح لهم

شاة

شاة واستعذب لهم ماء فعلق في نخلة ثم أتوا بذلك الطعام
فأكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لتسألن عن نعيم هذا اليوم **مالك** عن يحيى
ابن سعيد أن عمر بن الخطاب كان يأكل خبزا بسمن فدعا رجلا
من أهل البادية فجعل يأكل ويتتبع باللقمة وضر
الصحفة فقال له عمر كأنك مقفر فقال والله ما أكلت
سمنا ولا رأيت أكلا به منذ كذا وكذا فقال عمر بن
الخطاب لا آكل السمن حتى يحيى الناس من أول ما
يحيون **مالك** عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن
أنس بن مالك قال رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ
أمير المؤمنين يطرح له صاع من تمر فيأكله حتى يأكل
حشفها **مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر أنه قال سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال
وددت أن عندي قفعة نأكل منها **مالك** عن محمد
ابن عمرو بن حلحلة عن حميد بن مالك بن خثيم أنه قال

كنت جالسا مع أبي هريرة بأرضه بالعقيق فأتاه قوم
من أهل المدينة على دواب فنزلوا عنده قال حميد فقال
أبو هريرة اذهب إلى أمي فقل لها إن ابنك يقرئك
السلام ويقول أطعمينا شيئا قال فوضعت ثلاثة أقراص
في صحفة وشيئا من زيت وملح ثم وضعتها على رأسي وحملتها
إليهم فلما وضعتها بين أيديهم كبر أبو هريرة وقال
الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز بعد أن لم يكن طعامنا إلا
الأسودين الماء والتمر فلم يصب القوم من الطعام شيئا
فلما انصرفوا قال يا ابن أخي أحسن إلى غنمك وامسح الرعام
عنها وأطب مراحها وصل في ناحيتها فإنها من
دواب الجنة والذي نفسي بيده ليوشك أن يأتي على
الناس زمان تكون الثلة من الغنم أحب إلى صاحبها
من دار مروان **مالك** عن أبي نعيم وهب بن كيسان
قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه
عمر بن أبي سلمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

سم

سم الله وكل مما يليك **مالك** عن يحيى بن سعيد أنه
قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء رجل إلى عبد الله بن
عباس فقال له إن لي يتيما وله إبل أفأشرب من لبن إبله
فقال له ابن عباس إن كنت تبغي ضالة إبله وتهنأ جرباها
وتلط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر
بنسل ولا ناهك في الحلب **مالك** عن هشام بن
عروة عن أبيه أنه كان لا يؤتى أبدا بطعام ولا شراب حتى
الدواء فيطعمه أو يشربه حتى يقول الحمد لله الذي
هدانا وأطعمنا وسقانا ونعمنا الله أكبر **اللهم**
ألفتنا نعمتك بكل شر فأصبحنا منها وأمسينا بكل خير
نسألك تمامها وشكرها لا خير إلا خيرك ولا إله غيرك
إله الصالحين ورب العالمين **الحمد لله**
ولا إله إلا الله ما شاء الله لا قوة إلا بالله اللهم بارك
لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار **قال يحيى** سئل مالك
هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم أو مع غلامها فقال مالك

ليس بذلك باس اذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة ان تاكل معه من الرجال قال مالك وقد تاكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يواكله او مع اخيها على مثل ذلك ويكره للمرأة ان تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة

ما جاء في اكل اللحم

مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال اياكم واللحم فان له ضراوة كضراوة الخمر مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب ادرك جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم فقال ما هذا فقال يا امير المومنين قرمنا الى اللحم فاشتريت بدرهم لحما فقال عمر اما يريد احدكم ان يطوي بطنه عن جاره او ابن عمه اين تذهب عنكم هذه الاية اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها

ما جاء في لبس الخاتم

مالك

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذه وقال لا ألبسه ابدا قال فنبذ الناس خواتمهم مالك عن صدقة بن يسار قال سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم فقال البسه واخبر الناس اني افتيتك بذلك

ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العين

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن ابي بكر حسبت انه قال والناس في مقيلهم لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت قال يحيى سمعت مالكا يقول ارى ذلك من العين

الوضوء من العين

مالك عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه سمع
أباه يقول اغتسل أبي سهل بن حنيف بالخرار فنزع جبة
كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر قال وكان سهل رجلا
أبيض حسن الجلد قال فقال له عامر بن ربيعة ما رأيت
كاليوم ولا جلد عذراء فوعك سهل مكانه واشتد
وعكه فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر أن سهلا
وعك وأنه غير رائح معك يا رسول الله فأتاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأخبره سهل بالذي كان من شأن
عامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام يقتل أحد
كم أخاه ألا بركت إن العين حق توضأ له فتوضأ له
عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس به بأس مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن
سهل بن حنيف أنه قال رأى عامر بن ربيعة سهل بن
حنيف يغتسل فقال ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة

فلبط

فلبط سهل فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا
رسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع رأسه
فقال هل تتهمون له أحدا فقالوا نتهم عامر بن ربيعة
قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا فتغيظ
عليه وقال علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت اغتسل له فغسل
وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة
إزاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس
ليس به بأس

الرقية من العين

مالك عن حميد بن قيس المكي أنه قال دخل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم بابني جعفر بن أبي طالب
فقال لحاضنتهما ما لي أراهما ضارعين فقالت حاضنتهما
يا رسول الله إنه تسرع إليهما العين ولم يمنعنا أن
نسترقي لهما إلا أنا لا ندري ما يوافقك من ذلك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا لهما فإنه

لو سبق شيء القدر لسبقته العين **مالك** عن يحيى
بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عروة بن الزبير حدثه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت أم سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت صبي يبكي فذكروا
أن به العين قال عروة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ألا تسترقون له من العين

ما جاء في أجر المريض

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مرض العبد بعث الله
تبارك وتعالى إليه ملكين فقال انظرا ماذا يقول لعواده
فإن هو إذا جاءوه حمد الله وأثنى عليه رفعا ذلك
إلى الله تبارك وتعالى وهو أعلم فيقول لعبدي علي إن
توفيته أن أدخله الجنة وإن أنا شفيته أن أبدل له
لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وأن أكفر عنه
سيئاته **مالك** عن يزيد بن خصيفة عن

عروة

عروة بن الزبير أنه قال سمعت عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة إلا قص بها
أو كفر بها من خطاياه لا يدري يزيد أيهما قال عروة
مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة أنه قال
سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت أبا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به
خيرا يصب منه **مالك** عن يحيى بن سعيد أن
رجلا جاءه الموت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رجل هنيئا له مات ولم يبتل بمرض فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويحك وما يدريك لو أن الله
ابتلاه بمرض يكفر به من سيئاته

التعوذ والرقية في المرض

مالك عن يزيد بن خصيفة أن عمرو بن عبد الله بن
كعب السلمي أخبره أن نافع بن جبير أخبره عن

عثمان بن ابي العاصي انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عثمان وبي وجع قد كاد يهلكني قال فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات
وقل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد قال فقلت
ذلك فاذهب الله ما كان بي فلم ازل امر بها اهلي
وغيرهم **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
اشتكى يقرا على نفسه بالمعوذات وينفث قالت
فلما اشتد وجعه كنت انا اقرا عليه وامسح عليه بيمينه
رجاء بركتها **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عمرة
بنت عبد الرحمن ان ابا بكر الصديق دخل على عائشة
وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال ابو بكر ارقيها
بكتاب الله تعالى

تعالج المريض

مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا في زمن رسول الله صلى

الله عليه وسلم اصابه جرح فاحتقن الجرح الدم وان
الرجل دعا رجلين من بني انمار فنظرا اليه فزعما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لهما ايكما اطب فقالا او في
الطب خير يا رسول الله فزعم زيد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انزل الدواء الذي انزل الادواء **مالك**
عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان سعد بن زرارة اكتوى في
زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة فمات
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اكتوى من
اللقوة ورقي من العقرب

الغسل بالماء من الحمى

مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت
المنذر ان اسماء بنت ابي بكر كانت اذا اتيت بالمراة
وقد حمت تدعو لها اخذت الماء فصبته بينها
وبين جيبها وقالت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يامرنا ان نبردها بالماء **مالك** عن

عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء

عيادة المريض والطيرة

مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتى إذا قعد عنده قرت فيه أو نحو هذا

مالك أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل الممرض على المصح وليحلل المصح حيث شاء فقالوا يا رسول الله وما ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه أذى

السنة في الشعر

مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى

مالك عن ابن شهاب

عن

عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم

مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أنه سمعه يقول سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد ذلك قال مالك ليس على الرجل ينظر إلى شعر امرأة ابنه أو شعر أم امرأته بأس

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره الإخصاء ويقول فيه تمام الخلق

مالك عن صفوان بن سليم أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة كهاتين إذا اتقى الله وأشار بإصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام

ما جاء في إصلاح الشعر

مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا قتادة الأنصاري قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن لي جمة أفأرجلها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وأكرمها فكان
أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين لما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأكرمها **مالك** عن زيد بن أسلم
أن عطاء بن يسار أخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية فأشار
إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده أن اخرج كأنه
يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته ففعل الرجل ثم رجع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس هذا خيرا من
أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان

ما جاء في صبغ الشعر

مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني محمد بن إبراهيم
التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن
الأسود بن عبد يغوث قال وكان جليسا لهم وكان

أبيض

أبيض اللحية والرأس قال فغدا عليهم ذات يوم وقد
حمرها قال فقال له القوم هذا أحسن فقال إن أمي
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت إلي
البارحة جاريتها نخيلة فأقسمت علي لأصبغن
وأخبرتني أن أبا بكر الصديق كان يصبغ **قال**
يحيى سمعت مالكا يقول في صبغ الشعر بالسواد
لم أسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ
أحب إلي قال وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله
ليس على الناس فيه ضيق قال وسمعت مالكا يقول
في هذا الحديث بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
يصبغ ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأرسلت
بذلك عائشة إلى عبد الرحمن بن الأسود

ما يؤمر به من التعوذ

مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني أن خالد بن
الوليد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إني أروع في

منامي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل أعوذ
بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده
ومن همزات الشياطين وأن يحضرون **مالك** عن يحيى
ابن سعيد أنه قال أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم
فرأى عفريتا من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت
رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه فقال له جبريل
أفلا أعلمك كلمات تقولهن إذا قلتهن طفئت شعلته
وخر لفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى فقال
جبريل فقل أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله
التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل
من السماء وشر ما يعرج فيها وشر ما ذرأ في الأرض
وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق
الليل إلا طارقا يطرق بخير يا رحمان **مالك**
عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رجلا
من أسلم قال ما نمت هذه الليلة فقال له رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم من أي شيء فقال لدغتني عقرب
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنك لو قلت
حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق
لم تضرك **مالك** عن سمي مولى أبي بكر عن القعقاع بن
حكيم أن كعب الأحبار قال لولا كلمات أقولهن لجعلتني
يهود حمارا فقيل له وما هن قال أعوذ بوجه الله العظيم
الذي ليس شيء أعظم منه وبكلمات الله التامات التي
لا يجاوزهن بر ولا فاجر وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت
منها وما لم أعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ

ما جاء في المتحابين في الله

مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن أبي الحباب
سعيد بن يسار عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن الله تبارك وتعالى يقول يوم
القيامة أين المتحابون لجلالي اليوم أظلهم في ظلي
يوم لا ظل إلا ظلي **مالك** عن خبيب بن عبد

الرحمن الانصاري عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد الخدري او عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ بعبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه **مالك** عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله العبد قال لجبريل قد احببت فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في اهل السماء ان الله قد احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يضع له القبول في الارض واذا ابغض الله العبد قال مالك لا احسبه الا انه قال في البغض مثل ذلك

مالك عن ابي حازم بن دينار عن ابي ادريس الخولاني انه قال دخلت مسجد دمشق فاذا فتى شاب براق الثنايا واذا الناس معه اذا اختلفوا في شيء اسندوا اليه وصدروا عن قوله فسألت عنه فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي قال فانتظرته حتى قضى صلاته ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه ثم قلت والله اني لاحبك لله فقال آلله فقلت آلله فقال آلله فقلت آلله قال فاخذ بحبوة ردائي فجبذني اليه وقال ابشر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتزاورين في والمتباذلين في **مالك** انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه كان يقول القصد والتؤدة وحسن السمت جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة

ما جاء في الرؤيا

مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس
ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة
من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **مالك**
عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن زفر بن صعصعة بن
مالك عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان إذا انصرف من صلاة الغداة يقول هل رأى أحد منكم
الليلة رؤيا ويقول ليس يبقى بعدي من النبوة إلا
الرؤيا الصالحة **مالك** عن زيد بن أسلم عن عطاء بن
يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يبقى بعدي
من النبوة إلا المبشرات فقالوا وما المبشرات يا رسول
الله قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى
له جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة **مالك**
عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال

سمعت

سمعت أبا قتادة بن ربعي يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة من الله والحلم من
الشيطان فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فلينفث عن
يساره ثلاث مرات إذا استيقظ وليتعوذ بالله من
شرها فإنها لن تضره إن شاء الله قال أبو سلمة إن
كنت لأرى الرؤيا أثقل علي من الجبل فلما سمعت هذا
الحديث فما كنت أباليها **مالك** عن هشام بن
عروة عن أبيه أنه كان يقول في هذه الآية لهم البشرى
في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال هي الرؤيا الصالحة
يراها الرجل الصالح أو ترى له

ما جاء في النرد

مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن
أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله **مالك**
عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة زوج النبي

صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان اهل بيت في دار كانوا
سكانا فيها وعندهم نرد فارسلت اليهم لئن لم تخرجوها
لاخرجنكم من داري وانكرت ذلك عليهم مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا وجد احدا من اهله
يلعب بالنرد ضربه وكسرها قال يحيى سمعت
مالكا يقول لا خير في الشطرنج وكرهها وسمعته يكره
اللعب بها وبغيرها من الباطل ويتلو هذه الاية فماذا
بعد الحق الا الضلال

العمل في السلام

مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يسلم الراكب على الماشي واذا سلم من القوم
واحد اجزا عنهم مالك عن وهب بن كيسان عن
محمد بن عمرو بن عطاء انه قال كنت جالسا عند عبد الله
ابن عباس فدخل عليه رجل من اهل اليمن فقال السلام
عليكم ورحمت الله وبركاته ثم زاد مع ذلك شيئا

ايضا

ايضا قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا
قالوا هذا اليماني الذي يغشاك فعرفوه اياه قال فقال
ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة قال يحيى سئل
مالك هل يسلم على المراة فقال اما المتجالة فلا اكره
ذلك واما الشابة فلا احب ذلك

ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم
عليكم احدهم فانما يقول السام عليكم فقل عليك قال
يحيى سئل مالك عمن سلم على اليهودي والنصراني هل
يستقيله ذلك فقال لا

جامع السلام

مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي مرة
مولى عقيل بن ابي طالب عن ابي واقد الليثي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد

والناس معه إذ أقبل نفر ثلاثة فأقبل اثنان إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فلما وقفا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم سلّما فأما أحدهما فرأى فرجة
في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث
فأدبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فأوى إلى
الله فآواه الله وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه
وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه **مالك**
عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه
سمع عمر بن الخطاب وسلّم عليه رجل فرد عليه السلام
ثم سأل عمر الرجل كيف أنت فقال أحمد إليك
الله فقال عمر ذلك الذي أردت منك **مالك**
عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن الطفيل بن أبي
بن كعب أخبره أنه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو
معه إلى السوق قال فإذا غدونا إلى السوق لم يمرر عبد

الله

الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين
ولا أحد إلا سلم عليه قال الطفيل فجئت عبد الله بن
عمر يوما فاستتبعني إلى السوق فقلت له وما
تصنع في السوق وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن
السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق قال وأقول
اجلس بنا ههنا نتحدث قال فقال لي عبد الله بن
عمر يا أبا بطن وكان الطفيل ذا بطن إنما نغدو من
أجل السلام على من لقينا **مالك** عن يحيى بن سعيد (نسلّم)
أن رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال السلام عليك
ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات فقال
له عبد الله بن عمر وعليك ألفا ثم كأنه كره ذلك **ما
لك** أنه بلغه أنه يستحب إذا دخل البيت غير
المسكون يقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

باب الاستئذان

مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله
أأستأذن على أمي فقال نعم فقال الرجل إني معها في البيت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها فقال له
الرجل إني خادمها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن
عليها أتحب أن تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها

مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج
عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري عن أبي موسى
الأشعري أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستئذان
ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع **مالك**
عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم
أن أبا موسى الأشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب
فاستأذن ثلاثا ثم رجع فأرسل عمر بن الخطاب في أثره
فقال ما لك لم تدخل فقال أبو موسى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فإن
أذن لك فادخل وإلا فارجع فقال عمر ومن يعلم هذا

لئن

لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك لأفعلن بك كذا وكذا فخرج
أبو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد يقال له مجلس الأنصار
فقال إني أخبرت عمر بن الخطاب أني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل
وإلا فارجع فقال لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لأفعلن
بك كذا وكذا فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي
فقالوا لأبي سعيد الخدري قم معه وكان أبو سعيد من
أصغرهم سنا فقام معه فأخبر ذلك عمر بن الخطاب
فقال عمر لأبي موسى أما إني لم أتهمك ولكني خشيت
أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم

التشميت في العطاس

مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إن عطس فشمته ثم
إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس
فقال إنك مضنوك قال عبد الله لا أدري أبعد

الثالثة أو الرابعة

الثالثة أو الرابعة مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر
كان إذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله وإياكم
ويغفر لنا ولكم

ما جاء في الصور والتماثيل

مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن رافع بن إسحاق مولى
الشفاء أخبره قال دخلت أنا وعبد الله بن أبي طلحة على أبي سعيد
الخدري نعوده فقال لنا أبو سعيد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو تصاوير يشك
إسحاق لا يدري أيتهما قال أبو سعيد الخدري مالك
عن أبي النضر مولى عمر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده قال
فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا أبو طلحة إنسانا
فنزع نمطا من تحته فقال له سهل بن حنيف لم تنزعه
قال لأن فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيها ما قد علمت فقال سهل ألم يقل إلا ما كان رقما

في ثوب قال بلى ولكنه أطيب لنفسي مالك عن
نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب ولم يدخل
فعرفت في وجهه الكراهية وقالت يا رسول الله أتوب إلى
الله وإلى رسوله فماذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد
عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم
أحيوا ما خلقتم ثم قال إن البيت الذي فيه الصور
لا تدخله الملائكة

ما جاء في أكل الضب

مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن الرحمن
ابن أبي صعصعة عن سليمان بن يسار أنه قال دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث

فإذا ضباب فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن
الوليد فقال من أين لكم هذا فقالت أهدته لي أختي
هزيلة بنت الحارث فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن
الوليد كلا فقالا ولا تأكل يا رسول الله فقال إني تحضرني
من الله حاضرة قالت ميمونة أنسقيك يا رسول الله من
لبن عندنا فقال نعم فلما شرب قال من أين لكم هذا قالت
أهدته لي أختي هزيلة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أرأيتك جاريتك التي كنت استأمرتني في
عتقها أعطيها أختك وصلي بها رحمك ترعى عليها
فإنه خير لك **مالك** عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن
سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن
الوليد بن المغيرة أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في

خ هزيلة

بيت ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما
يريد أن يأكل منه فقيل هو ضب يا رسول الله فرفع يده
فقلت أحرام هو يا رسول الله فقال لا ولكنه لم يكن
بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول
الله صلى الله عليه وسلم ينظر **مالك** عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر أن رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ما ترى في الضب فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لست بآكله ولا بمحرمه

ما جاء في أمر الكلاب

مالك عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد
أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير وهو رجل من شنوءة
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث ناسا
معه عند باب المسجد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا

نقص من عمله كل يوم قيراط قال أأنت سمعت هذا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إي ورب هذا المسجد **مالك**
عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اقتنى كلبا إلا كلبا ضاريا أو كلب ماشية نقص
من عمله كل يوم قيراطان **مالك** عن نافع عن عبد الله بن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب

ما جاء في أمر الغنم

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر نحو المشرق
والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل الفدادين أهل الوبر
والسكينة في أهل الغنم **مالك** عن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي
سعيد الخدري أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف
الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن **مالك**

يحى

عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه أيحب أحدكم أن
يؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه وإنما
تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم فلا يحتلبن
أحد ماشية أحد إلا بإذنه **مالك** أنه بلغه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي إلا قد رعى
غنما قيل يا رسول الله وأنت قال وأنا

ما جاء في الفأرة تقع في السمن والبدء بالأكل

قبل الصلاة **مالك** عن نافع أن ابن عمر
كان يقرب إليه عشاؤه فيسمع قراءة الإمام وهو في
بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه **مالك**
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة

تقع في السمن فقال انزعوها وما حولها فاطرحوه

ما يتقى من الشؤم

مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد
الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن كان
ففي الفرس والمرأة والمسكن يعني الشؤم مالك عن
ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في
الدار والمرأة والفرس مالك عن يحيى بن سعيد أنه
قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله دار سكناها والعدد كثير والمال وافر
فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعوها ذميمة

خ ذروها ح

ما يكره من الأسماء

مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال للقحة تحلب من يحلب هذه فقام رجل

فقال

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال له
الرجل مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس
ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اسمك فقال حرب فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال يعيش فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلب مالك عن
يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك فقال
جمرة فقال ابن من قال ابن شهاب قال ممن أنت قال من الحرقة
قال أين مسكنك قال بحرة النار قال بأيها قال بذات
لظى قال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا قال فكان كما
قال عمر بن الخطاب

ما جاء في الحجامة وإجارة الحجام

مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال

احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجمه أبو طيبة فأمر
له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وأمر أهله أن
يخففوا عنه من خراجه **مالك** أنه بلغه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة
تبلغه **مالك** عن ابن شهاب عن ابن محيصة الأنصاري
أحد بني حارثة أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى
قال اعلفه نضاحك يعني رقيقك

ما جاء في المشرق

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن دينار
عمر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير
إلى المشرق ويقول إن الفتنة هاهنا إن الفتنة هاهنا
إن الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان
مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أراد الخروج إلى
العراق فقال له كعب الأحبار لا تخرج إليها يا أمير المؤمنين

قال

وإن لها تسعة أعشار السحر وبها فسقة الجن وبها الداء
العضال

ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك

مالك عن نافع عن أبي لبابة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت **مالك** عن سائبة
مولاة لعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن قتل الجنان التي في البيوت إلا ذا الطفيتين والأبتر
فإنهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء
مالك عن صيفي مولى ابن أفلح عن أبي السائب مولى
هشام بن زهرة أنه قال دخلت على أبي سعيد الخدري
فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى قضى صلاته فسمعت
تحريكا تحت سرير في بيته فإذا حية فقمت لأقتلها
فأشار إلي أبو سعيد أن اجلس فلما انصرف أشار إلى
بيت في الدار فقال أترى هذا البيت فقلت نعم فقال
إنه كان فيه فتى حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم الى الخندق فبينا هو به اذ اتاه الفتى
يستاذنه فقال يا رسول الله ائذن لي ان احدث باهلي
عهدا فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذ عليك
سلاحك فاني اخشى عليك بني قريظة فانطلق الفتى الى
اهله فوجد امراته قائمة بين البابين فاهوى الفتى
اليها بالرمح ليطعنها وادركته غيرة فقالت لا تعجل
حتى تدخل وتنظر في بيتك فدخل فاذا هو بحية منطوية
على فراشه فركز فيها رمحه ثم خرج بها فنصبه في
الدار فاضطربت الحية في راس الرمح وخر الفتى ميتا
فما يدرى ايهما كان اسرع موتا الفتى ام الحية فذكر
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بالمدينة
جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة
ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان

ما يؤمر به من الكلام في السفر

مالك

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر يقول
بسم الله اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل
اللهم ازو لنا الارض وهون علينا السفر اللهم اني
اعوذ بك من وعثاء السفر ومن كآبة المنقلب ومن
سوء المنظر في المال والاهل **مالك** عن الثقة
عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد
عن سعد بن ابي وقاص عن خولة بنت حكيم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا فليقل اعوذ بكلمات
الله التامات من شر ما خلق فانه لن يضره شيء حتى
يرتحل

ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب
شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يهم بالواحد والاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم

مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها

ما يؤمر به من العمل في السفر

مالك عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن خالد بن معدان يرفعه قال ان الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف فاذا ركبتم هذه الدواب العجم فانزلوها منازلها فان كانت الارض جدبة فانجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار واياكم

والتعريس

والتعريس على الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الحيات

مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله

الامر بالرفق بالمملوك

مالك انه بلغه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يذهب الى العوالي كل يوم سبت فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه

مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب وهو يقول لا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى ما

كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ولا تكلفوا
الصغير الكسب فإنه إذا لم يجد سرق وعفوا إذ ا
عفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها

ما جاء في المملوك وهيئته

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال العبد إذا نصح لسيده وأحسن
عبادة الله فله أجره مرتين مالك أنه بلغه
أن أمة كانت لعبيد الله بن عمر بن الخطاب رآها عمر
ابن الخطاب وقد تهيأت بهيئة الحرائر فدخل على
ابنته حفصة فقال ألم أر جارية أخيك تحوس الناس
وقد تهيأت بهيئة الحرائر وأنكر ذلك عمر

ما جاء في البيعة

مالك عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن
عمر قال كنا إذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

على السمع والطاعة قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما استطعتم مالك عن محمد بن المنكدر عن أميمة
بنت رقيقة أنها قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نسوة بايعنه على الإسلام فقلن يا رسول الله نبايعك
على أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولا
دنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك
في معروف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
استطعتن وأطقتن قالت فقلنا الله ورسوله أرحم
بنا من أنفسنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إني لا أصافح النساء إنما قولي
لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة
واحدة مالك عن عبد الله بن دينار أن عبد الله
ابن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان أن يبايعه فكتب
إليه بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد لعبد الله بن عبد
الملك بن مروان أمير المومنين سلام عليك فإني أحمد

الذي لا اله الا هو واقر لك بالسمع والطاعة على
سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت

ما يكره من الكلام

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لاخيه كافر فقد باء
بها احدهما مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يقول احدكم يا خيبة الدهر
فان الله هو الدهر مالك عن يحيى بن سعيد ان
عيسى بن مريم لقي خنزيرا على الطريق فقال له
انفذ بسلام فقيل له تقول هذا لخنزير فقال عيسى
ابن مريم اني اخاف ان اعود لساني المنطق بالسوء

ما يؤمر به من التحفظ في الكلام

مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن
بلال بن الحارث المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله عز وجل
ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه الى
يوم يلقاه وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما
كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه
الى يوم يلقاه مالك عن عبد الله بن دينار عن
ابي صالح السمان انه اخبره ان ابا هريرة قال ان الرجل
ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يهوي بها في نار جهنم
وان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يرفعه الله
بها في الجنة

ما يكره من الكلام بغير ذكر الله تبارك وتعالى

مالك عن زيد بن اسلم انه قال قدم رجلان من
المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم إن من البيان لسحرا أو إن بعض
البيان لسحر. **مالك** أنه بلغه أن عيسى بن مريم عليه
السلام كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر
الله تعالى فتقسوا قلوبكم فإن القلب القاسي بعيد من
الله تعالى ولكن لا تعلمون ولا تنظروا في ذنوب الناس
كأنكم أرباب وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد فإنما
الناس مبتلى ومعافى فارحموا أهل البلاء واحمدوا
الله عز وجل على العافية. **مالك** أنه بلغه أن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل
إلى بعض أهلها بعد العتمة فتقول ألا تريحون
الكتاب

ما جاء في الغيبة

مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد أن
المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي أخبره
أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما

حنطب

الغيبة

الغيبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تذكر من
المرء ما يكره أن يسمع فقال يا رسول الله وإن كان حقا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قلت باطلا فذلك
البهتان

ما جاء فيما يخاف من اللسان

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنين
ولج الجنة فقال رجل يا رسول الله لا تخبرنا فسكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال مثل مقالته الأولى فقال له الرجل لا تخبرنا
يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك أيضا فقال الرجل
لا تخبرنا يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك أيضا ثم
ذهب الرجل يقول مثل مقالته الأولى فأسكته رجل

ولج

الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله
شر اثنين ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه
وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه **مالك**
عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب دخل على ابي
بكر الصديق وهو يجبذ لسانه فقال له عمر مه غفر
الله لك فقال ابو بكر ان هذا اوردني الموارد

خ الله لك

ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد

مالك عن عبد الله بن دينار قال كنت انا وعبد الله بن
عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق فجاء رجل يريد
ان يناجيه وليس مع عبد الله احد غيري وغير الرجل
الذي يريد ان يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى
كنا اربعة فقال لي وللرجل الذي دعا استاخرا
شيئا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يتناجى اثنان دون واحد **مالك** عن نافع عن

عبد

عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد

ما جاء في الصدق والكذب

مالك عن صفوان بن سليم ان رجلا قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم اكذب امرأتي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا خير في الكذب فقال الرجل يا رسول الله اعدها
واقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح
عليك **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان
يقول عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر
يهدي الى الجنة واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى
الفجور والفجور يهدي الى النار الا ترى انه يقال صدق
وبر وكذب وفجر **مالك** انه بلغه انه قيل للقمان
ما بلغ بك ما نرى يريدون الفضل فقال لقمان صدق
الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعنيني **مالك**
انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول لا يزال

العبد يكذب وتنكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه
فيكتب عند الله من الكاذبين مالك عن صفوان
ابن سليم أنه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أ
يكون المؤمن جبانا فقال نعم فقيل له أيكون المؤمن
بخيلا فقال نعم فقيل له أيكون المؤمن كذابا فقال
لا

ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين

مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إن الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط
لكم ثلاثا يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن
تعتصموا بحبل الله جميعا وأن تناصحوا من ولاه الله
أمركم ويسخط لكم قيل وقال وإضاعة المال
وكثرة السؤال مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس
ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه

ما جاء في عذاب العامة بالخاصة

مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إذا كثر الخبث
مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن
عبد العزيز يقول كان يقال إن الله تبارك وتعالى لا يعذب
العامة بذنب الخاصة ولكن إذا عمل المنكر جهارا
استحقوا العقوبة كلهم

ما جاء في التقى

مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن
أنس بن مالك قال سمعت عمر بن الخطاب وخرجت معه
حتى دخل حائطا فسمعته وهو يقول وبيني وبينه
جدار وهو في جوف الحائط عمر بن الخطاب أمير المؤ
منين بخ بخ والله يا ابن الخطاب لتتقين الله أو
ليعذبنك مالك قال بلغني أن القاسم بن

محمد كان يقول أدركت الناس وما يعجبون بالقول قال
مالك يريد بذلك إنما ينظر إلى عمله ولا ينظر إلى قوله

القول إذا سمعت الرعد

مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير أنه كان إذا سمع
الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده
والملائكة من خيفته ثم يقول إن هذا لوعيد لأهل الأرض
شديد

ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المو
منين أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي النبي صلى
الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر
الصديق فيسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت لهن عائشة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نورث ما تركنا فهو صدقة مالك عن أبي الزناد

يحيى

عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يقتسم ورثتي دنانير ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤو
نة عاملي فهو صدقة

ما جاء في صفة جهنم

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نار بني آدم التي يوقدون
جزء من سبعين جزءا من نار جهنم فقالوا يا رسول الله إن كانت
لكافية قال إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا مالك
عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال
أترونها حمراء كناركم هذه لهي أسود من القار والقار الزفت

الترغيب في الصدقة

مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي الحباب سعيد
ابن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق
بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيبا كان إنما
يضعها في كف الرحمن يربيها كما يربي أحدكم فلوه أو

فصيلة حتى تكون مثل الجبل مالك عن إسحاق
ابن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري أنه سمع أنس بن مالك
يقول كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل
وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد و
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من
ماء فيها طيب قال أنس فلما أنزلت هذه الآية لن
تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن الله تبارك
وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب
أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها
عند الله عز وجل فضعها يا رسول الله حيث شئت قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك
مال رابح وقد سمعت ما قلت فيه وإني أرى أن تجعله
في الأقربين فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها
أبو طلحة في أقاربه وبني عمه مالك عن زيد بن

أسلم

أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعطوا السائل
ولو جاء على فرس مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو بن
معاذ الأشهلي الأنصاري عن جدته أنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا نساء المومنات لا تحقرن إحداكن
لجارتها ولو كراع شاة محرق مالك أنه بلغه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن مسكينا سألها وهي
صائمة وليس في بيتها إلا رغيف فقالت لمولاة لها أعطيها
إياه فقالت ليس لك ما تفطرين عليه فقالت أعطيها إياه
قالت ففعلت قالت فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت أو
إنسان ما كان يهدي لنا شاة وكفنها فدعتني عائشة
فقالت كلي من هذا هذا خير من قرصك وحدثني
عن مالك قال بلغني أن مسكينا استطعم عائشة أم
المومنين وبين يديها عنب فقالت لإنسان خذ حبة
فأعطه إياها فجعل ينظر إليها ويعجب فقالت عائشة
أتعجب كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة

خ وأن

خ أعطيه

خ أعطيه

ما جاء في التعفف عن المسألة

مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي
سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده ثم
قال ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف
يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله
وما اعطي احد عطاء هو خير واوسع من الصبر مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسالة
اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة
والسفلى هي السائلة مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل
الى عمر بن الخطاب بعطاء فرده عمر فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول الله اليس

اخبرتنا

اخبرتنا ان خيرا لاحدنا ان لا ياخذ من احد شيئا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن المسالة فاما
ما كان من غير مسالة فانما هو رزق يرزقكه الله فقال
عمر بن الخطاب اما والذي نفسي بيده لا اسال احدا شيئا
ولا ياتيني شيء من غير مسالة الا اخذته مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لان ياخذ احدكم حبله
فيحتطب على ظهره خير له من ان ياتي رجلا اعطاه الله
من فضله فيساله اعطاه او منعه مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد
انه قال نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد فقال لي اهلي
اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئا
ناكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يساله
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك

فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمري إنك
لتعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه
ليغضب علي أن لا أجد ما أعطيه من سأل منكم وله أوقية أو
عدلها فقد سأل الحافا قال الأسدي فقلت للقحة لنا خير من
أوقية قال مالك والأوقية أربعون درهما قال
فرجعت ولم أسأله شيئا فقدم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه
حتى أغنانا الله مالك عن العلاء بن عبد الرحمن
أنه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله
عبدا بعفو إلا عزا وما تواضع عبد إلا رفعه الله قال
مالك لا أدري أيرفع هذا الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم أم لا

ما يكره من الصدقة

مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تحل الصدقة لآل محمد إنما هي أوساخ الناس

مالك

مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الأشهل على الصد
قة فلما قدم سأله إبلا من الصدقة فغضب رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه وكان مما يعرف
الغضب في وجهه أن تحمر عيناه ثم قال إن الرجل ليسألني
ما لا يصلح لي ولا له فإن منعته كرهت المنع وإن أعطيته
أعطيته ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل يا رسول الله
لا أسألك منها شيئا أبدا مالك عن زيد بن
أسلم عن أبيه أنه قال قال عبد الله بن الأرقم ادلني على
بعير من المطايا أستحمل عليه أمير المومنين فقلت نعم
جملا من الصدقة فقال عبد الله بن الأرقم أتحب أن رجلا
بادنا في يوم حار غسل لك ما تحت إزاره ورفغيه ثم
أعطاكه فشربته قال فغضبت وقلت يغفر الله لك أتقول
لي مثل هذا فقال عبد الله بن الأرقم إنما الصدقة أوساخ
الناس يغسلونها عنهم

ما جاء في طلب العلم

مالك أنه بلغه أن لقمان الحكيم أوصى ابنه فقال يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فإن الله جل وعز يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الأرض الميتة بوابل السماء

ما يتقى من دعوة المظلوم

مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال يا هني اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصريمة والغنيمة وإياي ونعم ابن عفان وابن عوف فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى المدينة إلى زرع ونخل وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ماشيته يأتيني ببنيه فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبا لك فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق وايم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم إنها لبلادهم

ومياههم

ومياههم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا

أسماء النبي صلى الله عليه وسلم

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب

صلوات الله عليه ورحمته

تم كتاب الموطأ بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه الجميل بمنه وكرمه

على يد كاتبه عبد ربه تعالى وأحوج الورى
إلى رحمته عبد الرحمن بن التهامي بن إدريس
الشبيهي غفر الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب
ضحوة يوم الاثنين من شهر ربيع الثاني
عام تسعة وستين ومائتين وألف

بالله إن نظرت عينا لما كتبت ● يدا الفقير إلى غفران مولاه
فاقرأ له الحمد بالغ الكتاب وقل ● اللهم اجعل دار الخلد مأواه

تم كتاب الموطأ رواية يحيى بن
يحيى الليثي عن مالك بن أنس الأصبحي
رحمه الله تعالى